
**حقوق الإنسان مقاصد ضرورية
للتشريع الإسلامي**
دكتور رمزي محمد على دراز
مدروس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم
(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا يَبْنَى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)

صدق الله العظيم.

الإسراء - الآية (٧٠)

إهداء

كل إنسان

يتطلع إلى التمتع بحقوقه وحرياته، ويسعى إلى التزام ما يقابلها من
واجبات في إطار من الحرية والعدالة والمساواة في ظل أحكام الشريعة
الإسلامية الفراء.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستهديه، ونستعينه، ونستغفر له،
ونتوب إليه، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق الإنسان في
أحسن تقويم، وصورة فاحسن صورته، وكرمه على كثير من خلق
تفضيلاً، وسخر له الكون، وجعله سيداً له، وتفضل عليه بأن أرسل له
الرسول والأنبياء تترى، وأنزل معهم الكتب والشرع ليتم نعمته عليه.
تعظيمياً لقدره، وتكريماً لجنسه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد، خير
داع - بأمر ربه - إلى الرحمة، والعدل، والمساواة، وتكريم الإنسان حياً
وميتاً، فاللهم صلى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وتابعيهم،
ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

فإن قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي تظفر بأهمية كبيرة في العصر الحديث، على مستوى الشعوب والدول والمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها، والمؤسسات والجمعيات والهيئات الحكومية والأهلية وغيرها في كافة المجتمعات تأليفاً وتدريباً وتأجيلاً وتنظيراً وتطبيقاً، ويكثر الحديث عنها في الوقت الراهن بشكل لافت، في محافل مؤتمرات وغير ذلك، من متخصصين وغيرهم رجالاً ونساء من المشاهير في عالم الصحافة والإعلام، والسياسة والأدب، وغير أولائك من المفكرين وذوي الوجاهة والتأثير.

وهذا الاهتمام - بلا شك - أمر طيب، وجهد مشكور من أجل الدفاع عن الإنسان والحرص على حقوقه وحمايتها، والدفاع عن البشرية المظلومة أو المستضعفة، غير أن الغريب في الأمر هو أن من يقود حملات الدفاع عن حقوق الإنسان، ويتصدرها، بل ويمولها، هي دول أو جهات مؤسسات تابعة للدول ضاللة في العدوان على الإنسان، وإهانة حقوقه في الحياة والكرامة والعيش الآمن، ولا تلتزم حقوق الإنسان بمعايير واحد، أو مكيال ثابت، وربما كان ذلك هو السبب في استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بل وتزايدتها على الرغم من تلك النداءات التي تهتف بمحقوق العالمين للإشراق على الإنسانية، والإمساك عن تعذيب الإنسان، وفي ذات الوقت الذي لا تتوρع فيه هذه الجهات التي تدعي أنها راعية حقوق الإنسان وحاميتها عن الكيد للإنسانية والتأمر عليها والاعتداء على الشعوب الآمنة المستضعفة، بالتعذيل والتهجير والإذلال والإرهاب والإبادة والتطهير العرقي، ثم تتعالى الأصوات المشبوهة المصطمعة بالحفظ على حقوق الإنسان.

والغريب من ذلك هو الإدعاء من بعضهم بأن حقوق الإنسان هي نبت غربي خالص، بعيد عن الإسلام والمسلمين. ومن فرط كذبهم وافتراضهم أنهم لا يتورعون عن اتهام الإسلام بأنه المحرض على انتهاك

حقوق والإنسان. وهذا مغض كذب وافتراء، حتى ولو كان إدعاؤهم هذا أساسه واقع المسلمين، وواقع الإنسان وما يتعرض له وما يعانيه من إهانة حقوقه في الكثير من بلاد المسلمين، لأن في ذلك غلط جسيم، وظلم فاحش، وهو ناتج عن الخلط بين الإسلام كدين وشريعة أساسها الرحمة للعالمين، وبين المسلمين وحاضرهم، لتشويه صورة الإسلام، وجعل الإسلام هو ما عليه المسلمون الآن من الضعف والتأخير. مع أن العدل والإنصاف أن تؤخذ أحكام الإسلام من مصادره الشرعية لا من واقع المسلمين.

ولو رجعنا إلى الإسلام ومصادره فيما يتعلق بحقوق الإنسان لوجدنا أن الشّرّع الإسلامي الحنيف إنما جاء من أجل الإنسان، وأن قضية حقوق الإنسان هي محور مقاصد الشّريعة الإسلامية والغايات والأهداف المرجوة منها.

وباستقراء التكاليف الشرعية، أوامر، ونواه وغير ذلك من سائر الأحكام الشرعية المتنوعة في مجالات العقيدة، والأخلاق، والعبادات والمعاملات وغير ذلك مما تشمله الشّريعة نجد أن الشّريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس في دنياهם وأخراهم، وحمايتهم من المفاسد وما يفضي إليها، أي أنها تدور حول جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا كانت حقوق الإنسان هي تلية كافة مصالحة، ودفع الضرر والأذى عنه، فإن الأحكام الشرعية كفيلة بتحقيق ذلك، بل ما جاءت إلا من أجله، وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : "... فإن الشّريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمـة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث : فليست من الشّريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشّريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلـه في أرضه، وحكمـته الدالة عليه وعلى صدق رسـوله - صلـى الله عليه وسلم

- ألم دلالة وأصدقها^(١).

وأن فكرة تكريم الإنسان وهي القاعدة التي بنيت عليها حقوق الإنسان في العصر الحديث أساسية في الشريعة الإسلامية، بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)^(٢). وسنعرف من خلال الدراسة أن التكريم في الآية جاء بصيغة المبالغة مما يدل على تعدد مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان. وهذا التكريم لا يترجم إلا برعاية حقوقه ، وكفالة حرياته ، وذلك انتلاقاً أيضاً من مسألة استخلاف الله تعالى للإنسان في الكون ، فلقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض ليعمرها وهذا يقتضي أن يُمْكِن من ذلك من خلال احترام الإنسان وتقديره ، والنصل على أنه مخلوق مُكرَّم عند الله تعالى ، وإقرار حقوقه وحرياته كاملة على نحو يكُنُّه من الأضطلاع بدوره ، وتحقيق خلافة الله تعالى في أرضه ، والقيام بأداء الأمانة التي شرفه الله تعالى بحملها ، يقول تعالى (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَمَا أَنْ يَخْمَلْنَاهَا وَأَشْفَقْنَاهَا وَحَمَلْنَاهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)^(٣). والأمانة في الآية الكريمة الفرائض والتکالیف الشرعیة ، فالإنسان من أعظم خلائق الله تعالى ، وهو محور هذا الكون ، وهو موضع التکلیف ، ومن ثم كان موضع التکرم.

(١) انظر: الإمام ابن القيم - أعلام الموقعين عن رب العالمين - دار الكتب العلمية بيروت - ترتيب وضبط محمد عبد السلام إبراهيم - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤ ص ٤٨٣.

(٢) سورة الإسراء - الآية ٧٠.

(٣) سورة الأحزاب - الآية ٧٢. يقول الإمام القرطبي في ذلك: "الأمانة نعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال.... وقيل: الفرج أمانة، والأذن أمانة، والعين أمانة، واللسان أمانة... والأمانة الفرائض، عرضها الله تعالى على السماوات والأرض والجبال إن أدوها أنها لهم، وإن ضيغوها عذبهم . فكرهوا وأشفقوها من غير معصية ، ولكن تعظيمها لدين الله عز وجل لا يقروا به. ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها. راجع - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - دار الفكر - سنة ١٩٩٥ - مجلد ٧ ص ٢٣٠ .

أهمية الدراسة:

أردت بهذه الدراسة الموجزة أن تكون بمثابة إسهاماً مع المنصفين من العلماء والمفكرين والباحثين المسلمين في دفع تهمة أو شبهة يحاول بعض من غابت عنهم حقيقة الإسلام من الكتاب والزعماء ودعاة الضلال وأعداء الإسلام أن يلصقواها بالإسلام، وترويجها في أوسع نطاق المسلمين عبر أدذنابهم من دعاة الفكر الغربي، وأصحاب الشعارات الخادعة من المسلمين، مستغلين في ذلك واقع الإنسان وانتهاك الكثير من حقوقه في كثير من بلاد المسلمين – مع أنهم يعلمون يقيناً أن الإسلام منها بريء – تلك الشبهة هي أن الإسلام لا يهتم بحقوق الإنسان، وأنه يخوض على العنف والإرهاب، والاعتداء على الأنفس، والأموال، والأعراض، وانتهاك الحقوق والحرمات.

ولذلك تأتي أهمية الدراسة ومن ثم اختياري لموضوعها، للرد على تلك الفرية ودحضها – كما سبق – وستبين الدراسة أن الرد على ذلك غاية في البساطة، يمكن إنجازه فيما يلي :

أولاً: إن أحكام الإسلام لها حِكْمَة وأسرار، أي غايات ومقاصد من تشرعها، وتتلخص هذه الغايات في عبارة موجزة بأنها: "تحقيق مصالح الناس العاجلة والأجلة". وتتمثل حقوق الإنسان أعلى رتبة من هذه المقاصد، وهي "المقاصد الضرورية"، وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية. أي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تُجُرِّ مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعم، والرجوع بالخسران المبين^(١).

وقد لخصها الإمام الغزالى في قوله: "... ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسائهم، وما لديهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل

(١) الإمام الشاطئي - المواقف - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦ م، المجلد الأول - ص ٣٢٤، كتاب المقاصد.

ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة^(١). وقد سماها العلماء بالكلمات الخمس، أو الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة بدونها.

أي أن حقوق الإنسان في الإسلام هي مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، بمعنى أنها غايات أساسية، وأهم أهداف التشريع الإسلامي، أو هي محور مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد وصايا أو موالع أو قناعات فكرية أو آداب أخلاقية، بحيث يكون أمر التزام أحکامها موكول إلى ضمير الإنسان أو الجماعة وقناعاتهم، إنما هي حقوق أثبتها الشرع على نحو ملزم، تقريراً وإنشاء، وتنظيمياً، وحماية، فهي ثابتة بتشريعات ملزمة، تقررها وتنظمها. وحمايتها مفروضة بتقرير عقوبات جزائية صارمة لمن يخرج عليها، بحيث يتضاد على وجوبها، وضرورة امتثال أحکامها الواقع الديني، والرقابة الذاتية مع التشريع الملزم، أي رقابة وحراسة دائمة من داخل النفس ومن خارجها.

وهذا يعني أيضاً أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق يكون من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها، أو عن بعضها، وإنما هي "ضرورات" إنسانية - فضلاً عن كونها ضرورات شرعية كما أشرنا - لا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها. ومن ثم فإن الحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان، بل هو واجب عليه أيضاً، بحيث يائمه ديانة إذا هو فرط فيه، كما أنه واجب أيضاً على الدولة، إذ يجب عليها حمايتها.

ثالثاً: إن مسألة حقوق الإنسان في الإسلام - وترتباً على ما سبق - مردها إلى الله تعالى، حيث تقررت وثبتت بالقرآن الكريم مباشرة وبنصوص قاطعة، ويسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي أكدت بنصوص كثيرة منها ما قرره القرآن الكريم من حقوق وحريات للإنسان، كما تؤكدتها أيضاً أحکام الإسلام جميعها في تناغم كامل بينها وبين

(١) الإمام الغزالى: المستصفى - مطبعة مصطفى محمد - الطبعة الأولى سنة ١٩٣٧ م، المجلد الأول - ص ١٤٠

الواجبات التي كُلّف بها، فليس مردّها الاجتهد أو الاستبطاط من خلال نصوص ظنية في دلالتها على معانيها، إنما ثبتت ابتداء بالنص الشرعي، وهذا يؤكّد على أهميتها وقيمتها في الإسلام، ويحث على ضرورة التزام أحكامها.

رابعاً: إن حقوق الإنسان في الإسلام أساسها ومبناها القيمة الإنسانية المجردة، أي أنها مقررة للإنسان من حيث كونه إنساناً فقط، بغض النظر عن جنسه فلا تفرق بين ذكر وأنثى، فالمرأة كالرجل تماماً في هذه الحقوق - أو جنسيته - بلا تفرّق بين وطني وأجنبي - أو لونه - فيستوي في التمتع بها الأبيض والأسود وغير ذلك - أو معتقده - فلا تفرق بين مسلم وغير مسلم - وهكذا، فلا يعتد فيها بموازين العصبية العمياء التي تعرفها التشريعات الوضعية، فهناك ربط رائع بين خلق الإنسان وخلافته والعلوم التي ميزه الله تعالى بها عن سائر المخلوقات بما في ذلك الملائكة المقربين، ثم تكريمه وتعظيمه. ولذلك ثبت التكريم للإنسان مطلق الإنسان، للأدميين عامة، إذ يقول الله تعالى في هذا الشأن "ولقد كرمنا بني آدم" أي أن التكريم حاصل لكل آدمي، وهذا يثبت أن جوهر فكرة حقوق الإنسان ثابت بأصل الإنسانية - كما مر - كما يعني في الوقت نفسه أن حقوق الإنسان في الإسلام من السعة والشمولي بحيث تتناول كافة ما من شأنه أن يتحقق للإنسان مصلحة مشروعة، ويدفع عنه مفسدة، فيشمل كل الحقوق والحرّيات على اختلاف أنواعها.

لكل ما سبق وغيره مما سيتبين بالدراسة، يتّأكّد أن مسألة حقوق الإنسان هي نبت إسلامي خالص، وأن الشريعة الإسلامية القراء كانت أسبق من كل الشرائع والأنظمة المعاصرة في اهتمامها بالإنسان وحماية حقوقه وحرّياته الأساسية. وفي ذلك دحض لشبة عدم اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان.

ونشير إلى أن الدراسة ليست تقصيًّا تفصيلياً لأنواع الحقوق والحرّيات إنما تهدف إلى التأكيد على أن حقوق الإنسان في الإسلام هي مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي.

وقد اعتمدت الدراسة على الأصول الشرعية أو النص الشرعية من القرآن الكريم والسنّة النبوية، على اعتبار أنّهما المصدر المباشر لحقوق الإنسان وحرياته، لدرجة لا تحتاج إلى اجتهاد لإثباتها وتأكيدها، لأن النصوص بشأنها قاطعة ثبوتًا ولدلة، صريحة في إثباتها، وبيانها، وبجانب النص الشرعي رجعت إلى آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وكتاباتهم في هذا المجال من خلال المراجع الفقهية القدامية والمعاصرة المقارنة، استجابة لمقتضيات الدراسة.

وقد جاءت الدراسة في مقدمة، وبحث تمهيدي، وثلاثة فصول

وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة: تناولت التعريف بموضوع الدراسة وأهميته وأسباب اختياره.

الباحث التمهيدي: في علاقة حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة.

الفصل الأول: التعريف بحقوق الإنسان

الفصل الثاني: مصادر حقوق الإنسان وأنواعها في الإسلام.

الفصل الثالث: حماية حقوق الإنسان في الإسلام.

الخاتمة وفيها أهم نتائج الدراسة.

الباحث التمهيدي في

علاقة حقوق الإنسان بمقاصد الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

يحظى علم المقاصد الشرعية في الوقت الحالي باهتمام بالغ وعناية ملحوظة من قبل العلماء والباحثين المعاصرين على مستوى التأليف والتصنيف ، والتأصيل والتطبيق ، وعن طريق عقد المؤتمرات والدورات والندوات العلمية عن علم المقاصد ، وبيان أهميته ، وضرورة دراسته ، كما يتجسد هذا الاهتمام من خلال إنشاء مراكز علمية متخصصة تضم مجموعة متميزة من العلماء والمفكرين والباحثين المهتمين بعلم المقاصد الشرعية بهدف التعريف بهذا العلم عبر محاضرات وندوات ومؤتمرات تعقد في سائر البلاد الإسلامية ، وإخراج المؤلفات والمصنفات التي تتناول علم المقاصد الشرعية ونشأته وتطوره وأهميته ، وبيان مجهودات العلماء

القدامى والمعاصرين في مجال دراسة المقاصد الشرعية على نحو يسر طرق البحث والمعرفة للمهتمين بهذا المجال.

ولا شك أن ذلك اتجاه طيب، وجهد مشكور، وسعى مطلوب في سبيل لفت الانتباه والأنظار إلى هذا العلم القيم من علوم الشريعة الإسلامية، فمن المعلوم يقيناً أن لكل تشريع مقاصد مراده لشرعه، وبخاصة شريعة الإسلام الغراء، فهي تشريع من لدن حكيم خبير متزه عن العبث سبحانه وتعالى، فلا يشرع حكماً - أمراً كان أو نهياً أو تخييراً، أو أن يجعل شيئاً ما سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه ... - إلا لمقصد ما. فأحكام الشريعة على اختلاف موضوعاتها و مجالاتها - تنطوي على مقاصد و حكم وأسرار و غايات هي كلها راجعة إلى حفظ نظام الأمة و تحقيق مصالح الأفراد والمجتمعات.

ومن الأهمية بمكان الوقوف على حقيقة هذه المقاصد و دراستها، وفهمها، نظراً لما يترب على ذلك من فوائد عظيمة تعود بالنفع على الفقهاء والعلماء و جملة المكلفين والمجتمعات من ثم ، ثم بعد ذلك بيان العلاقة بين حقوق الإنسان وهذه المقاصد الشرعية.

وفي هذا البحث التمهيدي نحاول - بمشيئة الله تعالى - التعرف على ذلك من خلال التعريف بالمقاصد الشرعية، وبيان معناها وحقيقةها لدى القدامى والمعاصرين من العلماء، وبيان علاقة المقاصد بالمصالح وأهمية دراسة المقاصد وأنواعها، ثم بيان علاقة حقوق الإنسان بهذه المقاصد.

وببناء على ذلك نقسم هذا البحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد الشرعية بالمصالح.

المطلب الثالث: أهمية دراسة المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: أنواع المقاصد الشرعية.

المطلب الخامس: العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

تعريف المقاصد الشرعية

المقصود^(١) بمعناها العام هي الغايات أو الأهداف المرجوة من عموم الأفعال أو الأقوال. وهي على هذا المعنى العام شاملة لكل مقصد أو غاية من أي فعل أو قول.

كما تشمل كذلك المصالح والمقاصد ذاتها، لأن اللفظ يشملها بعمومه. لكن هذا المعنى العام للمقصود ليس هو المراد، إنما المراد مقاصد الشريعة الإسلامية من أحكامها، وبالتالي تخرج المقاصد بإضافة لفظ المقاصد إلى الشريعة لأن الشريعة تهدف إلى دفع المفاسد أو تقليلها لا إلى تحصيلها، ويتحدد معنى المقاصد الشرعية بالغايات والأهداف المقصودة للشارع من الأحكام^(٢).

وللوقوف على حقيقة المقاصد الشرعية ومعناها الاصطلاحي ينبغي الرجوع أولاً إلى قدامى العلماء والأصوليين ثم إلى العلماء المعاصرین.

(١) المقاصد لغة جمع مقصد من قصد الشئ، وقصد له، وقصد إليه قصداً بمعنى طلبه وأتى إليه، والقصد هو طلب الشئ أو التوجه والنهوض إليه ومنه قولهم : قصدت فلاناً أي توجّهت إليه ونحوه ، ومن معاني القصد أيضاً العدل والاستقامة والاعتزام ، وقصد أي سهل مستقيم ، وسفر قاصداً أي سهل قريب ، والقصد في المعيشة لا يسرف ولا يقترب . ولعل أقرب هذه المعاني إلى المقاصد الشرعية كما تبين هو الطلب أو التوجه إلى الشئ ... راجع في ذلك : ابن منظور - لسان العرب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ - مجلد ١١ باب القاف ، الرازي - مختار الصحاح - دار القلم - بيروت - ص ٥٣٦ .

د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة "أساس حقوق الإنسان" - بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث في كتاب - حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة من سلسلة كتاب الأمة - إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢ ص ٧٠ . د. نجوان رمضان على السيد الشرنباuchi - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - سنة ٢٠١١ ص ٢٧ .

(٢) راجع في هذا المعنى د. نجوان رمضان على السيد الشرنباuchi - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - رسالة قدمت إلى كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق سنة ٢٠١١ مرجع سابق ص ٢٨ .

أولاً: المقاصد الشرعية عند قدامى العلماء والأصوليين:

إن قدامى العلماء والأصوليين لم يذكروا تعريفاً علمياً دقيقاً محدداً للمقاصد الشرعية يميزها عن غيرها من الألفاظ ذات الصلة أو القريبة من معانيها، وإنما اكتفوا ببيان حقيقة المقاصد ومحتوياتها وذكر بعض متعلقاتها وبعض مشتملاتها فقط^(١).

ولكن ليس معنى ذلك أن المقاصد الشرعية من حيث كونها الحكمة التشريعية للأحكام أو غaiات الشارع من الأحكام لم تكن معروفة في عصور التشريع الأولى، إذ أنها بهذا المعنى كانت معلومة، ونشأت مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير أنها لم تكن محظي بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين، وعلى مستوى جعلها علمًا لقياً واصطلاحياً له دلاته ومناهجه، بل كانت معلومات ومقررات مركوزة في الأذهان يستحضرها السلف في أفهامهم واجتهداتهم وأقضيتها^(٢).

فالمتبع لاجتهاد الصحابة يلحظ أنه قام على أساس نظرهم إلى علل الأحكام ورعايتها للأعراف والمصالح ودرء المفاسد، فأعملوا القياس والرأي، وهذا يعد من العمل بالمقاصد كما يقول الإمام أحمد أن إعمال الرأي والقياس هو من باب فهم مراد الشارع^(٣).

(١) انظر في ذلك: د. نور الدين الخادمي – مقاصد التشريع الإسلامي – مفهومها وضرورتها وضوابطها بحث منشور بمجلة العدل عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد (٦) ربیع الآخر ص ١٤٢١ هـ ص ٢ ، ولسيادته أيضاً: أبحاث في مقاصد الشريعة – مؤسسة المعارف – بيروت – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨ ص ١٢ ، د. رياض منصور الخليفي – المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية – منشور بمجلة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي م ١٧ ع ١ سنة ٢٠٠٤ م ص ٥ ، د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة مكتبة الرشد ناشرون – الرياض – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥ ص ١٥.

(٢) انظر: د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – المرجع السابق – ص ٢٠.

(٣) انظر: د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – المرجع السابق – ص ٢٠.

والأدلة على هذا المنهج الذي اعتمدته الصحابة في اجتهاوداتهم، وبنوا عليه حكاماً، هي كثيرة جداً، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، جمع القرآن الكريم إذ أن إقدامهم وإجماعهم عليه كان بغرض تحقيق المصلحة ودرء المفسدة وهذا واضح.

سهم المؤلفة قلوبهم: وهم الذين يدخلون في الإسلام قبل أن يتمكن الإيمان من تفوسهم، وقيل إنهم ناس كان يتألفهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعطية^(١). وهؤلاء أثبت القرآن الكريم لهم سهماً في أموال الزكاة في آية مصارف الزكاة المعروفة. وهي قوله تعالى: (إِنَّمَا الصُّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ)^(٢)، وكان العطاء لهم لتقوية ضعف إيمانهم أو انتقاء شر غير

(١) انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال - تحقيق وتعليق - محمد خليل هراس - مكتبة الكلبان الأزهرية - دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥ م - ص ٧٢١؛ وقال أبو عبيد في ذلك: «المعروف عند العامة في تأويل هذه الآية ما قاله الحسن وابن جريج، أنهم كانوا يتألفون بالعطية ولا حسبة لهم في الإسلام ثم اختللت الناس بعد فimin كان بمثل حالهم اليوم، فقال بعضهم: قد ذهب أهل هذه الآية وإنما كان في ذهر النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا هو المعروف عن عمر - رضي الله عنه - أنه أسقط سهم المؤلفة قلوبهم وقال: إن الله أعز الإسلام فهو ليس بحاجة إلى أن يتألف الناس». وأما ما قاله الحسن وابن شهاب فعليه أن الأمر ماض أبداً، وهذا هو القول عندي لأن الآية حكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة. فإذا كان قوم هذه حالهم لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في رذئهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام فرأى الإمام أن يرخص لهم من الصدقة فعل ذلك خلال ثلاث: إحداهان الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية البقيا على المسلمين، والثالثة أنه ليس بيائس منهم إن تمازج بهم الإسلام أن يفهومه وتحسن فيه رغبتهم». راجع الأموال ذات المرجع - ص ٧٢١، ٧٢٢. وأرى أنه لا تعارض فيحقيقة الأمر بين هذا الرأي وبين ما فعله عمر - رضي الله عنه - لأنه لم يقل بالباء النص ولا نسخة إنما منه لعدم تحقق شروطه وانتقاء المصلحة واندفاع المفسدة في حال عدم تطبيقه أي ليس في تطبيقه جلب مصلحة ولا دفع مفسدة، وراجع أيضاً جاسر عوده - مدخل مقاصدي للجهاد - ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مؤسسة الفرقان للترااث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشرعية الإسلامية - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٧ ص ٥٩.

(٢) سورة التوبة - الآية ٦٠

المسلمين منهم أو استماليتهم للإسلام، وهذه هي علة الحكم ياعطائهم يوم كان المسلمون قلة ضعافاً، وبجاجة إلى تكثير عددهم واتقاء شر مخالفاتهم، وفي زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - منع سهم هولاء.. وليس معنى ذلك إلغاء النص أو نسخة، وإنما يعني عدم تطبيقه الحكم لعدم توافق شروط التطبيق، ومعلوم أن عدم التطبيق شئ وإلغاء النص شئ آخر وما كان لعمر - رضي الله عنه - ولا يتصور منه أن يلغى أحکام نصوص القرآن الكريم إنما كان رأيه على اعتبار أن المسلمين في زمانه كثروا عددهم وقويت شوكتهم وصارت لهم دولة قوية، يعني أن علة الحكم ياعطائهم من الزكاة قد زالت، ومن ثم، لا يبقى مجال لتطبيق النص، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولكن يبقى النص المثبت لحكم سهم المؤلفة قلوبهم باق إلى يوم القيمة، ويلزم تطبيقه إذا تحققت شروط تطبيقه، ولهذا دفع عمر بن العزيز الخليفة الأموي العادل المعروف شيئاً من أموال الزكاة لمن رأى ضرورة تألفه على الإسلام^(١).

ومن هذه الأحكام أيضاً إيقاف حد السرقة في عام المجاعة: وحد السرقة ثابت بنص القرآن الكريم بقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً يَمَّا كَسَبُوا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٢)، ولكن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أوقف تطبيق هذا النص في عام المجاعة فلم يقطع أيدي السراق. يقول الإمام ابن القيم في ذلك: عن عمر قال: لا تقطع اليد في عَذْقٍ ولا عام سنة^{*} سئل أحمد بن حنبل عن هذا فقال: العذق النخلة، وعام سنة، المجاعة، فقيل لأحمد: تقوله به؟ فقال: إني لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة .. وهذا على نحو قضية

(١) انظر في ذلك بشئ من التفصيل: د. عبد الكريم زيدان - المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦ ص ١١٧ - ١١٦ ، د. محمد بلتاجي منهج عمر بن الخطاب في التشريع - دار السلام - الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٦ ص ١٤٨ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة - الآية ٣٨.

عمر في غلمان حاطب..^(١) والشاهد في ذلك أن مأخذ عمر فيما ذهب إليه إدراكه علة الحكم وفهم حكمته وشروط تطبيقه، وهذا الصنف أيضاً لا يدل على نسخ الحكم أو إلغائه، وإنما يدل على فهم عميق لعلة الحكم وشروط تطبيقه. وإحاطة بأسرار الشريعة وحكمها ومبني أحكامها^(٢).

ومن هذه الأحكام أيضاً: ضوال الإبل: فقد جاء في الحديث الصحيح عن زيد بن خالد أنه سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ضالة الإبل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجد لها ريه" أي صاحبها^(٣). فالحديث صريح في النهي عن التقاط الإبل الضالة. وهكذا كان الحكم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر وعمر. ولكن في زمان عثمان بن عفان أمر بأخذها وبيعها وحفظ أثمانها إلى أن يظهر صاحبها. وفي زمان علي بن أبي طالب جعل لضوال الإبل بيتاً خاصاً يجسها فيه ويطعمها ويستقيها من مال بيت المال إلى أن يظهر صاحبها وثبت أنها له^(٤).

ورد في ذلك عن الزرقا في شرحه على موطأ الإمام مالك:

(١) انظر في ذلك وتفصيل أكثر: الإمام ابن القيم - أعلام الموقعين عن رب العالمين ترتيب وضبط وتحريج: محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٤ - ص ٤٨٧.

وقضية غلمان بن حاتم تمثل في أن هؤلاء الغلمان حاطب ابن أبي بلتعه قد سرقوا ناقة لرجل، فأتاهم عمر - رضي الله عنه - فاقرروا، فأمر بقطع أيديهم لكنه تراجع وأمر بردهم. ثم قال: أما والله لولا أنني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيئونهم حتى إن أحملهم لو أكل ما حرم الله حل له .. انظر الإمام ابن القيم المرجع السابق نفس الموضوع، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٩.

(٢) انظر: د. عبد الكريم زيدان - المدخل للدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١١٨ ، د. محمد بلتاجي - منهاج عمر بن الخطاب في التشريع - مرجع سابق - ص ٢١٤ وما بعدها.

(٣) انظر: الشوكاني - نيل الأوطار - دار الحديث - القاهرة - ج ٥ - ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٤) انظر: د. عبد الكريم زيدان - المدخل للدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١١٨.

حدثني مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إيلاً مؤيلة تناُّجٌ لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها^(١). والشاهد في ذلك أن ما فعله عثمان وعلى - رضي الله عنهما - مرده ملاحظة المصلحة التي شرع الحكم من أجلها. وهي حفظ الإبل الضائعة لأصحابها، وقد كان تحصيل هذا يكفي بترك الإبل دون التقاطها إلى أن يأتي صاحبها فياخذها. إلا أن هذه المصلحة لم يعد بالإمكان تحقيقها بطريق تركها، خوفاً من استيلاء الغير عليها نظراً للتغير النقوس فيضيع المال على صاحبه، فكان هذا التغير داعياً إلى التقاطها وبيعها كما رأى عثمان أو حفظها كما رأى على، وفي هذا وذلك حفظ للمال وهو الغرض الذي من أجله شرع الحكم. أي أن ما فعله عثمان وعلى لم يمثل مخالفة للحديث إلا ظاهراً أما في الحقيقة فهو موافق للحديث ويحقق الغرض منه^(٢).

وأمثال هذه الأحكام التي تؤكد التفات الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى علل الأحكام وحكمها وغاياتها من حيث جلب المصلحة ودفع المفسدة وبناء الأحكام على ذلك، كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها^(٣). مما يثبت أنه كان للصحابة تعليل مقاصدي، وتنزيل مقاصدي،

(١) انظر: الزرقاني - شر الزرقاني على موط الإمام مالك - دار الجليل بيروت - ج ٤ - ص ٥٤. ومعنى إيلاً مؤيلة هي في الأصل المجنولة للقنية ... فهو تشبيه بليغ يحذف الأداة أي كالمؤولة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها. وتناُّج أي: تناُّج بعضها بعضًا كالمقتناة لا يمسكها أحد للنهي عن التقاطها. حتى إذا كان زمان عثمان أمر بتعريفها أي بعد التقاطها خوفاً من الخوننة ثم تباع، فإذا جاء أصحابها أعطى ثمنها، لأن هذا أضبط. نفس المرجع والموضع المشار إليه.

(٢) انظر: د. عبد الكريم زيدان - المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية - مرجع سابق - ص ١١٨ ، د. محمد كمال الدين إمام - مدخل أصولي للمقاصد الشرعية ضمن كتاب - مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ ص ٢٢.

(٣) من قبيل هذه الأحكام أيضاً المستبطة على أساس جلب المصلحة ودفع المفسدة تقسيم الغنائم، الطلاق بالثلاث، وتوريث من طلقها زوجها باتفاق =

أي فيه تأسيس للمقاصد، توظيف للمقاصد^(١). وعلى هذا المنهج سار العلماء من التابعين ومن تبعهم مما كون ثروة عظيمة كانت عنواناً للعلماء فيما بعد، ومتارات يهتدى بها في سبيل إبراز هذا العلم واستكمال بنائه عند المؤخرين^(٢).

خلاصة ما سبق، أن فقه المقاصد كان معلوماً منذ العصور الأولى للتشرع الإسلامي، إلا أنه لم يبرز كعلم محدد له موضوعه ورجاله ونطاقه إلا في المراحل التأخرية، ولذلك لم يرد عن قدامى العلماء تعريفات دقيقة محددة لعلم المقاصد الشرعية كما سبق أن أشرنا^(٣). وإنما

= مرض موته سلباً للذرية الإضرار بالزوجة، ومثله أيضاً ما ذهب إليه عمر من حرمة المرأة مؤبداً على من تزوجها وهي في عدتها، وقتل الجماعة بالواحد، وتضمين الصناع، وتدوين الدوافين ووضع السجلات وغير ذلك. وانظر في ذلك : د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢١ ، د. عبد الكريم زيدان - المدخل للدراسة الشرعية مرجع سابق - ص ١٢٠ . د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٨ وما بعدها.

(١) انظر في تفصيل ذلك د. محمد كمال الدين إمام - مقاصد الشريعة والدليل الإرشادي مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى سنة ٢٠١١ ص ١٣ . وأصله حاضرة لسيادته أقامها مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية في ٨ فبراير ٢٠١٠ ضمن فعاليات المعرض الدولي للكتاب بالقاهرة.

(٢) للتعرف على المزيد من إسهامات المتقدمين ومجهوداتهم المتتابعة في مجال المقاصد، أو تاريخ دراسة المقاصد وتطورها وأبرز علماء هذا العلم عبر عصور الإسلام المتالية راجع على سبيل المثال : د. رياض منصور الخليفي - المقاصد الشرعية وأثرها على فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ٥ وما بعدها ، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٥ وما بعدها ، د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢١ وما بعدها ، د. محمد كمال الدين إمام - مقاصد الشريعة والدليل الإرشادي - مرجع سابق - ص ١٣ وما بعدها ، ميلودة شم - مقاصد الشريعة في مجال الأسرة - جامعة محمد الخامس - كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط سنة ١٩٩٤ ص ١ وما بعدها ، د. خالد زهري - معالم الاجتهد المقادسيي عند الحكيم الترمذى - ضمن كتاب مقاصد الشريعة والاجتهد - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨ ص ١٥٧ .

(٣) ويرجع السبب في قلة التصنيف في هذا العلم من المتقدمين وعدم وضع تعريف محدد له - كما يرى بعض العلماء المعاصرين - إلى ما يعتري مباحث هذا

عبروا – قدامي العلماء – عن المقاصد بتعابيرات مختلفة وكلمات كثيرة تتفاوت من حيث مدى تطبيقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها، فقد عبروا عنها بالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، وبالصلحة، مطلق المصلحة، وينبغي الضرر ورفعه وقطعه، ويرفع الحرج والضيق، وتقرير التيسير والتخفيف، واستنكار التتطبع والتشدد والبالغة واستحباب اللين والرفق والسهولة والرخصة، كما عبروا عنها بالكلمات الشرعية الخمس الشهيرة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال، والتي توالت كل الأمم على تقريرها وتلبيتها، كما عبروا عنها بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية، ويعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها، وبلفظ المعاني، وبالغرض والمراد والمغزى وهكذا، فتلك بعض الإطلاقات والتعابير التي استخداماها قدامي العلماء للتعبير عن المقاصد وهي كما ذكر – لا تعطى تعريفاً دقيقاً محدداً^(١). على نحو ما سندكره عند العلماء

=العلم من دقة وخفاء، أو طبيعة العمل الفقهي الأصولي في عصور التشريع الأولى والتي لم تكن تحتاج كثيراً إلى التدوين والتاليف والتنظير، وإنما كانت تتأسس على سرعة الاستحضار الذهنی وعلى السليقة العلمية والملكة الاجتهادية الذاتية التي كان يتمتع بها الأعلام المجتهدون – وطبيعة المادة المقاصدية المنسنة بالاتساع والضخامة والشعب والتدخل والتجذر في كثير من المباحث والفنون والعلوم الشرعية – وطبيعة البحث العملي القائمة على أساس الجهود الذاتية التكاميلية والأدوار المشتركة في صياغة علم أو فن أو نظرية وأن البحث العلمي في موضوع المقاصد هو نفسه لم يشذ عن هذا الأساس وإنما ظل اكمال بنائه متوقفاً على جهود الساقدين واللاحقين تأسياً ونقداً وموازنة وإثراء وتطويراً.

راجع في ذلك د. نور الدين الحادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٣ ولسيادته أيضاً – مقاصد التشريع الإسلامي – مرجع سابق – ص ٢ ، د. رياض منصور الخليفي المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية – مرجع سابق – ص ٥ .

(١) راجع في هذه التعبيرات والإطلاقات للمقاصد بشئ من التفصيل أستاذانا الدكتور رمضان على السيد الشرنباشي – أصول الفقه الإسلامي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية سنة ٢٠١١ من ص ٣٩٩ – ٤٠٣ ، د. عبد القادر بن حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ٦ ، د. خالد زهري – معالم الاجتهداد المقاصدي عند الحكيم الترمذى – مرجع سابق – ص ١٥٧ .

المعاصرين فيما يلي :

ثانياً: تعريف المقاصد الشرعية عند المعاصرين:

نظراً للحاجة الماسة إلى وضع تعريف واضح ومحدد للمقاصد الشرعية يساعد على دراسة روح الشريعة، واكتشاف أهدافها ومقاصدها، وفي ظل غياب هذا التعريف عند قدامى العلماء، فقد عرفها المعاصرون بتعريفات كثيرة تقارب في معانٍها ودلالاتها برغم اختلاف صيغها وعباراتها ومن هذه التعريفات ما يلي :

١ - عرفها الطاهر بن عاشور بقوله : "مقاصد التشريع العامة هي : "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ثم يقول : فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"^(١).

ثم عرف المقاصد الخاصة بأنها : "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحه العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو عن استتلال هوى وباطل

(١) انظر : محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٧ ص ٤٩ ، وقد أخذ البعض على هذا التعريف أنه جاء مفتقداً خاصية التعريف التمثيلية في كونه جاماً للمعرفة مانعاً من دخول المعاني الأجنبية إليه فأدخل في المقاصد الخصائص العامة للشريعة كما هو واضح من عبارته، ثم يقول : ولعل قصوره هذا التعريف على مقاصد التشريع العامة هو الذي جعله - ابن عاشور - يفرد المقاصد الخاصة بتعريف مستقل . وأرى أن كون هذا التعريف هو تعريف للمقاصد العامة للشريعة لا يمثل قصوراً عند ابن عاشور لأنّه صرّح بذلك في بداية التعريف يعني أنه قدّد التعريف على هذا النحو ثم عرف المقاصد الخاصة بعد ذلك . راجع في ذلك د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشيعة - مرجع سابق - ص ١٧ .

شهوة" ، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثق في عقدة الرهن ، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق^(١).

٢- وعرفها علال الفاسي بقوله: "مقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^(٢). وهذا التعريف مع وجازته ويساطته جاء شاملًا للمقاصد العامة والخاصة ، وإن انتقده البعض بأنه لم يذكر القصد من الحكم والأسرار^(٣).

٣- وعرفها أحمد الريسوني بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"^(٤).

٤- وعرفها يوسف حامد العالم بأنها: "هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار"^(٥).

٥- عرفها نور الدين الخادمي بأنها: "هي المعانى الملحوظة في

(١) انظر: محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٤٢.

(٢) انظر: د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٤ ، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٧ ، د. رياض منصور الخليفي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ٨ ، د. محمد سليم العوا - فكرة المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٢٥٥ ، د. نجوان رمضان على السيد الشربناصي - مرجع سابق - ص ٣٠.

(٣) انظر: عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٣٠.

(٤) انظر: د. رياض منصور الخليفي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ١٨ ، د. نور الدين الخادمي - مقاصد التشريع الإسلامي - مرجع سابق - ص ٣ ، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٣ ، د. نجوان رمضان على السيد الشربناصي - مرجع سابق - ص ٣٠.

(٥) انظر: د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - دار الإيمان - الرباط المغرب الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٣ م - ص ٧٩.

الأحكام الشرعية والمرتبة عليها، سواءً أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الخالق تعالى وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة^(١).

٦ - وعرفها رياض الخليفي بأنها: "المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة"^(٢).

وهذه التعريفات للمقاصد الشرعية لدى المعاصرین رغم اختلاف ألفاظها وعباراتها فهي تقارب من حيث المعنى، كما أنها تشير إلى جهود العلماء والمعاصرین في تحديد ماهية المقاصد الشرعية، ويمكن أن تستخلص من هذه التعريفات أن المقاصد الشرعية هي: "الأهداف والغايات التي تترتب على الأحكام الشرعية، والمتمثلة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد"، وهذا يقترب مما ذكره بعض المعاصرین بأنها هي الأوضاع المرتبة في جماعة المسلمين على الالتزام بأحكام التشريع الإسلامي التزاماً صحيحاً^(٣).

أي أن مقاصد الشريعة هي تلك الحكم والمعاني التي شرعت من أجلها الأحكام الشرعية، أو ما يعرف بالحكم التشريعية للأحكام، فمن المعلوم أن الله تعالى منزه عن العبث فلا يشرع شيئاً عبثاً ولا يقرر حكماً من غير أن تكون له فائدة وثمرة. فلكل حكم حكمة اقتضته، سواءً أكانت تلك الحكمة معلومة، كما في أحكام المعاملات المالية، ومعظم أحكام الأسرة وأحكام القضاء والحدود والبيانات، والأحكام المتعلقة بنظم الحكم والسياسة وهكذا، فهذه الأحكام أفصحت الله تعالى عن عللها وحكمها لأنها تحتاج إلى إعمال الرأي والاجتهاد والقياس عليها والتفریع فيها،

(١) انظر: د. نور الدين الخادمي - مقاصد التشريع الإسلامي - مرجع سابق - ص ٤ ، ولسيادته أيضاً: أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٤ ، وانظر كذلك أستاذنا الدكتور رمضان على السيد الشرباصي - أول الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٤٠٣ ، حيث رجع سيادته هذا التعريف.

(٢) انظر: د. رياض منصور الخليفي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ٨.

(٣) انظر: د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٨ .

ومن ثم إمكانية استنباط الأحكام الشرعية - في ضوئها وعلى هديها وبما يتحققها ولا يتعارض معها - لما لا نص عليه من الواقع المستحدثة المتجددة والتي يقتضيها تطور المجتمعات.

أم كانت الحكمة خفية لا يستطيع العقل إدراكتها والوقوف على حقيقتها كما في الأحكام الخاصة بالعقائد والعبادات، فهذه الأحكام أخفى الله تعالى عللها ومعانيها وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي : "... والأصل في العبادات التبعد دون الالتفات إلى المعانى، إذ لا مجال للعقل في اختراع التعبدات ..." ^(١). والسر في خفاء العلة في هذه الأحكام أموراً منها: أن القصد من هذه الأحكام هو التبعد المحسن وامتثال أحكامها كما هي على حالها مع خفاء عللها، وفي ذلك ابتلاء واختبار للعباد في حقيقة إيمانهم. يقول الإمام الشاطبي : "... وذلك ابتلاء للعباد وامتحان لهم لينظر كيف يعلمون ..." ^(٢). يعني هل يتوقف امتثالهم للأحكام على معرفتهم لعللها ومعانيها، أم أنهم يتخلونها انتلاقاً من عبوديّهم الحالصة لله تعالى، من باب سمعنا وأطعنا، يعني فيما علمنا عنه وفيما لا نعلم له علة.

الأمر الثاني : أن الغاية من إظهار العلل والمعانى التي شرعت من أجلها الأحكام في المعاملات وما يلحق بها هي إمكانية الاجتهد وإعمال الرأى واستنباط أحكام ما لا نص عليه مما يستجد للأمة بالقياس على ما ورد النص بشأنه، بناء على فهم عللها و معانيها. وهذا ليس مطلوبًا في العقائد والعبادات كما سبق أن بيننا. وهو ما عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله "... إذ لا مجال للعقل في اختراع العبادات ولكن مع خفاء العلل والمعانى في بعض الأحكام - كما مر - فلابد من الاعتقاد دائمًا أن الله تعالى في كل حكم حكمة - وإن خفيت - تتلخص في رحمة الله تعالى بعباده، ورعاية مصالحهم العاجلة والآجلة. ولقد أكد المولى عز وجل على ذلك في قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ^(٣). ففي هذه الآية الكريمة

(١) الإمام الشاطبي - المواقف - طبيعة المكتبة التجارية الكبرى - ج ١ - ص ٢٨٥.

(٢) الإمام الشاطبي - المواقف - المرجع السابق - ج ١ - ص ٢٠٣.

(٣) سورة الأنبياء - الآية ١٠٧.

يبين الله تعالى أن الغاية من بعثة النبي – صلى الله عليه وسلم – نفسها هي الرحمة والخير والصلاح للعلميين^(١)، ويقول تعالى أيضاً: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ) ^(٢) والمعنى واضح، إذ أن الاستجابة والامتثال لأمر الله تعالى وما بعث به النبي – صلى الله عليه وسلم – هو سبيل الحياة الكريمة بكل معانيها للفرد والجماعة على السواء. فالأحكام المتعلقة بالعائد بأصولها وفروعها جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدایته إلى الدين الحق والإيمان الصحيح، وإنقاذه من العائد الباطلة، وتكريره والسمو به عن مزالق الضلال والآخراف، وعبادة الطواغيت والأوثان، وتأليه المخلوقات، ويترفع عن الأوهام والسخافات والخيالات^(٣)، وهكذا، وكذلك أحكام العبادات، فإنها – مع خفاء عللها وحكمها – شرعت لتحقيق مصالح الإنسان^(٤). وأن التزام هذه الأحكام إنما يعود نفعه على الإنسان، فالله سبحانه وتعالى هو الغني، لا تفعه طاعة الطائعين لا تضره معصية العاصين وهو سبحانه لم يشرع تلك الأحكام من أجل إلحاق المشقة والضرر بالناس إنما لتحقيق مصالحهم وإنما نعمه عليهم في الدنيا والآخرة. والنصول الشرعية صريحة في ذلك وكثيرة منها، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الرَّأْفِقِ وَانسَحِّرُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُّبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ لَامَسْتُمُ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَنَعِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مَنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ

(١) انظر: د. نور الدين الخادمي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ٢٠.

(٢) سورة الأنفال – الآية ٢٤.

(٣) انظر: د. محمد الزحيلي – مقاصد الشريعة "أساس حقوق الإنسان" – مرجع سابق – ص ٧٣.

(٤) يقول الإمام الشاطبي: "... وقد علِمَ أن العبادات وضعلت لصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل". الإمام الشاطبي – المواقفات – طبعة المكتبة التجارية الكبرى – مرجع سابق – ج ١ – ص ٢٠١.

حَرَجَ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتِمُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ^(١). وبعد أن تضمنت الآية الكريمة في بدايتها كيفية التطهير الواجب للصلوة من الحديثين الأكبر والأصغر بالاغتسال والوضوء، أو بالتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله ختمها المولى عز وجل ببيان الحكمة من ذلك وهي التطهير ظاهراً وباطناً أي طهارة البدن والثوب عن النجاسات، طهارة القلب عن صفة التمرد عن طاعة الله تعالى، وذلك لأن الكفر والمعاصي نجاسة للأرواح، وكما أن إزالة النجاسات الجسمانية تسمى طهارة، فكذلك إزالة هذه العقائد الفاسدة والأخلاق الباطلة تسمى طهارة. ولiletum نعمته عليكم أي الترخيص في التيمم عند العذر أو ببيان الشرائع أو بغفران الذنوب، فهذه هي الحكمة من ذلك، وليس التضييق في الدين وإرهاق العباد والإيقاع بهم في الحرج والمشقة، ولذلك ختمت الآية بقوله تعالى "لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ" أي لتشكروا نعمته فتقبلوا طاعته^(٢).

إذا: فلا بد من اليقين من أن الله تعالى في كل حُكْمٍ حَكِيمٌ من تشرعه سواء أكانت خفية أم كانت معلومة، وسواء أكانت حكماً جزئية تتعلق بأحكام جزئية أو فرعية. أم كانت حِكْمَةً كليّةً عامةً تتعلق بكل

(١) سورة المائدة – الآية ٦.

(٢) انظر في ذلك: الرازي – التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب – دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٠ ج ١١ ص ١٤٠، القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – دار علام الكتب – الرياض ، موقع مكتبة المدينة الرقمية سنة ٢٠٠٣ ج ٦ ص ١٠٨ ، أبو حسان الأندلسي – تفسير البحر المحيط دار الفكر – ج ٣ ص ٣٥٣ يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: "... إن الله تعالى لما أمر العبد بإيصال الماء إلى هذه الأعضاء المخصوصة، وكانت هذه الأعضاء ظاهرة – بناء على أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا، وأنه لا نجاسة في أعضاء الحديث – لم يعرف العبد في هذا التكليف فائدة معقوله، فلما اتقاد لهذا التكليف كان ذلك الانقياد لخض إظهار العبودية والانقياد للربوية، فكان هذا الانقياد قد أزال عن قلبه آثار التمرد فكان ذلك طهارة وقد دل التخفيف هنا بالتيمم – عند العذر – على أنه تعالى يخفف عنكم يوم القيمة بأن يغفو عن الذنوب ويتجاوز عن السينات – راجع – الرازي – نفس المرجع المذكور أعلاه وذات الموضوع ومن هذه النصوص أيضا قوله تعالى "... وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا" الأحزاب / ٧١ . وقوله تعالى: "... وَمَا تَقْلِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا" وأعظم أجرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ المزمل / ٢٠ ، وغير ذلك من النصوص التي تؤكد أن ثمرة طاعة العبد ونفعها يعود عليه هو في الدنيا والآخرة.

أحكام الشريعة أو أغلبها أو طائفة كبيرة منها، ومجموع هذه الحكم يتمثل أو يتلخص في تقرير عبودية الخالق وتحقيق مصالح المخلوق وهو الإنسان، وهو ما عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله "إن الهدف الأعلى للوجود هو قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معاً"^(١).

المطلب الثاني

علاقة المقاصد الشرعية بالمصلحة

من خلال تعريف المقاصد الشرعية وبيان حقيقتها ومعناها تتضح العلاقة الوطيدة بين مقاصد الشريعة والمصلحة، فالمصلحة بمعناها الأصولي وسواء على اعتبار أنها: جلب منفعة أو دفع مضرّة أي مفسدة، أم على اعتبار أنها: المحافظة على مقصود الشرع^(٢)، هي دائماً ملازمة لمقاصد الشارع ولا يتصور انفكاكها عنها^(٣)، إذ أن المقاصد في جملتها تعني المحافظة على تحقيق كل ما هو مصلحة، ودفع كل ما هو مفسدة، أي أن مقاصد الشريعة والمصالح والمقاصد صنوان لا ينفصمان إذ جلب المصالح حفظ للمقاصد من جانب الوجود ودرء المفاسد حفظ للمقاصد من جانب العدم^(٤).

وببناء على ذلك جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد في العاجل

(١) انظر: د. نور الدين إلخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٦ ، ولسيادته أيضاً مقاصد التشريع الإسلامي - مرجع سابق - ص ٤.

(٢) يقول الإمام الغزالى : "... والمصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة ، ولسنا نعني بها ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم ونسائهم .." راجع الإمام الغزالى المستصنفى - مرجع سابق - المجلد السابق - ص ٥١ ، وأرى أنه على كلا الاعتبارين - أي سواء اعتبار المصلحة بمعنى المنفعة ، أم باعتبار المحافظة على مقصود الشرع - فإن الاستبساط بين المقاصد الشرعية والمصلحة متتحقق.

(٣) انظر: د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٠ .

(٤) انظر: د. نجوان رمضان على السيد الشرنباuchi - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ٣٠ .

والآجل، أفراداً وجماعات وهذا ثابت باتفاق علماء الأمة^(١)، يقول الإمام ابن القيم - رحمة الله تعالى - : "إن الشريعة مبنها وأساسها على الحِكْمَ وصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وجِنَّةُ كلها ..."^(٢) ويقول الإمام العز بن عبد السلام: "إعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحکامه إلا لصلاحة عاجلة أو آجلة تفضلاً منه على عباده". ويقول أيضاً: "الشريعة كلها مصالح إما تدرا مفاسد أو تجلب مصالح"^(٣). ويقول الإمام الشاطبي: "إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"^(٤). ويقول العلامة ابن عاشور فالشائع كلها وبخاصة شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والأجل أي في حاضر الأمور وعواقبها. ثم يقول: وليس المراد بالأجل أمور الآخرة، لأن الشائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاء على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا. وإنما نريد أن من التكاليف الشرعية ما قد يليو فيه حرج وإضرار للمكلفين وتقويت مصالحهم عليهم كحرم شرب الخمر وحرم بيعها. ولكن المتدين إذا تدبر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور^(٥). ويقول في موضع آخر: "أن المقصود العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي

(١) راجع في ذلك على سبيل المثال: د. يوسف القرضاوي - المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنّة - مكتبة وهبـه - بدون تاريخ - ص ٢٣٤ ، د. عبد الكريم زيدان - المدخل للدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٥ ، د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٧١.

(٢) ابن القيم - أعلام الموقعين - مرجع سابق - ص ٤٨٣.

(٣) انظر: د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٧١ ، د. نجوان رمضان على السيد الشرباصي - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ١١٥.

(٤) الشاطبي - الموقفات - طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مرجع سابق - ط ١ - ص ١٣٩.

(٥) ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١١ - ١٢.

يعيش فيه ...^(١).

وقد استدل العلماء على ذلك - على اعتبار الشارع للمصالح وأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس - بأدلة كثيرة منها.

١- **استقراء أدلة الشريعة:** حيث وردت نصوص كثيرة من القرآن والسنّة تدل على أحكام الشريعة الإسلامية منوطه بمحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع الأفراد^(٢) من ذلك مثلاً: قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^(٣). وهذه الآية تدل على أن رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - رحمة، وهذه الرحمة تقتضي أن تكون الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم^(٤). وقوله تعالى: (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)^(٥). وقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" ، إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على أن الله تعالى ما قصد بتشريعه الأحكام للناس إلا تحقيق مصالحهم.

٢- **تعليق الأحكام بجلب المصلحة:** ودرء المفسدة في كثير أيضاً من النصوص وذلك لإعلام المكلفين أن تحقيق مصالحهم هو الفرض من هذه الأحكام كما في قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَيِ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ)^(٦). وقوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّتَهْوَنُونَ)^(٧). وقوله تعالى: (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)^(٨). وقوله تعالى:

(١) ابن عاشور - مرجع سابق - ص ٦٠.

(٢) ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٢.

(٣) سورة الأنبياء - الآية ١٠٧.

(٤) د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٥ ، د. نجوان رمضان على السيد - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ١١٦.

(٥) سورة النساء - الآية ١٦٥.

(٦) سورة البقرة - الآية ١٧٩.

(٧) سورة المائدة - الآية ٩١.

(٨) سورة البقرة - الآية ٢٠٥.

(وَسَأَلُوكَمْ أَعْنَ الْجِيْضِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْجِيْضِ وَلَا
تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ) ^(١).

٣- تشريع الوخن عند وجود الأعذار المخففة : مثل إباحة المحرم عند الضرورة كأكل الميتة، ولحم الخنزير وشرب الخمر، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض وهكذا فكل ذلك حفظ لمصلحة بقاء النفس، كما أن دفع المشقة الثابت بالشرع هو ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة ^(٢).

وبعد، فقد اتضحت العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة والمصلحة وهذا في الوقت نفسه يشير بالضرورة إلى الارتباط الوثيق أيضاً بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية على نحو ما سبق في موضعه بشيئه الله تعالى.

المطلب الثالث

أهمية دراسة المقاصد الشرعية

إن البحث عن مقاصد الشريعة، وفهمها، ودراستها يحقق فوائد كثيرة لعلوم الشريعة الإسلامية وفقها، وللفقهاء، وللمكلفين، وسائر الأمة، نذكر من هذه الفوائد ما يلي :

- إن دراسة المقاصد الشرعية يبرز علل الأحكام الشرعية، ويكشف عن أسرارها وحكمها وأغراضها ومراميها الجزيئية والكلية، والعامة الخاصة، وفي شئ مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الفقه، ولا شك أن معرفة علل الأحكام تتخذ أساساً للقياس فيما لا نص عليه ^(٣).

(١) سورة البقرة - الآية ٢٢٢ وللتعرف على المزيد من ذلك حيث إثبات مقاصد الشريعة ورعايتها للمصالح انظر: ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٦ وما بعدها.

(٢) انظر: د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٦.

(٣) انظر: د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٨ ، نجوان رمضان على السيد - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ٨٥.

- يكن الفقيه من التصدي للحوادث والوقائع التي تقع وليس لها حكم بنص من الشارع، أو ما لاح له من الأدلة الشرعية، وليس لها نظير أو شبيه يقاس عليه، إذ أنه في هذه الحالات يعطيها حكماً يتفق مع مقاصد الشارع، وذلك بأن يكون الحكم محققاً لمصلحة من جنس المصالح التي دلت النصوص على اعتبارها، ولذلك حكم الصحابة بتضمين الصناع السلع التي تتلف بأيديهم، حافظة على الأموال الذي هو مقصد شرعي. كما حكموا بقتل الجماعة بالواحد حفاظاً للأرواح وحفظ النفس من المصالح التي لاحظها الشارع في تشريعه، ورعاها في تشريع الأحكام، ولذلك فإن الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه المواطن -

التي لا نص عليها، ولا لها نظير يقاس عليه - وهذا من شأنه أن يتحقق للشريعة دوام أحكامها في سائر العصور، والأجيال إلى اقصاء الدنيا. وعلى ذلك أثبت الإمام مالك - رضي الله عنه - حجية المصالح المرسلة^(١).

- إن معرفة المقصد الشرعي للحكم المنصوص عليه يسهم في تفسير النص المتضمن للحكم، ويحدد نطاق تطبيقه بما يتفق ومقاصد الشارع ويخلق المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها، وقد طبق الفقهاء ذلك في نصوص كثيرة منها: النص الوارد بمنع الخطبة على الخطبة مطلقاً حيث فسر الفقهاء هذا النص وحددوا نطاق تطبيقه في ضوء المصلحة التي قصد بها تحقيقها، وهي المحافظة على الأخوة والمودة بين الناس فقصروا المنع على حالة ما إذا ركنت الخطوبة إلى الخاطب ولم يكن الأخير قد اعرض عن الخطبة، وعلى هذا قرروا جواز الخطبة إذا لم تكن المرأة قد ركنت إلى الخاطب، أو كان الخاطب قد أعرض عن الخطبة، لأن المنع في هذه الحالة

(١) انظر: محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٣ ، د. رياض منصور الخليفي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ٩ ، د. محمد كمال الدين إمام - مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠١١ - ص ٢٠ ، د. نجوان رمضان على السيد الشرنباuchi - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ٨٩ ، د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص .٧٧

لا يحقق مصلحة لأحد^(١).

- معرفة المقاصد الشرعية يساعد الفقيه على أن يزن الأدلة الجزئية الظنية بمقاصد الشارع التي قامت أدلته على اعتبارها. فما كان منها خالفاً لهذه المقاصد رده ولم يعتمد عليه في الاستنباط، ومن ذلك : ردّ عائشة - رضي الله عنها - حديث: إن الميت ليذهب بكاء أهله عليه لأنه يخالف مقصدًا شرعياً دل عليه قوله تعالى: (أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أَخْرَى وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) وأهل الإمام مالك - رضي الله عنه - اعتبار حديث: من مات وعليه صوم صام وليه عنه "مخالفته لهذا المقصد أيضاً. فالفقيه يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء وفي تصarيف الاستدلال. وهذا من شأنه أيضاً أن يساعد الفقيه في مسائل التعارض والترجح بين الأدلة المتعارضة، حيث يستطيع البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت له ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتقييع - بالفسخ أو الترجيح لأحد الدليلين أو ظهور فساد الاجتهاد، وبالتالي التقييع: نحو التخصيص والتقييد - وهذا في النهاية يقلل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المنحبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم - وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها^(٢).

- إن من ثراث العلم بالمقاصد الشرعية كذلك تعزيز اليقين وزيادة الإيان والتصديق في قلب المؤمن بصدق رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم. فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه، وقناعة في وجوده، ومحبة

(١) د. محمد كمال الدين إمام - مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة - مرجع سابق - ص ٢٠.

(٢) انظر: محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٣ - ١٤ ، د. نور الدين الحادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - د. محمد كمال الدين إمام - مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة - مرجع سابق - ص ٢١ ، د. نجوان رمضان على السيد الشرباصي - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ٨١ - ٨٥ ، د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٧٦.

لشرعيته وتمسكاً بدينه، وثباتاً على صراطه المستقيم، فيفخر برسوله – صلى الله عليه وسلم – ويعتز بالله وبخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والأنظمة الأخرى. وذلك حين يعاين انتظام الشريعة واتساق حكماتها في معان وجكم عامة تحكمها، وتضبط مساراتها، فيكون ذلك برهان وحدانية المشرع – سبحانه – وكمال حكمته. وهذا من شأنه أن يكون خير حافز للمكلف على القيام بالتكليفات الشرعية وامتثال حكماتها على أحسن الوجوه وأتها^(١)، باقتناع وطيب نفس منه، وذلك ليقينه أولاً بصدق الشريعة الغراء، وثانياً: للطبع في نيل رضا الله تعالى وتحصيل الثواب الذي أعده الله تعالى للطائعين. أي أن المكلف أيضاً كالفقير والمجتهد، وإن اختلفت الثمرة المترتبة على معرفة كل – في حاجة إلى معرفة المقاصد الشرعية للأحكام، لتكون تلك المعرفة عوناً له على امتثال حكماتها ليقنه – بناء على ذلك – من أن هذه الأحكام ما قصد الله تعالى منها إلا تقرير عبادته – سبحانه – وتحقيق مصالح المخلوق. وعلى ذلك فإن ما يراه البعض من أن العامي ليس مطالباً بمعرفة مقاصد الشريعة، إنما يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد منها، استناداً في ذلك إلى دقة هذا النوع من العلم، وأن معرفته ليست بإمكان المكلف العادي. ولاختلاف الناس في ميدانه ضبطاً وتزيلاً وما إلى ذلك ...^(٢). هو محل نظر، لأن الغرض من معرفة العامي ليس من أجل الاستنباط أو التنزيل أو ما إلى ذلك فذلك مهام المجتهدين، إنما المراد معرفته بها لنفسه لتزيد من اقتناعه وتعزز الإيمان في قلبه على نحو يدفعه إلى التزام أحكام الشريعة على أحسن الوجوه وأتها.

- العلم بمقاصد الشريعة أيضاً ضروري في توجيه الفتوى، لأن

(١) انظر: د. رياض منصور الخليفي – المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية – مرجع سابق – ص ٩، د. نور الدين الخامسي – أبحاث في مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ٢٩ ، د. محمد الزحيلي – مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ٧٦ .

(٢) محمد الطاهر بن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٦ :

الهدف من الفتوى هو تنزيل النصوص على الواقع وتحقيق المقاصد في أحاد المستفتين. يقول الإمام ابن القيم: "ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستبطاط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط علماً، الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم في كتابه على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"^(١). فعلم المقاصد يعين المفتى والقاضي والحاكم وكذلك الدعاة وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص وظواهر الخطاب ومباني الألفاظ^(٢).

- إن إدراك المقاصد الشرعية والوقوف على حقيقتها وفهمها له أهمية كبرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان. حيث تبين موضع حقوق الإنسان من هذه المقاصد، وأنها محور هذه الحقوق وأساسها، ومن ثم تتأكد حقوق الإنسان، ويتعمق الإيمان بها وبأهميتها، وضرورة حفظها، وتطبيقها، والعمل على حمايتها تشريعياً وقضائياً، وذاتياً من قبل المكلفين.

وأخيراً، تجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما ذكره بعض العلماء المعاصرين البارزين في علم المقاصد الشرعية - وبمحض - من أن البحث عن المقاصد الشرعية هو مطلب شرعي، دل عليه أو فهم من القرآن الكريم في سياقين أولهما صريح، ثانيهما بالتلبيح من خلال تضافر النصوص: السياق الأول: الدعوة إلى التدبر والتفكير في آيات الوحي وهي دعوة إلى معرفة أسرار الخلق وحكم الأمر وفي هذا السياق الدعوة إلى النظر في الحكمة من الخلق والأمر إذ الباري سبحانه خلق خلقه لحكمة بالغة وأرسل إليهم رسله بمحة دافعة - السياق الثاني: هو تعليل الأحكام وإبراز

(١) ابن القيم - أعلام المؤمنين - مرجع سابق - ص ٧٠.

(٢) د. نور الدين الحادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٩ ،

د. نجوان رمضان على السيد الشرنباuchi - المقاصد الشرعية وفقه

المستجدات - مرجع سابق - ص ٨٥.

الحكمة والمصلحة في نصوص القرآن الكريم، وهو تنبية على المقاصد، وتربية للأمة على البحث عنها كما أبرزه الأصوليون في كتاب القياس^(١). وهذا نظر صحيح وفهم سليم تعززه تلك الأدلة، كما يدل عليه أيضاً ويؤكد ما ذكرنا من فوائد عظيمة وكثيرة لمعرفة المقاصد الشرعية بالنسبة للفقه والفقهاء وللمفتي والقاضي والداعية ولسائر المكلفين. لكن، مع كل ذلك - فمن وجهة نظري - أن المقاصد الشرعية لا ينبغي الاعتماد عليها - بمفردها مجردة - في إثبات الأحكام الشرعية، إنما هي تأتي بجوار الأدلة الأخرى لتسهم في استنباط الأحكام بجوارها وفي ظلها وفي فهم بعض الأحكام من النصوص وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وفي مجال الاعتبار بأخبار الأحاداد، وأقوال الصحابة والسلف ... والله أعلم.

(١) د. عبد الله بن بيه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه - مرجع سابق - ص ٣٥. ولعل من باب الأمانة العلمية في هذا الصدد أن نذكر أنه مع هذه الأهمية البالغة لعلم المقاصد الشرعية، ومن أنها مطلب شرعي كما ذكرنا آنفاً نجد بعض من يرى رفض المقاصد جملةً وتفصيلاً، ويقول: "نظريّة المقاصد غير مشروعه عقلاً ولا نقاً، وهي ضارة عقلاً وفقيلاً فهي تستند أولاً إلى تسلیم ضمني بأمررين ممتنعين عقلاً ومحظوريين خلقاً وهي ثانياً تؤدي إلى موقفين متقابلين كلاماً منهياً عنه شرعاً ... ويقول ... إن مقاصد الشريعة لا يمكن تحديدها دون إدعاء العلم بمقاصد الله تعالى من دون علم بحيط، كما أن القول بعلم المقاصد يفترض التفسير الغائي للظاهرات وهو ... بعد المدخل الرئيسي لكل إلحاد ... " هذا الكلام في أطروحة: "أبو يعرب المرزوقي" قدّمها في كتاب حواري طرفة المرزوقي والعلامة، محمد سعيد البوطي وصدر تحت عنوان: "إشكالية تحديد أصول الفقه" وقد تصدى الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام لهذه المسألة حيث عرض الرأي، قام بالرد عليه رداً علمياً تحليلياً مقنعاً، خلاصته أن أطروحة المرزوقي في مقاصد الشريعة وفي التعليل القاصدي وإن أراد لها الموضوعية والحياد، فهي فهم يترس بالمنطق لدعم خلفية أيدلوجية تجعل الشريعة جزءاً من عالم الغيب الذي لا يدرك، وتجعل المقاصد من علم الله الحيط الذي لا سبيل إلى معرفته ... إلى أن يصل سيادته إلى قوله: ألم أقل من البداية إن أطروحة المرزوقي هي مجرد "دعوى" ولكنها رغم المرافعة البائسة خلت من أي دليل، وأعلنـت بالتفصيل مقصدـه العلمـاني النـبيل ... "للإطلاـع على ذلك تفصيلاً: راجع ا.د. محمد كمال الدين إمام في بحث بعنوان - مدخل أصولي للمقاصد الشرعية ضمن مجموعة بحوث في مؤلف بعنوان: مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - مؤسسة الفرقان للتراـث الإسلامـي - الطبـعة الأولى سـنة ٢٠٠٧ مـن ١٧ - ١٩ .

المطلب الرابع

أنواع المقاصد الشرعية

تنوع المقاصد الشرعية أنواعاً عدّة باعتبارات مختلفة، تعرّض فيما يلي لأهمها، بغرض الوقوف على موضع حقوق الإنسان من جملة المقاصد الشرعية بأنواعها المتعددة.

• ولعل أهم تقسيم لمقاصد، وهو ما يعنيها في الدراسة، هو تقسيمها من حيث قوتها، وأهميتها إلى ضرورة، وحاجية، وتحسينية، وهذا التقسيم في الواقع يترجم العلاقة الوثيقة بين المقاصد والمصالح، إذ أنه تقسيم للمقاصد باعتبار المصلحة التي جاء الشرع بحفظها، أو التي يمثلها المقصد، لأن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية، والخطورة، ومدى حاجة الناس والمجتمعات إليها، فمنها ما هو ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته ومنها مكمل للمصالح الضرورية. ومنها ما تتطلبه مكارم الأخلاق والذوق الصحيح، والعقل السليم لتأمين الرفاهية للناس وتحقيق الكماليات لهم^(١).

• أما المقاصد الضرورية: فهي، التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا معاً بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. وهي التي تعرف بالكليلات الخمس: حفظ الدين والتفس والعقل والمال والنسل. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ هذه الضروريات بتشريع الأحكام التي تحفظها وتخدمها، وكذلك كافة الشرائع السماوية. فهي مراعاة في كل ملة وأمة وفي كل زمان ومكان^(٢).

(١) انظر: الإمام الشاطبي: المواقف - دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦ ، الجلد الأول ص ٣٢٤ كتاب المقاصد، الإمام الفزالي - المستصنفي - مطبعة مصطفى محمد - الطبعة الأولى سنة ١٩٣٧ ، الجلد الأول ص ١٤٠ .

(٢) انظر على سبيل المثال: د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٧٩ ، د. عبد الله بن يه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه - مرجع سابق - ص ٢٧ ، د. رياض منصور الخليفي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ١٠ ، د. نور الدين الحادمي - آبعاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٦ ، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١١٤ ، د. مجوان رمضان على السيد الشرنباوي - المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - مرجع سابق - ص ١٦١ .

وأما المقاصد الحاجية : فهي التي يحتاج إليها للتوسيعة ورفع الضيق والخرج والمشقة فهي مكملة للمقاصد الضرورية ، بحيث إذا فقدت وقع الناس في عنت وخرج في مصالحهم الدينية والدنونية وربما أدى إلى الإخلال بالضروريات بوجه من الوجه ، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بما يرفع ذلك الحرج وتلك المشقة ، ومثالها الرخص أو الترخيص كإباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها حفاظاً على مصلحة ضرورية هي مصلحةبقاء النفس ، وكذلك الرخص والتخفيفات في العبادات كإباحة التيمم والقصر والفطر وما إلى ذلك ، وفي المعاملات كذلك كالسلام والمزارعة والمساقاة وغير ذلك من الفروع والتطبيقات الكثيرة في جانب العبادات والمعاملات وغيرها^(١) . إذا الحاجيات تساعد على القيام بالضروريات وأدائها بلا حرج ولا مشقة.

وأما المقاصد التحسينية : فهي الأخذ بما يليق من محسن العادات ، ومكارم الأخلاق ، وما تقضيه المروءة والأداب والذوق العام ، وما يحتاج إليه الناس لتسير شؤون الحياة على أحسن وجه وأجمل أسلوب ، فهي أمور تَجْمُلُ بها الحياة وتتكامل ، ومثالها الطهارة ، وستر العورة وأخذ الزينة وأداب الأكل ، وأداب الحديث والمحوار وغير ذلك - من كل ما تقضيه الأخلاق الفاضلة فهي أمور لو فقدت فلا تختلط شؤون الحياة ، ولا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة ، ولكن بتركها تخرب الحياة عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمية والأذواق الرفيعة والعادات الكريمة ، فهي محسنات للحياة تكمل بها الضروريات وال حاجيات على أرفع مستوى وأحسن حال ، قال الإمام الغزالى في شأن التحسيني : هو ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكن يقع موقع التزيين والتحسين والتوسيعة

(١) انظر : د. رياض منصور الخليفي - مرجع سابق - ص ١٢ ، د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٦ ، د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسانية - مرجع سابق - ص ٨٢ ، د. محمد سليم العوا - فكره المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مرجع سابق - ص ٢٥٧ ، د. عبد الكريم زيدان - المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٦ .

والتيiser للمزايا والمراقب ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات^(١).

♦ وتنقسم المقاصد الشرعية باعتبار القطع والظن، أي بناء على الأدلة المثبتة لها إلى: مقاصد قطعية، ومقاصد ظنية.

فالمقاصد القطعية: هي التي توافرت على إثباتها وتأكيدها النصوص الشرعية، وتستفاد القطعية من متكرر أدلة القرآن تكررًا ينفي احتمال قصد المجاز والبالغة، مثل مقصود التيسير^(٢) فقد تكرر النص عليه في القرآن وكذلك في السنة، في مثل قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ) قوله - صلى الله عليه وسلم - بعثت بالحنفية السمحاء، قوله - صلى الله عليه

(١) انظر: د. محمد الزجلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٨٢ ، د. رياض منصور الخليفي - مرجع سابق - ص ١٣ ، د. محمد سليم العوا - فكرة المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مرجع سابق - ص ٢٥٧ ، د. عبد الكريم زيدان - المدخل للدراسة الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٧ .

هذا ويترتب على تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية - بحسب قوتها - أمور ثلاثة: الأول: مراعاة ترتيب المصالح التي قصد الشارع تحقيقها وتقديم الأهم ثم المهم. فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني، ينبغي على هذا إهمال الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري، وبهمل التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أو حاجي ... الثاني: إن الضروري كما هو أصل المكملة فإنه أيضًا أصل للحاجي والتحسيني، فيلزم من اختلال الضروري ياطلاق اختلالهما ياطلاق لأنهما تبع ومكملا له، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري ياطلاق، ولكن قد يلزم من اختلال التحسيني ياطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، ومن اختلال الحاجي ياطلاق اختلال الضروري بوجه ما. الثالث: مما نقدم نعلم أن الأمور الحاجية إنما هي حائمة حول الضروريات لتكميلها وتغيل بها إلى الاعتدال في الأمور ورفع الحرج والعسر عن الناس، وكذلك الأمور التحسينية بالنسبة للحاجية والضرورية. انظر في ذلك د. عبد القادر حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) انظر: ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٣٩ ، د. نون الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٧ ، ولسيادته أيضًا: مقاصد التشريع الإسلامي - مرجع سابق - ص ٧ .

وسلم : عليكم من الأعمال ما تطيقون^(١) وهكذا ، فهذه النصوص تتضافر مؤكدة مقصid التيسير في التشريع مما يجعل هذا المقصid قطعي ، حيث ثبت بأكثر من دليل في حكم التواتر^(٢) .

وأما المقاصد الظنية : فهي التي تقع دون مرتبة القطع والتي اختلفت بشأنها الأنوار والأراء . ومثالها مقصid سد ذريعة إفساد العقل والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر ، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفرازه إلى الإسكار فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية^(٣) .

وريما هذا التقسيم مرده – من وجهة نظري – النظر في ذات المقصid أو حقيقته . وهو ما أشار إليه ابن عاشور بقوله : "المقصاد الشرعية نوعان : معان حقيقة ، ومعان عرفية عامة ويشترط في جميعها أن يكون ثابتاً ظاهراً منضبطاً . فإن المعانى الحقيقة فهي التي لها تتحقق في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافتها لها ، أي تكون جالبة نفأاً عاماً أو ضرراً عاماً إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون ، وكإدراك كون العدل نافعاً وكون الاعتداء على النفوس ضاراً ، وككون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع . وأما المعانى العرفية العامة : فهي الجرائم التي أفتتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور ، كإدراك كون الإحساس معنى ينبغي تعامل الأمة به ، وكإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته ، ورادعة عن الإجرام ... وقد اشترط لهذين النوعين الثبوت والظهور . والانضباط ، والإطراد"^(٤) .

(١) الشاطبي - المواقفات ، مرجع سابق ، ص ٤٤١ ، ابن عاشور - مرجع سابق - ص ٣٩.

(٢) د. عبد الله بن يه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه - مرجع سابق - ص ٨٨.

(٣) د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٧.

(٤) ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٩ - ٥٠ ، والمراد بالظهور : الإيضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يتليس على معظمهم بتشابهه ، مثل حفظ النسب الذي هو المقصid من مشروعية النكاح فهو معنى ظاهر ... والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى حد =

ثم يتبع فيقول: وقد ترد معانٍ بين كونها صلاحاً تارة وفساداً أخرى. أي بأن اختل منها وصف الإطراد، فهذه لا تصلح لاعتبارها مقاصد شرعية على الإطلاق ولا لعدم اعتبارها كذلك ... فاما الاوهام وهي المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه دون أن تصل إليه من شئ متحقق في الخارج ... وكذلك التخيلات وهي المعاني التي تخترعها قوة الخيال بمعونة الوهم بأن يركبها الخيال من عدة معانٍ محسوسة محفوظة في الحافظة ... فليس شئ من هذين يصلح لأن يعد مقاصداً شرعاً^(١).
أي أن المقصود إذا كان هو في ذاته معنى حقيقي جاءت الأدلة مشتبة له على سبيل التأكيد مما يجعله قطعي.

♦ وتنقسم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها إلى:
مقاصد كلية وهي التي تعود على عموم الأمة كحفظ النظام وحماية القرآن والسنة من التحرير والتغيير وتنظيم المعاملات. ويث روح التعاون والتسامح وتقدير القيم والأخلاق. ومقاصد بعضية وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير مثل الانتفاع بالبيع والمهر والأنس بالأولاد^(٢).
♦ وتنقسم باعتبار حظ المكلف وعدمه إلى: مقاصد أصلية: وهي التي ليس فيها حظ للمكلف ولا اختيار، ذلك لأنها قيام بصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون آخر، ومثالها أمور التعبد، إذا لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه ولخبيل ينهى وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، فالمقاصد الأصلية مقصودة بالقصد الأول – ومقاصد تابعة، وهي التي

=معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقاصداً شرعاً قدرًا غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاة الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسکار. والمراد بالإطراء أن يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأمم، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملائمة للمعاشرة المسماة بالكتابة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء، بخلاف التمثال في الإثراء أو في القبيلة.

(١) ابن عاشور – المرجع السابق – ص ٥٠ - ٥١ .

(٢) د. نور الدين الخادمي – مقاصد التشريع الإسلامي – مرجع سابق – ص ٧ .

فيها حظ للمكلف ومثالها الزواج والبيع^(١).

♦ وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم أبواب الشريعة وخصوصها إلى: مقاصد عامة وهي التي تلاحظ أو تنتشر في باب كل من أبواب الشريعة و مجالاتها، فيدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى. ومقاصد خاصة: وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة – فهناك المقاصد الخاصة بالعائلة والخاصة بالتصرفات المالية، وبالقضاء والشهادة وهكذا^(٢).

♦ وتنقسم أخيراً من حيث محل صدورها إلى: مقاصد الشارع، وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضع الشريعة والتي تمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارسين. ومقاصد للمكلف وهي التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته واعتقاداً وقولاً وفعلاً^(٣).

وبعد، فهذه لحة عن أنواع المقاصد الشرعية وتقسيماتها عند العلماء قصدت منها الوقوف على موضع حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بها من جملة هذه المقاصد الشرعية، ومن ثم بيان الارتباط أو العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنبين فيما يلي :

المطلب الخامس

العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية

تأكد لنا مما سبق^(٤)، أن هناك علاقة وثيقة بين المقاصد الشرعية والمصلحة، وأن الشريعة الإسلامية جاءت مراعية جميع مصالح الإنسان. واستقراء نصوص الشريعة وعموم أدتها يؤكّد يقيناً أن الشريعة الإسلامية إنما وضعت جلب المصالح ودرء المفاسد، يقول الإمام الغزالى "المقاديد"

(١) د. رياض منصور الخليفي - المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - مرجع سابق - ص ١٥ ، د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٨ .

(٢) د. عبد الله بن يه - علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه - مرجع سابق - ص ٨٨ - ٩٠ ، د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٧ ، ميلوده شم - مقاصد الشريعة في مجال الأسرة - مرجع سابق - ص ٣ .

(٣) د. نور الدين الخادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٦ .

(٤) راجع ما سبق - في بيان العلاقة بين المقاصد الشرعية والمصلحة.

تنقسم إلى تحصيل وإبقاء، وأن التحصيل عبارة عن جلب المنفعة، وأن الإبقاء عبارة عن دفع المضرة^(١). فكل ما يحقق مصالح الناس فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم فهو واجب عليه وحق لغيره وبالعكس. وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة، بل منهي عنه، فيحرم على المسلم فعله، لأنه يضر بنفسه أو بغيره، ويجب الامتناع عنه رعاية لحق سائر الناس. فالمقصد العام من التشريع وباتفاق هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، ويتمثل صلاحه في صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، وليس المراد مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل إنما المراد صلاح أحوال الناس وشؤونهم في شتى مناحي الحياة^(٢).

وحيث ثبت بيقين أن المقصود الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وأن ذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده فإنه لما كان هو – الإنسان – المهيمن على هذا العالم – من جهة أنه العنصر الأساسي في الكون – كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك جاء الإسلام ليعالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده ، وبصلاح مجتمعه، بإصلاح عقيدته، واعتقاده لأنه إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه، ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل^(٣) ، بوضع التشريع الذي يضمن له حقوقه ويكفل له حرياته بما يحقق مصالحة، ومن

(١) انظر: د. محمد عبدو – مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين – أبو حامد الغزالى ثموجا بحث منشور في كتاب بعنوان – مقاصد الشريعة والاجتهداد – من منشورات مركز مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ١٣٧.

(٢) د. عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٤٧ ، د. محمد الزحيلي – مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ٧٥.

(٣) ابن عاشور – مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص ٦٠ – ٦٠.

ثم مصالح الكون كله.

كل ذلك يؤكد بما لا يقبل الشك أن حقوق الإنسان من حيث كونها - وبعبارة موجزة مبسطة - مصالح الإنسان، سواء تمثلت في جلب منافع له، أو دفع مضار وفاسد عنه، في كافة أوجه حياته ومجالاتها المختلفة هي من أهم مقاصد التشريع الإسلامي، أي أن العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد التشريع الإسلامي قوية وواضحة، بل إنها المقصد العام والأعظم للتشريع. فما جاءت الشريعة إلا من أجل حقوق الإنسان ورعايته مصالحة العاجلة والأجلة، من حيث تقرير عبودية الإنسان خالقه سبحانه، إذ أن معنى ذلك تقرير حرياته إلى أبعد مدى، لأنه ب العبودية الخالصة لله تعالى، وإقراره بأنه لا رب له سواه ولا مالك لأمره إلا هو يتحرر بذلك من كافة ألوان العبودية لغير الله تعالى من بشر أو مخلوقات أو أهواء وشهوات، ومن ثم فإن الإنسان ينال حرياته كاملة بإخلاصه للعبودية لله تعالى، وفي ذلك الخير له في الدنيا وفي الآخرة، وهذا يتضمن بالطبع امثال أحكام تشريعه، ليقينه أن هذه الأحكام ما قصد منها إلا تحقيق مصالحة، كل مصالحة العامة والخاصة وعلى اختلاف أنواعها، فضلاً عن أن امثاله أحكام الله تعالى هو تطبيق لعبوديته وإقراره له بالربوبية.

♦ كما أنه وبالتأمل في أنواع المقاصد الشرعية وفقاً لما عرضناه آنفاً يتبيّن بجلاء أيضاً أن حقوق الإنسان تأتي في طليعة تلك المقاصد وفي أعلى رتبها وأهم أنواعها فهي ليست مجرد مقاصد ظنية أو وهمية، أو ثانوية، أو خاصة. لكنها مقاصد حقيقة، ضرورية قطعية، تتبع إلى مقاصد عامة تراعي عموم الناس، وإلى خاصة تراعي آحاد الناس، أي أنها تراعي مصالح الأفراد ومصالح الجماعات والمجتمعات في نسق متكمّل.

♦ أما كونها مقاصد ضرورية، فلأننا - وبالنظر إلى حقوق الإنسان كما سيتبين من الدراسة - نجدها تعتمد في المقام الأول على حق الإنسان في الحياة، وما تقتضيه تلك الحياة من حقه في سلامته جسده، وعقله وعرضه، ونسله، وما له، وما يلزم لذلك - بحكم الضرورة المنطقية العملية الواقعية - من كفالة كافة حرياته التي تلزم هذا الكيان

الإنساني – المكرُّم من قبل الله تعالى في تشريعه العادل الحكيم – لتجعل هذه الحياة ليست مجرد حياة، إنما حياة كريمة تلامع تكريم الله تعالى للإنسان، وذلك بدءاً بكماله حريرته في الاعتقاد والفكر والمذهب والسلوك – مع بعض الضوابط الأخلاقية التي تقتضيها طبيعة عالم البشر والقطر السليمة – وحريرته أو حقه في العمل والتعليم والعلاج والحركة والتوطن والإقامة والتنقل وما إلى ذلك من سائر الحريات الالزمة له من حيث كونه إنسان. وستبين الدراسة في مواضع تالية كيف روعيت هذه الحقوق في جانبي الوجود أو التحصيل، والإبقاء، بتقرير وسائل تحصيدها وإيجادها، وحمايتها من الاعتداء عليها والعبث بها.

ولا ريب أن هذه كلها مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، والتي علمنا أنها هي ما لا بد منها لقيام حياة الناس واستقرارها، وتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة، ولو فقدت اختل نظام الكون وفسد وعمت الفوضى، وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة. وهي المعروفة لدى الأصوليين بالكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل والنسل والمال^(١). والتي قال فيها الإمام الغزالى: "... فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"^(٢). أي أن هذا النوع من المقاصد لا بد منه لقيام نظام العالم، بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه، فال حاجة الإنسانية إليه تصل إلى حد الضرورة^(٣). ومن ثم، فقد تضافرت الأدلة على اعتبار هذا النوع من المقاصد ورعايته في جميع الملل والشائع، وفي كل زمان ومكان^(٤).

(١) راجع ما سبق في تعريف المقاصد الضرورية.

(٢) الإمام الغزالى – المستصفى – مطبعة مصطفى محمد – مرجع سابق – مجلد ١ ص ١٤.

(٣) انظر: د. عبد القادر حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١١٥.

(٤) انظر: د. نور الدين الخادمي – مقاصد التشريع الإسلامي – مرجع سابق – ص ٦ ، د. عبد القادر حرز الله – المدخل إلى علم مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١١٤ ، وللمزيد من التفصيل في ذلك: انظر: د. مجوان رمضان على السيد الشرباصي – المقاصد الشرعية وفقه المستجدات – مرجع سابق – ص ١٦٣ وما بعدها.

والدليل على أن حقوق الإنسان هي من قبيل المقاصد الضرورية
أمران : أولهما : قوة المصلحة التي يمثلها المقصود : وقد علمنا مدى قوى
المصالح التي تمثلها المقاصد الشرعية في مجال حقوق الإنسان فهي حفظ
الدين والنفس والمال والعقل والنسل . ولا شك أن هذه أقوى أنواع المصالح
كما من .

ثانيهما : الأدلة الشرعية الحاكمة أو المثبتة لتلك المقاصد
والحالها^(١) وهذا أمر ثابت أيضاً بالنسبة لحقوق الإنسان حيث تواترت
الأدلة الصريحة القاطعة ثبوتاً ودلالة على تقرير تلك الحقوق وحمايتها
على نحو ما سيأتي في الاستدلال على حقوق الإنسان عند الكلام عن
مصادرها في الإسلام ، ووسائل حمايتها ، حيث وضع الشارع أو رئب
على انتهاءكها العقوبات الخدية التي تكفل حمايتها . فشرع حد القتل ،
والقصاص ، حفاظاً على حق الحياة وسلامة الجسد ، وحد القطع حماية
للمال ، وحد الزنا حماية للنسل ، وحد الشرب حماية للعقل وهكذا مما
سيتبين في موضعه ، ولذلك فإن الحدود تتحصر في الاعتداء على الدين
والنفس والنسل والعقل والمال . لأن صون هذه الأمور وحفظها ضروري ،
فعليها تقوم أمور العباد وتسير حياتهم وهذه الأمور تسمى الصول وتنصل
إلى مرتبة الضروريات^(٢) .

وإذ ثبت أن حقوق الإنسان هي مقاصد ضرورية للتشريع
الإسلامي فهذا يثبت في الوقت نفسه أنها مقاصد حقيقة ، أي أن لها تحقق
في نفسها ، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة إدراكاً

(١) انظر : د. عبد الله بن بيه – علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه – مرجع سابق
– ص ٢٦ و ٢٧ حيث يذكر سعادته أنه ليس كل مقصود ضروري ... وتعرف
قوة المقصود من شيئين : قوة المصلحة والأدلة الشرعية الحاكمة والحالها ...
ويعرف الضروري أيضاً من أن الشارع وضع عليه أسواراً من الحدود من
خلالها يمكن أن تعرف الضروري من غير الضروري .

(٢) انظر : د. المرسي عبد العزيز السماحي – المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية
وسائل حمايتها – الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع
سابق – المجلد الثاني – ص ٧٧ .

مستقلة، فهي حقيقة، ثابتة، ظاهرة، منضبطة، وليس مجرد مقاصد وهمية لا وجود لها في الواقع والحقيقة^(١).

كما يثبت ذلك أيضاً - وترتيباً على ما سبق - أنها مقاصد قطعية من حيث توافر الأدلة القاطعة على إثباتها وتأكيدها، وليس مجرد مقاصد ظنية، ومن ثم، فهي لا تتحمل الاختلاف حولها، إذ لو جاز إثباتها بالظن مع أنها أصول الشريعة وكانت الشريعة مظنونة أصلاً وفرعاً. وهذا باطل، فلابد أن تكون قطعية فأدتها قطعية^(٢).

وبناء على ما سبق فإن المقاصد الضرورية هي الأساس لحقوق الإنسان ومحورها، وهي السند لها، والركيزة التي تعتمد عليها سواء أكانت حقوقاً عامة تنادي بها جميع الأمم والشعوب والدستير والمواثيق العالمية، والقوانين والاتفاقيات الدولية والتي تسمى بالحقوق الأساسية للإنسان كحق الحياة وما يتربّ عليه من حقوق وحريات. وهذه المقاصد الضرورية يكملها المقاصد الحاجية والتحسينية. حيث تميل بها إلى الاعتدال في الأمور ورفع الحرج والعسر عن الناس، وما تقتضيه الأخلاق الفاضلة والأذواق الرفيعة، بحيث تتحقق المصالح الضرورية على أرفع مستوى وأحسن حال^(٣).

ويذلك تكون قد اتضحت العلاقة بين حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية. ونظراً لتلك العلاقة الوثيقة بينهما، رأينا بعض الفقهاء المعاصرين يقول - وحق - : " .. يبدو أن هذه الجهود الفكرية الإسلامية التي بذلت وتبذل في دراسة وبلورة حقوق الإنسان في الإسلام رغم تحليها بفضيلة إبراز الذاتية الإسلامية المميزة في هذا الميدان ، نراها قد تبنت ذات

(١) راجع ما سبق في تقسيم المقاصد إلى قطعية وظنية.

(٢) الإمام الشاطبي مشار إليه لدى د. محمد سليم العوا - فكرة المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مرجع سابق - ص ٢٥٨.

(٣) انظر: د. محمد الزحيلي - مقاصد الشريعة أساس الحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٨٠، ٨٢، د. عبد القادر حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٢٥.

المصطلح الذي وضعه الأوربيون لهذا المبحث ... مصطلح "الحقوق" .. على حين أننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وفي تقديس "حقوقه" إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة "الحقوق" عندما اعتبرها "ضرورات" ومن ثم أدخلها في إطار "الواجبات" فالمأكل والملابس والمسكن ... والأمن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير ... كل هذه الأمور هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقاً للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سببها ويتمسك بالحصول عليها ويحرم صده عن طلبها ... وإنما هي "ضرورات واجبة" لهذا الإنسان ... بل إنها "واجبات" عليه أيضاً ..^(١).

الفصل الأول

التعريف بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

في هذا الفصل نحاول التعرف على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من خلال بيان المقصود بحقوق الإنسان، وطبيعة هذه الحقوق وخصائصها، والأهداف المرجوة من تقريرها.

و قبل البدء في بيان ذلك نود التنبيه إلى أمر هام هو أن هذه الدراسة تتعلق ببيان حقوق الإنسان بوصفه إنساناً فحسب، مجرداً عن اتصافه بصفة أخرى تتحمّل الشريعة الإسلامية حقوقاً إضافية بسببها فضلاً عما يتمتع به من حقوق عامة مثل كونه أمّاً، أو أمّاً، أو ابناً، أو طفلاً، أو زوجاً أو يتيماً أو جاراً أو أجنبياً إلى غير ذلك. لذلك نجد الشريعة الإسلامية - على خلاف النظم الوضعية - تقرر حقوقاً للأباء على الأبناء وحقوقاً للأبناء على الآباء، وحقوقاً للطفل، وحقوقاً للزوج على زوجته وللزوجة على زوجها، وحقوق لليتيم، وحقوق للجار وحقوقاً للأجنبي وهكذا^(٢).

(١) راجع في تفصيل ذلك: د. محمد عمارة - الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق - دار السلام - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٥ - ص ١٤ - ١٥ .

(٢) الأجنبي في اللغة هو الغريب والبعيد، وفي القانون فإن الأجنبي بالنسبة لدولة ما هو من لا يحمل جنسيتها وهو وصف يقابل وصف الوطني. فال أجنبية صفة سلالية تقابل صفة الوطنية وقد عرف المشرع المصري الأجنبي بقوله: "يعتبر =

ولما كانت هذه الموضوعات تحظى بدراسات خاصة بكل منها على حدة، لذلك فلا ت تعرض لها هنا وإنما تكتفي بدراسة حقوق الإنسان بصفة عامة كما أشرنا.

و سنقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول: المقصود بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: طبيعة حقوق الإنسان وبيان خصائصها.

المبحث الثالث: الحكمة من تقرير حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الأول

المقصود بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

حقوق الإنسان مركب إضافي لا يدرك معناه إلا بإدراك جزئيه، لذلك يحتاج تعريفه إلى تعريف كل من المضاف وهو "حقوق" والمضاف إليه وهو "الإنسان". ثم نعرف المقصود بحقوق الإنسان بناء على ذلك وعلى ذلك ستكلم في هذا المبحث عن النقاط التالية :

أولاً: المقصود بالحقوق

ثانياً: المقصود بالإنسان في هذا الاصطلاح.

ثالثاً: المقصود بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وشرح التعريف.

رابعاً: عناصر حقوق الإنسان.

خامساً: الحق والرخصة.

أولاً: المقصود بالحقوق

١- تعريف الحقوق في اللغة وفي الاصطلاح:

=أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والأجنبية صفة نسبية يعني أن الشخص لا يعتبر أجنبياً دائمًا بل يكون كذلك في الدولة التي لا يحمل جنسيتها فقط، أما بالنسبة لدولته فهو وطني. أما الأجنبي في الفقه الإسلامي فهو: "غير المسلم الذي لا يرتبط =بالدولة الإسلامية برابطة الإقامة الدائمة أو التوطن المستفاد من عقد الذمة" ، ولفظ الأجنبي في الفقه الإسلامي لا يستخدم كمرادف "لغير المسلم" بصفة مطلقة فليس كل غير المسلمين أجانب عن الدولة الإسلامية. راجع في ذلك رسالتنا للماجستير بعنوان: "فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي" ، نوقشت بجامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٩ م، ص ٢٢١ وما بعدها.

١- في اللغة: الحقوق جمع مفرده "حق". وقد استعملت كلمة "الحق" في لغة العرب بمعانٍ متعددة منها، الصحيح، والصدق، والثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وقد استعملت كذلك بمعنى الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان والمذاهب باعتبار اشتتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. وتستعمل كذلك بمعنى الإثبات، واليقين بعد الشك، والخصومة يقال "حافة" أي خاصمه والتّحاق التّخاصم، وحُقُّ الشّئي يَحْقُّ حِقًا أي: وجب، ويعني الأمر المفتي، والعدل ومنه سميت "الحافة" أي: يوم القيمة، سميت بذلك لأن فيها حواضن الأمور، والحق اسم من أسماء الله تعالى^(١).

إطلاقات الحق في القرآن الكريم:

وردت كلمة "الحق" في القرآن الكريم بالمعاني السابقة وغيرها في آيات كثيرة، فقد وردت بمعنى الثابت في قوله تعالى (فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرِفُونَ)^(٢). فالحق في الآية الكريمة بمعنى الثابت الذي لا شك فيه حيث ثبتت الله تعالى ربوبيته ووحدانيته بالبراهين القاطعة التي ليس بعدها إلا الباطل والضلال.

كما وردت بمعنى الثابت الواجب على الغير في قوله تعالى : (وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ)^(٣). وذلك بشأن المتعة للمطلقة، وهو ما تعطاه بعد طلاقها من متاع من أموال عينية وغيرها. وفي الحق بمعنى الوجوب أيضاً: تعالى : (كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)^(٤). أي وجب قضاء الله وحكمه على الفاسقين.

(١) راجع في ذلك: الرازي - مختار الصحاح - الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية سنة ١٩٦٢ ص ١٤٦، الجرجاني - التعريفات - دار الريان للتراث ص ٢٠٠، مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - طبعة وزارة التعليم سنة ٤٢٠٠ ص ١٦٣.

(٢) سورة يونس - الآية ٣٢.

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٤١.

(٤) سورة يونس - الآية ٣٣.

ووردت كلمة الحق كذلك بمعنى الحكم في قوله تعالى: (ولَوْ أَتَيْتُ
الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) ^(١). ووردت بمعنى
الثابت ضد الباطل في قوله تعالى: (وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ
الْبَاطِلُ كَانَ زَهْوًا) ^(٢).

كما جاءت بمعنى الصواب والصدق الموفق للواقع في قوله تعالى: **(وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّيِّلَ)**^(٢). كما ورد بمعنى النصيب المحدد في قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ)**^(٣). أي في أموالهم نصيب محدد فرضه الله عليهم وهو الزكاة. ومثل ذلك في السنة النبوية أيضاً في قوله الرسول - صلى الله عليه وسلم - : **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ** فلا وصبة لوارث^(٤).

وذلك بشأن الوصية للوارث ومدى جوازها ومشروعيتها والمعنى الذي في الحديث الشريف أن الله سبحانه قد أعطى لكل وارث نصيحة من التركة، ولذا فلا تصح له الوصية، وإنما تكون الوصية لغير الورثة من الأقارب ومن غيرهم.

ويعد أن عرضنا للمعاني اللغوية لكلمة الحق، ويامعان النظر فيها
نجدها في الحقيقة ترجم إلى معنى الثبوت والوجوب^(٦).

- (١) سورة المؤمنون - الآية ٧١
 - (٢) سورة الإسراء - الآية ٨١
 - (٣) سورة الأحزاب - الآية ٤
 - (٤) سورة المعارج - الآية ٢٤
 - (٥) ابن حجر - فتح الباري - دار الحديث - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ ج ٥ ص ٤٥٢ ، الصناعي - سبل الإسلام - دار الحديث - ج ٣ ص ٩٦٧ ، الشوكاني - نيل الأوطار - دار الحديث ج ٦ ص ٣٩
 - (٦) انظر: د. محمد سلام مذكور - الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨ م ص ١٢١ ، د. محمد رأفت عثمان ، د. رمضان على السيد الشرباصي - النظريات العامة في الفقه الإسلامي - دار العلم - دبي - المطبعة الأولى - سنة ١٩٨٦ م ص ٩٤ ، د. عبد الوود السريني - المدخل للدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي - دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٩٧ م ص ١٠ ، د. محمد كمال الدين إمام - الفقه الإسلامي - قواعد الفقه ونظرياته العامة - دار الجامعة الجديدة سنة ٢٠٠٤ ص ٧٩.

بـ- الحق في الاصطلاح:

للحق عند فقهاء الشريعة الإسلامية - القدامي^(١) منهم
المعاصرين - تعريفات كثيرة.

حسبنا في هذا المقام أن نذكر منها ما يكفي لبيان معنى الحق
وتحديد عناصره.

فقد عرفه البعض بأنه: "مصلحة مستحقة شرعاً أو أنه ما كان مصلحة لها اختصاص يصاحبها شرعاً".^(٢)

وعرفه البعض بأنه: "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثناء يقررها المشرع الحكيم" ^(٣).

(١) ليس صحيحاً ما يقال بأن فقهاء المسلمين القدامى لم يعرفوا الحق تعريفاً اصطلاحياً محدداً بالرغم من استعمالهم لكلمة الحق في كتاباتهم، معتمدين في توضيح معناها - كلمة الحق - على ما ورد في كتب اللغة من معانٍ لتلك الكلمة فقد نقل عن بعضهم ما يشير إلى تعريفهم للحق اصطلاحاً. فتجد العلامة القرافي يبين معنى كل من حق الله وحق العبد فيقول إن حق الله هو أمره ونفيه، وإن حق العبد هو مصالحة".

كما نجد بعض العلماء أيضاً يعرف حق الله بأنه : ما يتعلّق به النفع العام من غير اختصاص بأحدٍ وأما حق العبد فهو: "ما يتعلّق به مصلحة خاصةٍ إلى غير ذلك مما يدلّ على أن الفقهاء القدامى قد حاولوا تعريف الحق اصطلاحاً . راجع في ذلك: د. محمد سلام مذكور الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٢١ ، د. محمد رافت عثمان ، د. رمضان على السيد الشرنباuchi - النظريات العامة في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٩٦ وما بعدها ، د. عبد الوهود السريبي - المدخل للدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) هذان التعريفان منسوبان للشيخ على الخفيف، راجع د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان على السيد الشرنابي - النظريات العامة في الفقه الإسلامي - مترجم سابق ص، ٩٨، د. عبد الوهود السريبي، - مترجم سابق ص، ١٣.

(٣) هذا التعريف للذكور / عيسوي أحمد انظر راجع د. محمد رافت عثمان، د. رمضان على السيد الشربناصي - النظريات العامة في الفقه الإسلامي - مرجع سابق ص ٩٨ وقرب من هذا التعريف ما ذكره البعض بأن الحق هو: مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع أو لهما معاً. يقرره الشعـر الإسلامي. أو الحكم الذي قرره الشـارع. انظر د. رمضان على السيد الشربناصي - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي - مطبعة الأمانة - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٩٨٥ ص ٣٦

وعرفه البعض بأنه: "ما ثبت شرعاً لشخص على شخص أو شئ على وجه الاختصاص"^(١).

وعرفه البعض بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"^(٢).

وعرفه العلامة السنهوري بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"^(٣).

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلى:

أولاً: إن تعريف الحق بالمصلحة يؤخذ عليه أمران: أولهما إن الحق في الواقع ليس هو المصلحة، فالمصلحة ما هي إلا الغاية من تقرير الحق فهنالك فارقاً بين الحق والمصلحة فالإنسان لما كانت له مصلحة في حماية نفسه، وعرضه وما له مثلاً أثبت له الشعّ حقوقاً تحمي هذه المصالح وفرض حمايتها فالمصلحة إذاً هي الغاية من تقرير الحق وإثباته. ثانيةما: أن تعريف الحق بأنه مصلحة لا يتناول غير نوع معين من الحقوق وهو الحقوق الخاصة بالعباد. فلا يشمل حقوق الله سبحانه وتعالى. فمن الثابت أن الحقوق تنقسم من جهة من تضاف إليه - أي صاحبها - إلى حقوق الله تعالى وحقوق للعباد. ولا يستقيم التعبير عن حقوق الله تعالى بأنها مصلحة لذلك فإن تعريف الحق بالمصلحة يصح بالنسبة لحقوق العباد فقط، لأن العباد لهم مصالح ثابتة في هذه الحقوق.

أما بالنسبة إلى الله عز وجل فهو سبحانه وتعالى متّه عن أن يكون له من حقوقه على عباده مصلحة. وسوف نتعرّض بشئ أكثر بياناً لحقوق

(١) انظر د. أحمد فراج حسين - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية - الطبعة الأولى ص ١١٩.

(٢) انظر د. محمد سلام مذكور، المرجع السابق، ص ١٢١، د. محمد رافت عثمان، د. رمضان على السيد الشرنباuchi، المرجع السابق، ص ٩٨، مصطفى الزرقا المدخل الفقهي العام - دار الفكر - بدون تاريخ - ج ٤ ص ١٠.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - طبعة معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية سنة ١٩٦٧ الجزء الأول ص ٩.

الله تعالى في موضع لاحق من هذا البحث.

وبذلك فإن تعريف الحق بأنه مصلحة تقصه الدقة.

ثانياً: إن التعريفات الأخرى التي عرضناها للحق تجاهلت الغاية من تقريره وهي المصلحة، ولا شك أن هنالك رابطة وثيقة بين الحقوق وبين فكرة المصالح.

وببناء على ما تقدم فإنه يجب أن يكون تعريف الحق شاملًا لكافة أنواع الحقوق، فضلاً عن ضرورة الإشارة إلى العلاقة بين الحقوق وبين فكرة المصالح.

ومن ثم، فإننا نختار تعريفاً للحق نرى أنه يتلافى هذه المآخذ حيث نرى أن الحق هو: "ما تعلق به مصلحة أثبتها الشعور ونظمها وفرض حمايتها".

فهذا التعريف - من وجهة نظري - يتناول كافة الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله تعالى، أم كانت للعباد وسواء أكانت حقوقاً مالية أم غير مالية. وسنشير إلى هذه الأنواع من الحقوق في موضع لاحق.

كما أن هذا التعريف يوضح أن الحق ليس هو المصلحة وإنما هو أمر تعلقت به أي ارتبطت به مصلحة عامة أو خاصة، وإنما تقرر الحق من أجل حماية هذه المصلحة والمحافظة عليها. وفي ذلك ربط بين فكرة الحق وفكرة المصالح في الشريعة الإسلامية، وسنقوم لاحقاً بشرح مفردات التعريف شرعاً وافياً.

وبعد. فهذا تعريف للحق في اللغة وبعض الإطلاقات التي وردت بها الكلمة الحق في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، وتعریف الحق عند فقهاء الشريعة الإسلامية بمعناه العام. يقي بعد ذلك أن نشير إلى المقصود بالإنسان ثم بيان المقصود بحقوق الإنسان، وهو موضوع الدراسة.

ثانياً: المقصود بالإنسان في هذا الإنسان

أ- في اللغة:

كلمة إنسان في اللغة من "الإنس" وهو البشر الواحد وجمعه

"أَنَّاسٌ" ، منه قوله تعالى : (وَأَنَّاسٌ كَثِيرًا)^(١) ، وهو يعني الكائن الحي المفكر ، يقال للمرأة أيضاً "إنسان" ولا يقال "إنسنة".

وقيل ، مشتق من مادة "ن س ئ" أي من النسيان ولذلك يقول ابن عباس - رضي الله عنهم - "إنا سمي إنساناً لأنَّه عهد إليه فنسى ، وذلك في قوله تعالى : (وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَتَسْوَى وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْمًا)^(٢) ، ومنه أيضاً قول الشاعر :

وَمَا سُمِيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِنْسِيهِ وَمَا أُولُو نَاسٍ إِلَّا أُولُو النَّاسِ
"الأنسان" بالضم لفظ في الناس وهو الأصل . ومنه تعالى : (يَوْمَ
ئَدْعُو كُلَّ أَنَّاسٍ بِإِيمَانِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ يَسْمَعُهُ فَأُولَئِكَ يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا
يُظْلَمُونَ فَتَيْلًا)^(٣) .

والإنسانية خلاف البهيمية ، وهي جملة الصفات التي تميز الإنسان أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات^(٤) .
بـ - أما الإنسان في الاصطلاح : فيعني : الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض ، وخلقه لعبادته - إضافة إلى الجن - قال تعالى (وما
خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)^(٥) . والإنسان أيضاً خلقه الله تعالى

(١) سورة الفرقان - آية : ٤٩.

(٢) سورة طه - آية : ١١٥.

(٣) سورة الإسراء - آية : ١٧.

والمعنى أن الله يدعو كل أنساً بإيمانهم أي بكتابهم كل إنسان منهم الذي فيه عمله ، أو يدعى كل إنسان بكتابه الذي يتلوه فيدعى أهل التوراة بالتوراة ، وأهل القرآن بالقرآن . وقيل "إمامهم" أي نبيهم وقيل بإمامهم أي بأعمالهم وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله (يوم ندعوك كل أنساً بإيمانهم) ، فقال : كل يدعى بإمام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم ، فيقول : هاتوا متبوعي إبراهيم ، هاتوا متبوعي موسى ، هاتوا متبوعي عيسى - عليهم أفضـل الصلاة والسلام - فيقوم أهل الحق فيأخذون كتابهم بأيمانهم ، ويقول متبوعي الشيطان هاتوا متبوعي - رؤساء الضلالـة . انظر في ذلك : القرطبي ، الجامع لأحكـام القرآن ، دار الفكر ، سنة ١٩٩٥ م ، المجلـد الخامس ، الجزء العاشر ، ص ٢٢٦ .

(٤) راجـع في ذلك : الرازي - مختار الصحاح - مرجع سابق - ص ٢٨ ، المعجم الوجـيز - مرجع سابق - ص ٢٧ .

(٥) سورة الذاريات - آية : ٥٦ .

وجعله خليفة في الأرض (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)، (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ)، (وَعَدَ اللَّهُ النَّبِيَّ أَمْتُنَا مِنْكُمْ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ)، والإنسان هو المعنى بالتكريم في خلقه حيث صوره فأحسن صورته وميزه بالعقل والتفكير وكرمه وفضله على كثير من خلقه^(٤).

الإنسان بالمعنى الذي يبناء هو المعنى بالحقوق التي نحن بصدده دراستها وبيانها والتي نسبت إليه فأطلق عليها "حقوق الإنسان". بالإضافة هنا تأتي بمعنى اللام وما تدل عليه اللام للملك والاختصاص. ومعنى ذلك : أن ذلك التركيب الإضافي "حقوق الإنسان" يعني الثوابت التي تختص بالإنسان فلا تغير، والتغير يحدث عادة إما بسبب الزمان أو المكان أو الأشخاص أو الأحوال. وهناك أعراف وعادات تتغير بتغير الزمان، وهناك أمور من المأكل والمشرب والأفكار تتغير من مكان إلى مكان بحسب طبيعته، وهناك أمور أخرى تتعلق بالإنسان تختلف باختلاف الأشخاص وما يميز بعضهم عن بعض كاللون والعرق والصفات الجسدية من قوة وضعف وطول وقصر ونوع من ذكر وأنثى، وقد تختلف الصفات والأمور المتعلقة بالإنسان أيضاً من جهة الأحوال التي يمر بها من صحة ومرض وتقدم وتخلف وكفر وإيمان. إلا أن هناك ثوابت لا تتغير ولا تتبدل هي المكون الحقيقي للإنسان. هذه الثوابت التي تختص به هي "حقوق الإنسان"^(٥)، وهي التي تقوم بتعريفها فيما يلي.

(١) سورة البقرة - آية: ٣٠.

(٢) سورة يونس - آية: ١٤.

(٣) سورة التور - آية: ٥٥.

(٤) انظر في ذلك: أ.د. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة. بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعة الإسلامية، الرياض، ٢٠٠١، الجزء الأول، ص ٦، ٢٧، د. علي جمعة، حقوق الإنسان في الإسلام، بحث منشور بالمجلة السابقة، ص ١٩٣، د. أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م، ص ٧.

(٥) انظر: د. علي جمعة، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٩٤.

ثالثاً: المقصود بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

بعد أن فرغنا من بيان مفردات اصطلاح "حقوق الإنسان"، "بالوقوف على معنى "الحق" ، لغة واصطلاحاً، وكذلك معنى "الإنسان" في هذا المقام ، وعرفنا الحق بمعناه العام ، نستطيع بعد ذلك أن نعرف "حقوق الإنسان" بوصفه – هذا الاصطلاح – بات علمًا على علم معين ، يعني بدراسة حقوق الإنسان والتي أصبحت محل عناية واهتمام الدول والمنظمات الدولية بوصفها قيمة أساسية كبرى تختتمها الدول ، وتسعى جاهدة للحفاظ عليها وترك المساس بها ، ومصادمتها ، أو محاولة اتهاها. ونعرض فيما يلي لبعض تعريفات حقوق الإنسان لدى بعض الباحثين المعاصرين ، ثم نستخلص لها تعريفاً عساه يصور حقيقتها ، وبين معناها .

فقد عرفها البعض بأنها : "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقة بين الناس ، استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني" ^(١).

كما عرفها البعض بأنها : "علم يتعلق بالشخص أو الفرد ، لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عنداته بجريمة ، أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية. كما يجب أن تكون حقوقه لاسيما الحق في المساواة متناسبة مع متطلبات النظام العام" ^(٢).

(١) هذا التعريف للأستاذ "رينيه كاسان" مجلة حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها – المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ع ٣ س ١ مارس ٢٠٠٥ ص ٨.

(٢) المرجع السابق ص ٨ ، ويرى البعض أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أو حقوق الإنسان في وقت السلم يهدف إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها كقاعدة ، وقد اعتمدت بعض المحاولات في إيضاحها للهيئة الإنسان على نص م ١ ، م ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث تقرر أن حقوق الإنسان هي أن يولد الناس أحراراً ومتسلفين في الكرامة والحقوق. ولكل إنسان حق التمتع بكامل الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الشروة ، أو الميلاد.

كما ان هنالك اتجاهًا يطلق على حقوق الإنسان مصطلح "الحقوق الطبيعية" ويعرفها بأنها حقوق لا سبيل إلى انتزاعها من الإنسان لأنه يولد متعملاً بها كحقه في الحياة وفي الحرية، وحقه في التماس السعادة". كما تسمى بحقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي ثبتت للإنسان باعتباره إنساناً، فهي ترتبط بالإنسان وتثبت له بمجرد وجوده باعتبارها من مقومات شخصيته، وتعد هذه الحقوق لازمة لحماية الشخصية الإنسانية، فهي تتقرر حافظة على الذات الأدمية، فبدونها لا يكون الإنسان آمناً على حياته وحيويته ونشاطه^(١).

وتعريفها البعض بأنها: "الإمكانيات والنعم التي يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو عضويته في المجتمع"^(٢).

وعريفها البعض بأنها: "كل ما من شأنه أن يؤدي إلى احترام كرامة وإنسانية الإنسان"^(٣).

والملاحظ أن بعض هذه التصرفات السابقة هي محاولات نظرت إلى حقوق الإنسان باعتبارها علمًا، وأن معيار أو أساس هذا العلم هو كرامة الإنسان، ولا شك في صواب هذا النظر فإن من يستعرض الحقوق المختلفة للإنسان يجد هدفها تهدف مع تعددتها إلى صون الكرامة الإنسانية وحمايتها.

وبعد عرض هذه المحاولات لتعريف حقوق الإنسان يمكن أن نعرفها بأنها: "كل ما تعلق به مصلحة للإنسان، أقرها الشرع على جهة الاختصاص ونظمها وفرض حمايتها".

شرح التعريف:

ويلاحظ أن التعريف بدأ بلفظ "كل" وهو من ألفاظ العموم، أي

(١) راجع المرجع السابق - ص ٨، وانظر كذلك د. محمد حسن قاسم المدخل للدراسة القانوني - منشورات الخلبي الحقوقية - ٢٠٠٧ ج ٢ نظرية الحق - ص ٤٣.

(٢) د.ماجد الخلو - حقوق الإنسان - مؤلف مشترك - جامعة الإسكندرية - سنة ٢٠٠٥ - ص ٩.

(٣) حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها - مرجع سابق ص ٨.

(٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٢.

الألفاظ التي تدل على جميع أفرادها على سبيل الشمول والاستغراق دون حصر في بعض أفرادها^(١). وما "اسم موصول بمعنى الذي" ، "تعلق به" أي ارتبط به فالتعليق هنا يعني الارتباط ، أي كل ما ارتبط به مصلحة للإنسان ، فكلما كان للإنسان مصلحة في أمر من الأمور صار ذلك حقاً له ، لذا ، لما كان للإنسان مصلحة في حماية جسده ، وعرضه وأمواله كانت تلك حقوقاً له. وتصدير التعريف بالعموم على هذا النحو يشمل كل ما تعلق به مصلحة للإنسان في حياته وأخراه ، وذلك يتناول كل ما يمكن أن يطلق عليه حق عند الفقهاء ، سواء أكانت حقوقاً خاصة بمرافق العقار كحق الجوار والسائل والشرب ، وما يراد به كذلك من حق الملك نقداً كان أم منقولاً أم عقاراً ، كما يشمل كذلك المصالح الاعتبارية أي التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع الحكيم وإيجابه لها حق الشفعة وحق الخيار في البيع ، وحق الطلاق ، وحق القصاص ، وحق الأم في حضانة ابنها وحق الولاية وما شابه ذلك من أنواع الأمور الاعتبارية^(٢).

كما يشمل كذلك ما كان حقاً لله تعالى وما كان حقاً للعبد سواء أكان حقاً مالياً أم غير مالي كالحقوق السياسية والأدبية أو المعنوية كحق الطاعة في معروف للوالد على ولده ، وللرجل على زوجته إلى غير ذلك من الحقوق التي تحمي مصالح الإنسان.

وكلمة "مصلحة" في التعريف تعني المنفعة ، فمصالح الإنسان أي ما يجلب له نفعاً ويدفع عنه ضرراً والمصالح في الحقيقة هي المحافظة على مقاصد الشريعة ، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار (درء المفاسد).

(١) انظر: د. محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٨م، ص ٢٦٨ ، د. محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١ ، ص ٣٤٧ وما بعدها.

(٢) انظر: د. محمد رافت عثمان، د. رمضان علي السيد الشرباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٠١.

والمصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضر، وفي ذلك يقول الإمام الغزالى : "ولستا نعني بها ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضر مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ولكتنا نعني بالمحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ومالهم ونسائهم" ^(١).

وذلك يدل على أن هناك ارتباط وثيق بين حقوق الإنسان التي هي مقصد أساسى للشريعة الإسلامية وبين المصلحة ، فالشريعة توجب المحافظة على النفس التي تقوم بها الأفعال ، ثم على العقل الذى به التكليف ، ثم المحافظة على الدين الذى به العبادة وقوام العالم ، ثم المحافظة على ما يترب على حفظ العقل والذات والذين والدين والمحافظة على النسل الناتج من الإنسان وكرامته ، ثم ما يتبع ذلك من المحافظة على قضية الملك ، وهي التي بها عمارة الدنيا عند تداولها ، ذلك المال الذى إذا ما تم تداوله كان عصبا من أساسيات الحياة ، فكل هذه المصالح الأساسية جعل الإسلام ما يتحققها أو يؤدي إليها حقوقاً أو جب حمايتها ^(٢).

وتلك سمة هامة من سمات الشريعة الإسلامية ، وهي شمول ورعاية المصالح جميعها : فأحكام الشريعة الإسلامية في الحقيقة شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية الفردية والجماعية ، فالشريعة لا تعرف الدنيا بدون الآخرة ولا الآخرة بدون الدنيا ، ولا تعرف الجماعة بدون فرد ، ولا الفرد بدون جماعة ، لأنها تسلك الموازنة بين هذه المصالح ، وذلك هو العدل والاعتدال والوسطية وهو من أهم مقاصدتها الضرورية ، وفي ذلك يقول الله تعالى (وابتغ فيما آتاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا) ^(٣) ، أي لا تضيع حظك من الدنيا في تمعك بالخلال

(١) انظر: الإمام الغزالى ، المستصفى ، المطبعة الأميرية بولاق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٢ھ ، ط١ ، ص ٢٨٧ ، د. حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار الإيمان ، الرباط ، المغرب ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٣ ، ص ١٣٣ ، ١٣٤.

(٢) انظر: د. علي جمعة ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٠٤.

(٣) سورة القصص - آية: ٧٧.

وطلبك إياه ونظرك لعاقبة دنياك. وفي ذلك حرص المشرع على حصول التوازن بين مصلحة الدنيا ومصلحة الآخرة وكلاهما لا بد منه لحياة الإنسان الحاضرة والمستقبلة^(١).

(١) انظر: د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٦.

والمصلحة في الشريعة الإسلامية تنقسم أقساماً متعددة باعتبارات مختلفة :

(١) حيث تنقسم باعتبار قوتها ومقداره حاجة بقاء العالم ومصلحة إليها إلى ثلاثة أنواع:

الأول: مصلحة ضرورية "الضروريات" وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، وبدونها لا تقوم أمور الدنيا وتقوت أمور الآخرة، أي إذا فقدت اختفت الحياة الدنيا وضعف النعيم وحل العقاب في الآخرة وهي خمسة: حفظ الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل.. ولذلك يشرع الإسلام لكل واحد منها أحكاماً تكفل حمايتها وبقاءها واستمرارها، وتتجه التكاليف الشرعية في المحافظة عليها من ناحيتين الأولى إقامتها أو تحقيقها وإيجادها، والثانية المحافظة على بقائها. ولذلك فهي مراعاة في كل ملة.

الثاني: مصلحة حاجة "ال حاجيات" وهي التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، فهي لا يتوقف عليها أمر الدين والنفس والنسل والعقل، ولكن الحياة بدونها تشق، أي إذا فقدت وقع الناس في ضيق وحرج وذلك مرفوع بقوله تعالى (ما جعل في الدين من حرج)، وقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقد مثل العلماء لهذا القسم من المصالح من العادات بالرخص المخففة للمشقة التي تلحق السفر والمرض كالفطر في الصوم والقصر في السفر، وفي العادات إباحة الصيد والتعمّن بالمباحات كالزينة ولذيد الطعام. وفي العقوبات بدرء الحدود بالشبهات وفي المعاملات بالقراضن والسلم إلى غير ذلك من أنواع التخفيف في الشريعة الإسلامية.

الثالث: المصالح الكمالية "التحسينات" وهي الأمور التي تقتضيها مكارم الأخلاق والمرودة. أو الأخذ بمحاسن العادات، وقد مثل العلماء لها في العبادة بالطهارة والحافظة على النظافة وستر العورة. وأخذ الزينة في الصلاة والتقرب إلى الله بالتوافق. وفي العادات بآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات بالامتناع عن بيع التجassات والمستقدرات الضارة بالصحة العامة والخاصة، وفي العقوبات بمنع التمثيل بالقتل حين القصاص بين المسلمين أو في الحرب ضد الأعداء وتخريم قتل النساء والصبيان والرهبان غير المقاتلين، وفي ذلك تكريم للإنسان وبيان مدى اهتمام الإسلام بمكارم الأخلاق والمرودات واجتناب الرذائل على خولم تعرفه المدنيات الحديثة، وفي ذلك يقول الله تعالى (ولكن يريد ليظهركم وليتعمّنكم عليكم)، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق. راجع هذا التقسيم للمصلحة تفصيلاً: الشاطبي، المواقفات، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦ م، ج ٢، ص ٣٢٥ وما بعدها، =

=الغزالى، المستصفى، المرجع السابق، ١٢، ص ٢٨٧، د. محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، سنة ١٩٧٤، ص ٢٧٨، د. سمير عاليه، على القانون والفقه الإسلامي، نظرية القانون والمعاملات الشرعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩١، ص ١٢٧ وما بعدها، د. رمضان على السيد الشرنباuchi، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ، ص ١٤٠٤، د. محمد كمال الدين إمام، الفقه الإسلامي تاريخ العقل الفقهي، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٤، ص ٣٤ وما بعدها.

(ب) تنقسم بحسب اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره إلى ثلاثة أنواع:

الأول: مصلحة معتبرة، وهي التي قام الدليل الشرعي على رعيتها ووضع من الأحكام ما يوصل إليها كاحفظة على النفس والعقل والمال والنسل والدين.

الثاني: مصلحة ملحة، وهي الدليل الشرعي على بطلانها ووضع من الأحكام ما يدل على بطلانها، مثل مصلحة شارب الخمر الذي يرى خطأ أنها تخفف عنه متابعات الحياة، ومصلحة أكل الربا في زيادة ثروته، ومصلحة المريض الميتوس من شفائه من الموت انتشاراً وغير ذلك من المصالح التي ورد الدليل على إلغائها وبطلانها وبالتالي، لا يصح التعليل بها أو بناء الأحكام عليها، انظر د. يوسف العالم، المرجع السابق، ص ١٥٢ وما بعدها، د. محمد كمال إمام، المرجع السابق، ص ١٦٠.

الثالث: مصلحة مرسلة، وهي التي لا يوجد دليل على اعتبارها ولا إلغائها. وسميت مرسلة لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها من الشارع وهي محل خلاف بين العلماء من حيث كونها دليلاً على الأحكام الشرعية، وهذا النوع موجود باستفاضة في كتب أصول الفقه الإسلامي، ولا يتسع المجال للخوض فيها.

(ج) كما تنقسم المصالح من حيث الشمول إلى ثلاثة أنواع أيضاً:

الأول: مصلحة عامة للناس كافة، ويمثل لها الإمام الغزالى بالمصلحة العامة في قتل المبتدع الداعي لبدعته إذا غلب علىظن ضرره، بحيث صار ضرراً كلياً، انظر: د. محمد كمال إمام - المرجع السابق - ص ١٦٢، ويلحق بذلك أيضاً كل ما يجلب مصلحة عامة للمجتمع.

الثاني: مصلحة تتعلق بغاية الأمة، مثل تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم من السلع إذا لم يشتوا عدم التعدي والتقصير فالتضمين هنا يحقق مصلحة أصحاب السلع فقط وهم ليسوا كل الأمة أو كافة الخلق.

الثالث: مصلحة نادرة خاصة بفرد معين في واقعة نادرة مثل فسخ نكاح زوجة المفقود.

(د) وتنقسم المصلحة أخيراً باعتبار الثبات والتغير إلى مصلحة متغيرة بتغير الأزمان والبيئات والأشخاص كالتعازير، والنهي عن المنكر وما شابها. وإلى مصلحة ثابتة لا تتغير على مر الأيام، وذلك مثل تحريم الظلم، والقتل والسرقة والزنبي وهذا ما سبقت الإشارة إليه من تميز الشريعة الإسلامية بكونها تجمع بين الثبات والمرنة في رعاية المصالح. راجع: د. يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص ١٥٤.

وإضافة المصلحة للإنسان، تخصيص للمصالح التي تتعلق بها حقوق الإنسان، فالمصلحة هنا خاصة بالإنسان وإن كانت في النهاية تهدف إلى الصالح العام. وهذا يعني استبعاد حقوق الله تعالى الخالصة. فالحقوق تنقسم من حيث صاحبها أو من تضاف إليه إلى حقوق الله تعالى خالصة وحقوق للعباد خالصة، وحقوقاً مشتركة إلا أن حق الله تعالى فيها غالب، وحقوق مشتركة وحق العبد فيها غالب، وهذا التقسيم هو تقسيم الحنفية.

وحقوق الله تعالى هي التي يقصد بها تحقيق النفع العام، لذلك سبق أن ذكرنا بعض التعريفات للحق بأنه: ما تتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد^(١)، وهذا صادق على حق الله تعالى. ويقابله تعريف حق العبد بأنه "ما يتعلق به مصلحة خاصة أو أن حقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم"، ومن المعلوم أن الله سبحانه وتعالى منزه عن أن يكون له مصلحة من حقوقه على عباده، فحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد، وإنما تنسب هذه الحقوق إلى الله تعالى تعظيمًا لها وتنبيها إلى عظيم خطرها وشمول نفعها، وذلك مثل حق عبادته سبحانه وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، وكحرمة الزنا والقتل والسرقة، فإنها حقوق الله تعالى لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الإنسان وصيانته الفرض وكف السلاح بين المسلمين بسب التنازع الذي يمكن أن يحدث إذا ما انتهكت هذه الحرمات. وهي تنسب إلى الله تعالى – كما أشرنا – تعظيمًا لأنه تعالى عن أن يتتفع بشيء كما لا يسمى حقاً لله بالمعنى الجرد، نظراً لأنه مخلوق لله سبحانه لأن الكل مخلوق له بل أضيف هذا الحق إلى الله سبحانه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة^(١).

وفي الحقيقة إن هذا التقسيم للحقوق ليس معناه أن حقوق الله

(١) انظر: د. محمد رافت عثمان، ود. رمضان علي السيد الشرباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٨، د. عبد الوودود السريتي، المرجع السابق، ص ٢٠.

ليس فيها مصلحة خاصة بالعبد فما من حق لله تعالى إلا وفيه مصلحة خاصة للعبد ومصلحة عامة للمجتمع كالعبادات الواجبة من صلاة وصيام والمرافق العامة التي هي حقوق الله تعالى كالمساجد والوقف على جهات البر، كما أن حق العبد وإن كان يتحقق مصلحة خاصة له إلا أنه في الوقت ذاته يتحقق نفعاً عاماً للمجتمع، وما هذا التقسيم في الحقيقة إلا لبيان اختلافهما من حيث آثارهما فقط، على اعتبار أن حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط أو التنازل مطلقاً أو لاتفاق على ما يخالفهما، بخلاف حقوق العباد إذ أن منها ما يقبل ذلك. وسنشير إلى ذلك بشيء من التفصيل في موضع لاحق. كل ما يعنينا في هذا المقام هو بيان أن حقوق الإنسان تتحقق مصلحة خاصة وإن كان يعم من ورائها النفع العام^(١).

"أقرها الشرع": هذه الجملة في التعريف جملة استبعادية مخصصة إذا أنها تستبعد من عموم المصالح ما لم يقره الشارع. فليست المصلحة في الإسلام ما يراه الإنسان مصلحة له ونفعاً حسب هواه، وإنما ما كانت كذلك في ميزان الشرع بحيث يكون مصدرها الشرع وليس هو النفس والعقل المجرد، لأن العقل البشري قاصر فهو محدود بالزمان والمكان وهو ليس معصوماً من الخطأ والذلل فهو جاهل وقاصر عن الإحاطة فلا يحسن التصرف والتدبیر، لذا كانت عليه ولایة الشرع ووصايتها. وكل شيء في الإسلام مقيد بالشرع، والشرع مصدره وكافة الأحكام والأوضاع التي تتولد منها الحقوق إنما تنشأ مباشرة عن حكم الله تعالى يتزمهما الإنسان للالتزام التوحيد، فما شرعه الله كان حقاً وما نهى عنه كان باطلأ، وقد فصلت الشريعة الإسلامية ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات في

(١) للتعرف على المزيد من تقسيم الحقوق إلى حقوق الله وحقوق العباد، وإقامة حقوق الله تعالى، راجع على سبيل المثال: د. محمد رافت عثمان، ورمضان الشرباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٥ وما بعدها، د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٥، د. محمد سلام مذكر، الوجيز للمدخل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣١٧، د. عبد الوودود السريتي، مرجع سابق، ص ٢٠، د. محمد كمال إمام، المراجع السابق، ص ٨٥.

شتى المجالات.

وعلى ذلك فما يكون مصلحة للفرد ولكن لا يقرها الشرع له لا يعد حقاً له وذلك كالفائدة الربوية، وغيرها مما يظنه الإنسان مصلحة من وجهة نظره ولكن الشّرع لا يقرها، وهذا تخصيص للمصلحة هنا، والضرورة كونها مصلحة مشروعة لكي تتعلق بها حقوق الإنسان^(١).

”على جهة الاختصاص“: الاختصاص أو الاستئثار علاقة بين الحق وصاحبـه وتشمل الحق الذي موضوعـه مال كاستحقاقـ الدين في الذمة إذا وجد سبـب ذلك والذـي موضوعـه ممارسة سلطة شخصـية كممارسة الولي ولـايته والـوكيل وكـالـته. فالـحق يـختص به صاحـبه وحـده وإن كان هذا الاختصاص لا على وجـه الإطلاق بل على أساسـ من هـيمـنة أـحكـامـ الشـرـعـ عـلـىـ شـيـوهـهـ، فـعـالـكـ الحـقـ لاـ يـملـكـهـ لـنـفـسـهـ خـاصـةـ وإـمـاـ لـيـحـسـنـ استـعمـالـهـ تـحـقـيقـاـ لـلـصـالـحـ الـعـامـ حتـىـ إـذـاـ أـسـاءـ اـسـتـعمـالـ منـعـهـ الشـرـعـ منـ ذـلـكـ، ولـذـلـكـ نـجـدـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ قدـ اـشـتـرـطـتـ فيـ اـسـتـعمـالـ إـلـاسـلامـيـةـ لـحـقـوقـهـ أـلـاـ يـضـرـ بـصـالـحـ الغـيرـ وـأـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـتـفـقاـ مـعـ مـصـلـحةـ إـلـاسـلامـيـةـ، فالـحقـ فيـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ يـسـتـلـزـمـ وـاجـبـينـ: أـولـيـمـاـ: وـاجـبـ علىـ مـنـ عـدـاـ صـاحـبـ الحـقـ أـلـاـ يـقـفـ فيـ سـبـيلـ الحـقـ، ثـانـيـهـمـاـ: وـاجـبـ علىـ صـاحـبـ الحـقـ نـفـسـهـ أـنـ يـكـوـنـ استـعمـالـهـ لـحـقـهـ خـالـيـاـ عـنـ إـحـاقـ الضـرـرـ بـغـيرـهـ، عـلـىـ غـرـارـ ماـ تـقـضـيـ بـهـ نـظـرـيـةـ دـعـمـ التـعـسـفـ فيـ اـسـتـعمـالـ الحـقـ^(٢).

ولـكـيـ تكونـ العـلـاقـةـ حـقـاـ يـجـبـ أنـ يـخـتـصـ بشـخـصـ معـيـنـ أوـ بـفـئـةـ معـيـنـةـ، فـلـاـ معـنـىـ لـلـحـقـ إـلـاـ عـنـدـمـاـ يـتـصـورـ فـيـهـ مـيـزةـ مـحـتـومـةـ لـصـاحـبـهـ وـمـنـوـعـةـ عنـ غـيرـهـ، فـالـثـمـنـ فيـ الـبـيـعـ مـثـلاـ يـخـتـصـ بـهـ الـبـائـعـ وـمـارـسـةـ الـوـلـاـيـةـ أوـ الـوـكـالـةـ يـخـتـصـ بـهـاـ الـوـلـيـ أوـ الـوـكـيلـ، فـلـاـ وـجـودـ لـفـكـرـةـ الحـقـ إـلـاـ بـوـجـودـ

(١) انظر في ذلك: د. يوسف العالم، المراجع السابق، ص ١٤٠ وما بعدها، د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، المراجع السابق، ص ١٢٠ ، د. عبد الوهود السريتي، المراجع السابق، ص ١٣.

(٢) انظر: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٠ ، د. محمد رافت عثمان، د. رمضان علي السيد الشرنباuchi، المراجع السابق، ص ١٠١.

الاختصاص الذي هو قوامها وحقيقةها. وبذلك تخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها وإنما هي من قبل المباحثات العامة كالاصطياد والاحتطاب من البراري والغابات والتنتقل في أجزاء الوطن فلا تعتبر حقاً بالمعنى الدقيق، إنما هي رخصة، ولكن إذا منح إنسان امتيازاً باستثمار شيء من هذه المباحثات فانحصرت به يصبح ذلك حقاً له.

"ونظمها وفرض حمايتها": أي أن المصالح التي تولد عنها الحقوق كما يلزم أن يكون الشرع قد أقرها وأثبتها للإنسان، فإن الشرع أيضاً نظمها على نحو يتحقق ما يراد منها وهو تحقيق مصالح الجماعة، لذا أمر الشرع أن يتضامن المسلمون في تنفيذ ما أمر الله به من المصالح ومنع ما نهى عنه من المفاسد في وحدة متماسكة مبناتها التراحم والتكافل، وفي هذا يقول الله تعالى (وَلَا تُكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْهَبُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) ^(١). ويقول جل شأنه (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِالله) ^(٢).

فالحقوق في الإسلام ^(٣)، وظائف اجتماعية وقدرات معينة يمارسها الإنسان تحقيقاً للصالح العام، والإسلام نظم هذه الحقوق في نشأتها وكيفية ممارستها على نحو يحقق ذلك، وليس هذه الحقوق مطلقة.

كما فرض الشرع الحكيم حماية هذه الحقوق بتحريم الاعتداء عليها أو انتهاكها، وفرض صياتها واحترامها، وسيكون لنا عود على كيفية حماية الشرع لحقوق الإنسان من خلال تقرير العقوبات عند خالفتها.

وبعد، فقد عرفا "حقوق الإنسان" وشرحنا هذا التعريف شرحاً مناسباً لهذا المقام وهو التعريف بهذه الحقوق، ونقوم فيما يلي بعرض عناصر هذه الحقوق، ثم كلمة موجزة عن الحق والرخصة.

(١) سورة آل عمران - آية: ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران - آية: ١١٠.

(٣) انظر: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد: في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٠، د. محمد رافت عثمان، د. رمضان علي السيد الشرنباuchi، المرجع السابق، ص ١٠١.

رابعاً: عناصر حقوق الإنسان:

من خلال ما تقدم نستطيع القول إن عناصر حقوق الإنسان هي:

١ - الشيء الثابت الذي تتعلق به مصلحة للإنسان في دينه أو دنياه وبالتالي جعله الشرع حقاً أوجب احترامه وصيانته وحرم الاعتداء عليه.

٢ - من ثبت له الحق وهو الإنسان بالمعنى الذي أوضحتناه سابقاً، وقد علمنا أن المصلحة وإن كانت مباشرة للإنسان بوصفه صاحب الحق فإنها كذلك للمجتمع عامة.

٣ - من ثبت عليه هذا الحق، والمقصود به الغير سواء أكان شخصاً أو شيئاً معيناً أو كان الناس جميعاً، أي المجتمع برمتة كما في حق الملك، وحق الحرية والمساواة، حيث يجب على الناس جميعاً حكاماً ومحكومين احترام هذه الحقوق وعدم التعرض ل أصحابها أو الخيلولة بينه وبين ممارستها^(١).

٤ - مشروعية الحق: أي إقرار الشارع لهذا الحق وإثباته للإنسان، فنظرة الشرع هي أساس اعتبار الحق، فما اعتبره الشرع حقاً فهو كذلك، وإلا فلا.

خامساً: الحق والرخصة:

الحق والرخصة: تجدر الإشارة في هذا المقام إلى التفرقة بين الحق والرخصة، ولقد أشرنا في أثناء شرحنا للتعریف إلى أن الاختصاص يميز بين الحق والرخصة على اعتبار أن العلاقة إذا لم يكن فيها اختصاص لأحد لم تكن حقاً وإنما فقط هي رخصة.

ومن الجدير بالذكر أن الرخصة في اللغة تعني التيسير والتسهيل وفي اصطلاح الأصوليين – علماء أصول الفقه الإسلامي – تعني "ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناء من أصل عام يقتضي العدول عنه إلى حكم آخر مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه". أو هي اسم لما أباحه

(١) انظر: د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

الشارع على وجه التخفيف ورفع الحرج عن المكلفين بناء على أعدارهم ورعاية حاجتهم".

ومن أمثلة الرخصة: إباحة الفطر للمسافر، فإنه حكم شرعه الله لعذر شاق وهو السفر استثناء من حكم عام هو وجوب الصوم رفعاً للحرج أي المشقة الملازمة للسفر، وفي ذلك تيسير على المكلف بإباحة الفطر له خروجاً على الأصل في ذلك وهو وجوب الصوم.

ومن أمثلتها كذلك إباحة أكل الميالة للمضطرب، وجواز التلفظ بكلمة الكفر عند خوف الهملاك. فهذه - وغيرها مما توافرت فيه الشروط - رخص لأنها أحكام جزئية شرعت للأعذار شاقة استثناء والرخصة بهذا المعنى عند الأصوليين تقابل العزيمة، وهي ما شرع من الأحكام ابتداء لتكون أحكاماً عامة لكل المكلفين في جميع الأحوال، وذلك مثل الصلاة، فهي واجبة على كل شخص وفي كل الأحوال إذا توافرت أسبابها وشروط وجودها، وكذلك الزكاة، والصوم، والحج، فهي لم تشرع على سبيل الاستثناء من أحكام سابقة^(١).

ولكن الرخصة المقصودة في هذا المقام أي في معرض مقابلتها للحق، هي الرخصة بمعنى المباح، من الإباحة، أي التخيير بين فعل الشيء وتركه، حيث خير الله تعالى الإنسان بين الفعل والترك من غير مدح للفعل ولا ذم على الترك. ويطلق عليها الحلال والجائز والمطلق وتردد الإباحة أيضاً بمعنى الإطلاق أو الإذن.

فالرخصة التي تقابل الحق إذا يراد بها ما كان من قبيل المباحث العامة^(٢) التي تنشأ بإذن عام لجميع الناس استصحاباً للحكم الأصلي

(١) راجع في الرخصة والعزيمة على سبيل المثال: د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، سنة ١٩٩٢م، ص ٣٢ وما بعدها، د. محمد أحمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، سنة ١٩٩٨م، ص ٤٩، وما بعدها، د. محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها.

(٢) ولذلك يقول العلامة السنهوري: "أما الرخصة فهي مُكتَنة واقعية لاستعمال حرية من المحريات العامة، أو هي إباحة يسمع بها القانون في شأن حرية من المحريات العامة، فحرية التملك رخصة أما الملكية فحق". راجع السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ج ١ - ص ٩.

للأشياء في الشرع وهو الإباحة، على معنى أن كل ما في الكون من حيوان ونبات وجماد وما يجري في الحياة من عقود وتصيرفات مباح شرعاً ومأذون فيه للمكلف تناولاً واستعمالاً ومارسة ما دام لم يقم دليل على تحريمه أو المنع منه، على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، بدليل قول الله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) ^(١). قوله جل شأنه (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا إِيَّاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ^(٢). فإن خلق ما في الأرض وتسخير ما يوجد فيها وفي السماوات لا يكون منه وتفضلاً إلا إذا كانت مباحة، إذ لو كانت محظورة لما كان هناك معنى للأمتنان بخلقها للناس وتسخيرها لهم وتذليلها لإرادتهم ^(٣).

وببناء أيضاً على القاعدة الأصولية الشهيرة: "أن الأشياء على الإباحة أو أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد المنع أو النهي أو الحظر" وهي قاعدة يرجع إليها في تقرير كثير من الأحكام. ولكن تجنب مراعاة التفرقة في هذا الصدد بين المعاملات - أي علاقات الإنسان بغيره منبني جنسه - والعبادات - أي علاقة الإنسان بخالقه سبحانه وتعالى - فالنسبة للمعاملات الأصل فيها - من عادات وعقود وسائر التصيرفات - عدم التحريم أي الإباحة. وأما بالنسبة للعبادات فلها صفة دينية محضة لا يشرع فيها شيء إلا بحسب ما يرضي الله سبحانه وتعالى، ولذا، فالإصل في العبادات المنع والحرث، إذ لا يجوز لأحد - مطلقاً - أن يشرع عبادة أو أن يضيف شيئاً إلى العبادات، كأن يشرع صلاة سادسة مثلاً، أو أن يزيد في نصاب الزكاة أو نصاب السرقة، أو عدد ركعات الصلاة إلى غير ذلك. لأن الله تعالى لا يعبد إلا بما شرع، فلا عبادة إلا بنص، قال تعالى (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) ^(٤).

وقد ذكر الإمام الشاطبي أن هذه الآية الكريمة اشتغلت على

(١) سورة البقرة - آية: ٢٩.

(٢) سورة الجاثية - آية: ١٣.

(٣) انظر: د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٢٢٢ ، د. محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٤) سورة الكهف - آية: ١١٠.

أصلين عظيمين، أحدهما : أنا لا نعبد إلا الله، الثاني : ألا نعبد إلا بما شرع، أي لا نعبد بعبارة مبتدعة، ولذا كانت القاعدة الفقهية التي تقرر أنه لا تشريع عبادة إلا بشرع الله ولا تحريم عادة إلا بشرع الله ، والعادات تشمل كل ما اعتاده الناس في حياتهم مما يحتاجون إليه، فتشمل عقود البيع والإيجار وسائر التصرفات الإنسانية^(١).

وببناء على ما سبق، يكون المقصود بالرخصة هنا ما كانت من قبيل المباحث العامة التي يباح - يرخص شرعاً - للإنسان أن يستعملها أو لا يستعملها من غير نكير عليه في ذلك من الشرع.

وفي الحقيقة، فإن الرخصة بالمعنى المتقدم تختلف عن الحق اختلافاً ظاهراً، إذ أن حرية الشخص في التملك والزواج والاصطياد مثلاً مجرد رخص، فالإنسان يملك أن يمتلك أربعين شاة مثلاً، ومع هذا فلا يعد قبل الشراء مالكاً ولا يجب عليه الزكاة وبالتالي. كما يملك الإنسان أن يتزوج، ومع هذا فإنه قبل الزواج لا يعد زوجاً ولا يجب عليه ما يجب على الزوج من مهر أو نفقة.

فإذا تأملنا حقوق الملك، والعمل، والتنقل، والزواج، والتعاقد وما شابه ذلك، وجدنا فارقاً واضحاً بين الحق والرخصة من حيث إن الحق يعطي صاحبه - على مضمون الحق - مركزاً ممتازاً بالنسبة إلى الآخرين إذ أنه يستأثر - دون غيره من الناس بمضمون الحق. وهذا يعني أن الحق يقوم على أساس من عدم التساوي بين مراكز الأفراد، فيختص صاحب الحق بمركز ممتاز ينفرد به عن سائر الناس. فالمالك مثلاً يستأثر - يختص - وحده بالسلط على ملکه، أي يجوز له وحده حق استعماله واستغلاله أو التصرف فيه بالكيفية التي يراها ما دام في إطار الشرع. وكذا المفترض ينفرد دون سائر الناس بقدرة اقتضاء مبلغ القرض

(١) انظر: الإمام الشاطبي - الاعتصام - تحقيق هاني الحاج - المكتبة التوفيقية، ص ٤-٣.

راجع في ذلك تفصيلاً: رسالتنا للدكتوراه بعنوان السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٧٤ وما بعدها.

من المفترض، بينما الرخص العامة على العكس من ذلك لا تفاوت فيها بين مراكز الأشخاص، بل هي تفترض وجود الأشخاص في مركز واحد من حيث التمتع بالاستعمال بالمزاولة، فهي لا تعرف فكرة الاستئثار أو الانفراد، بل يتمتع الأفراد بالرخص أو الحريات العامة على قدم المساواة.

وقد سبق أن أشرنا إلى أن من عناصر الحق الاختصاص أو الاستئثار.

كذلك يفرق بين الحق والرخصة من جهة أن الحق ينشأ ويقوم بناء على سبب معين بذاته، فحق الولاية للأب على أولاده مثلاً سببه الولادة وأبوته لهذا الولد. وحق القصاص سببه القتل، وحق الملك سببه العقد – غالباً – أما الرخصة فسببها – كما أشرنا سابقاً – الإذن العام من المشرع الحكيم أو الإباحة^(١).

المبحث الثاني

طبيعة حقوق الإنسان وخصائصها

في هذا المبحث نتعرض لبيان طبيعة حقوق الإنسان أو التكيف الشرعي لها، ومن خلال ذلك نستطيع أن نتعرف على خصائصها العامة: وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين التاليين:

المطلب الأول: طبيعة حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الخصائص العامة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

طبيعة حقوق الإنسان في الإسلام

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أحکاماً شرعية أثبتتها الشريعة للإنسان لمجرد كونه إنساناً، تحقيقاً لمصلحته خاصة، ومصلحة المجتمع كافة^(٢). ومعنى كونها أحکاماً شرعية، أي أنها فروض وواجبات

(١) راجع: د. عبد الوود السريتي، المدخل للدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧ ، ١٨ .

(٢) انظر: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، كلمة ألقاها في التقديم لندوة بعنوان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أقيمت بأكاديمية نايف العريبة للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١ ، ص ١٣ ، د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان

طلب الشارع - الله سبحانه وتعالى - الإتيان بها على سبيل الحتم والإلزام ، بحيث يترتب على مخالفتها عقوبات دنيوية وأخروية^(١).
فصبغ حقوق الإنسان بصبغة الأحكام الشرعية ، يترتب أموراً كثيرة تتعلق بهذه الأحكام ، منها : -

أولاً : أنها إلهية المصدر ، بمعنى أنها صادرة عن الله سبحانه وتعالى ، ذلك لأن الأحكام الشرعية تتسم بأنها كلها أوامر ونواه ، وتحذيرات وغير ذلك من قبل الله تعالى ، فالحاكم المشرع في الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى ، فلا حكم إلا لله ولا مشرع إلا الله . يقول تعالى "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ" . ويقول تعالى : "أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ" . إلى غير ذلك من الآيات القرآنية الكثيرة التي تدل على أن الله وحده هو مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال القرآن الكريم : وهو كلام الله تعالى المنزلي باللغة العربية على محمد - صلى الله عليه وسلم - المتقول إلينا بالتواتر ، المتبع بتألوته ، المتحدي - المعجز - بأقصر سورة منه ، وكذلك من خلال السنة النبوية وهي ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير مقصود به التشريع ، وكذلك الإجماع ، وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر من العصور بعد وفاته على حكم مسألة لم يرد فيها نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية ، يعني أنه لا وجوب إلا ما أوجبه الله عز وجل في

= علي السيد الشرباصي ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ ، د. جعفر عبد السلام الإسلام وحقوق الإنسان ، دار عيسى للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ٢٠٠٢ ، ص ٨.

(١) من المعلوم في علم أصول الفقه الإسلامي أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع . وهو ينقسم إلى تكليف بالفعل أو بامتناع عن فعل ، فإذا كان المطلوب هو الفعل وكان على سبيل الحتم والإلزام سمي واجباً أو فرضاً ، وإذا طلب الفعل على غير جهة الإلزام سمي مندوباً . وإذا كان المطلوب هو الامتناع عن الفعل وكان هذا الطلب على سبيل الحتم سمي حراماً وإذا كان طلب الامتناع لا على جهة الحتم سمي مكروهاً . وإذا كان الطلب ليس على جهة الكف ولا الفعل وإنما كان على سبيل التخيير كان ذلك إباحة . راجع في ذلك ، أصول الفقه الإسلامي ، باب الحكم الشرعي .

شرعته، ولا حق إلا ما جعلته هذه الشريعة حقاً - وسيكون لنا عود على مصادر هذه الحقوق من القرآن والسنة وغيرهما من الأدلة في موضع لاحق بمشيئة الله تعالى.

إذاً الحقوق في الشريعة الإسلامية منحة من الله عز وجل للإنسان روعيت فيها مصلحة الفرد متوازنة مع مصالح الجماعة^(١). ثانياً: أن كل حق من حقوق الإنسان لا يخلو من حق الله عز وجل.

جميع الحقوق التي منحها الله عز وجل للإنسان فيها حق الله سبحانه وتعالى، لأن الأمر - الذي حكم وهو الله تعالى - بأن يكون للإنسان حق في كذا أو كذا هو الله عز وجل، وله سبحانه الحق في أن تنفذ أحكامه بأن تمثل أوامره وتختبئ نواهيه، حتى ولو كانت تلك الأحكام - الأوامر والنواهي - محققة لمصالح الأفراد أنفسهم. لذلك، نجد أن من الحقوق حقوقاً خالصة لله عز وجل ليس للإنسان فيها شيء، مثل الإيمان بالله تعالى والعبادات - أشرنا إليها سابقاً - ونجد أنه ما من حق للإنسان إلا وفيه حق لله تعالى، فالآموال مثلاً مع أنها يملكتها الإنسان، وله حق التصرف فيها، إلا أن مقيد بما فرض الشرع في ذلك. إذ لا يجوز للإنسان أن يهلك شيئاً من أمواله من غير أن يتحقق له انتفاعاً أساساً. كما لا يجوز للإنسان أن يهلك نفسه أو أن يعرضها لما يهلكها، يقول تعالى (وَلَا تُلْقُوا يَأْيِدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ)^(٢).

وكذلك، لو نظرنا إلى الحكمة من تحريم الله عز وجل للعقود التي تشتمل على الربا أو الغرر - الغش - أو الجهالة نرى أن الله عز وجل إنما حرم هذه العقود صوناً لمال الإنسان عن الضياع والإتلاف^(٣). وهكذا نجد أن كافة حقوق الإنسان فيها حقوق لله عز وجل

(١) انظر: د. محمد سلام مذكر، المرجع السابق، ص ١٢١، وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) سورة البقرة - آية: ١٩٥.

(٣) انظر: د. محمد رافت عثمان، د. رمضان علي السيد الشرنباشي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٨.

وبالتالي هي ليست حقوقاً مطلقة، وستعرض لذلك بشيء من التفصيل في موضوع لاحق.

ثالثاً: ولأن حقوق الإنسان أحکاماً شرعية، فإنه يترتب على ذلك أيضاً تتعها بصفة الإلزام لأنها من مقررات الدين، فلا يجوز مخالفتها، أو الاعتداء عليها، فهي حقوق شرعاً الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وسنة نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وتضمنتها كافة تعاليم الإسلام. فليس من حق بشر - كائن من كان - أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا يراده الفرد تنازلاً عنها ولا يراده المجتمع متبراً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تحولها^(١).

ومن ثم، فإن الحفاظ على حقوق الإنسان واحترامها ليس مجرد "حق" للإنسان بل "واجب" على الدولة، وعلى الإنسان - صاحب الحق نفسه - أيضاً، بحيث يأثم بمخالفته هذا الحق واعتدائه عليه، ولذا فهي ضرورات يجب الحفاظ عليها. ولابد من وجودها ومن تتعها الإنسان بها ومارسته لها، ولا يجوز العدوان عليها من أصحابها أو من الآخرين. لأنها أحکاماً شرعية توجب عقاب الله تعالى - دنيوياً وأخروياً - عند مخالفتها والاعتداء عليها^(٢).

وحقوق الإنسان أثبتتها الله تعالى للإنسان بمجرد كونه إنساناً فهي تولد معه، وهذا صادق تماماً على الحقوق الأساسية التي يملكونها الإنسان والحقيقة بشخصيته، بطبيعتها، كحق الحياة، وحق الإنسان في سلامه جسمه، وحقه في المحافظة على شرفه وسمعته، وحقه في أن يكون تفكيره مستقلاً، وفي حرية انتقاله، وحقه في حرمة مسكنه، وفي حرية عمله،

(١) انظر: فضيلة الشيخ العلامة: محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة - الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م، ص ٢٤٣.

(٢) انظر: د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥، ص ١٥، د. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم - مرجع سابق، ص ١٧.

وحرية الزواج، وحق المساواة، وبنوته لأبيه وأمه. فهذه الحقوق لا تحتاج إلى سبب يثبتها أكثر من وجود الإنسان، فبمجرد أن يولد حيًّا ثبت له هذه الحقوق وتلتتصق بشخصيته ولذلك يطلق عليها في القانون الوضعي الحقوق الطبيعية للإنسان.

أما غير ذلك من الحقوق كحق الإنسان في التملك وغيرها فإنها تحتاج إلى أسباب تقررها – استناداً إلى أدلة الشرع أيضاً، أو من خلال الالتزام، أو الاستيلاء على المباح كالصيد في الغابات والبحار وغير ذلك وهي في جملتها ترجع إلى قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة^(١).

وحقوق الإنسان ثبتت له تحقيقاً لمصلحته خاصة ومصلحة الجماعة عامة – وقد سبق أن أشرنا إلى ارتباط حقوق الإنسان بفكرة المصلحة في الإسلام – وطالما تقرر أن هذه الحقوق هي أحکام شرعية فهي دائماً تهدف إلى تحقيق مصالح العباد عاجلة كانت أم آجلة عامة كانت أم خاصة ولذلك، فإن القاعدة في الإسلام أنه "حيث توجد المصلحة فثم شرع الله تعالى" فإذا كانت المصلحة في فعل شيء كان أمراً لله بفعله، وإذا كانت في ترك شيء كان الأمر باجتنابه والنهي عنه، تحقيقاً للمصلحة، حتى لو غاب أو خفي وجه المصلحة في الأمر أو النهي، ولذلك حرمت المسكرات حماية على عقل الإنسان وفيه – التحرير – مصلحة للجماعة كلها. كما أن الحكم بتحريم السرقة صيانة للأموال والحكم بتحريم الزنا، صيانة للنسب من الاختلاط وحفظاً للمجتمع الإنساني، وهكذا في سائر حقوق الإنسان إذ أن تقرير هذه الحقوق من أجل تحقيق المصالح المتعلقة بها.

المطلب الثاني

الخطائين العامة لحقوق الإنسان في الإسلام

انتهينا فيما سبق إلى أن حقوق الإنسان أحکاماً شرعية أثبتتها الله

(١) انظر: د. محمد رأفت عثمان، د. رمضان على السيد الشرنباuchi، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٨ وما بعدها، د. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الكفر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠، ص ١٤.

سبحانه للإنسان تحقيقاً لمصلحته خاصة، ومصلحة مجتمعه عامة.
وفي ضوء تلك الطبيعة لحقوق الإنسان نستطيع أن نستخلص أهم
خصائص هذه الحقوق الإنسانية، والتي يمكن التعرف عليها من جهة
شمولها وعمومها أو نسيتها، ومن جهة ثباتها أو تغيرها أو قابليتها للتغيير،
ومن حيث مدى قابليتها للتنازل أو الإسقاط، ثم من حيث الإطلاق أو
القيود، ونقوم فيما يلي بدراسة هذه الأمور بشيء من التفصيل على
النحو التالي:

أولاً: من حيث العموم والشمول:

تتميز حقوق الإنسان في الإسلام بحكم مصدرها الإلهي - لأنها
أحكامًا شرعية - بالعموم والشمول، فهي ليست خاصة بمكان دون
مكان، أو زمان دون زمان. أو شخص دون غيره، فهي تثبت للإنسان في
كل مكان وزمان، وللأشخاص كافة.

وهذه العمومية لتلك الحقوق دل عليها كثير من نصوص القرآن
الكريم والسنّة النبوية، من ذلك مثلاً: قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً
لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)^(١)، وقوله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)^(٢).

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "أعطيت خمساً لم يعطهن
أحد قبلي كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر
وأسود وأحلى لي الفنائم ولم تحمل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض
ظهوراً ومسجدًا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت
بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة"^(٣).

(١) سورة سباء - آية: ٢٨.

(٢) سورة الأعراف - آية: ١٥٨.

(٣) انظر: هذا الحديث الشريف برواياته المتعددة في، الإمام مسلم، صحيح
مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، سنة
١٩٥٤، الجزء الأول، ص ٣٧٠، حديث رقم من ٥٢١ - ٥٢٣، ابن
حجر، فتح الباري دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٩٩٨م، الجزء الأول، ص
٥٤٤، حديث رقم ٣٣٥، كتاب اليتيم، ص ٦٦٤، رقم ٤٣٨ كتاب الصلاة.

والشاهد في هذه النصوص، أن الله تعالى أرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – للناس كافة في كل مكان، وحيث يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وفي رواية أرسلت إلى الخلق كافة، وفي أخرى: وبعثت إلى الناس كافة والرسول – صلى الله عليه وسلم – مبلغ الأحكام عن ربه سبحانه وتعالى. وهذا يعني أن الأحكام التي أتى بها الإسلام بما تتضمنه من أوامر ونواه أو حقوق وواجبات لا تختص بقوم دون قوم ولا بمكان دون مكان، كما أن هذه الأحكام عامة أيضاً من حيث الزمان، إذ تشمل كل زمان، لأنها أحكام شريعة الإسلام وهي عالمية خالدة خاتمة لشرع الله تعالى إلى خلقه فلا شريعة بعدها، يقول تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رُجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ^(١)).

وهذا يعني أن أحكام الشريعة واجبة التطبيق في كل زمان ومكان وبالتالي، فإن حقوق الإنسان تميز بالعمومية والشمول، ولكل الأشخاص من غير تمييز بينهم بناء على اختلاف في اللون، أو الجنس، أو الجنسية، أو الدين والعقيدة، أو الغنى والفقير، أو السلطة أو الثقافة إلى غير ذلك من كافة ألوان التمييز وأسبابه، وذلك لأنها مقررة للإنسان، مطلق الإنسان بعيداً عن أي وصف يلحق به.

وبذلك يظهر الفارق واضحأً جلياً بين حقوق قررها الإسلام للإنسان ونظيرها تقررها حكومة أو دولة معينة، أو حتى منظمة دولية. فال الأولى عالمية قررها الإسلام ومنحها الله للبشر كافة دون تمييز، أما الثانية فهي مجرد نقش على حجر حرم منها البشر، ظناً أن الإنسان هو فقط الأبيض الغربي، وغيره لا حق له فيما يت Sheldonون به من حقوق الإنسان ويذعون أنهم مبتدعواها، وأن الإنسان لم يعرف له حقاً إلا على أيديهم ويسبب مجدهاتهم.

وإن ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان – على أيدي من

(١) سورة الأحزاب - آية : ٤٠.

يزعمون أنهم أربابها وإنهم مصدرها الأوحد – في كافة بقاع الأرض ما يندى له الجبين حزناً، وتتفطر له القلوب حسراً، وندامة، وترممه الأ بصار إنكاراً واستغراضاً، لهو خير شاهد على زيف وكذب ما يدعون، وفي ذات الوقت شاهد على عدل الله تعالى في تشريعه وأحكامه، وإحکامه لحقوق الإنسان بتقريرها لكافة الناس دون تمييز لأي سبب من الأسباب، للدرجة أنه لا يحرم من التمتع بهذه الحقوق من لا يؤمن بالله ربياً، ولا يعترف به إلهاً، فسبحانه وتعالى، وحقاً إنه نعم المولى ونعم النصير.

وإن نظرة مجردة بسيطة لما منحه الإسلام لغير المسلم من حقوق يثبت ما ذكرناه من عموم حقوق الإنسان وعدم اختصاصها بقوم دون قوم بل هي للناس أجمعين. فالإسلام – من ناحية – لم يجعل المخالفه في الدين سبباً للعداوة والبغض والحرمان من التمتع بجنسية الدولة الإسلامية. حيث لم يجعل الإسلام لفظ "الأجنبي" مرادف "لغير المسلم" بصفة مطلقة، أو يستخدم مجازاً للكلمة مسلم، وهذا يعني أنه ليس كل غير المسلمين أجانب عن الدولة الإسلامية، فالدولة الإسلامية لا يمانع الإسلام أن يكون من رعاياها أو مواطنها غير مسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

ومن ناحية ثانية: فإن الإسلام أباح لغير المسلم دخول الدولة الإسلامية – من خلال عقد الأمان مؤقتاً كان، أو مؤبداً – والإقامة بها ممتعاً بحرفيته في عقيدته، وفكرة، وتنقله وترحاله، معصوم النفس والمال، ممتعاً بالشخصية القانونية كسائر المسلمين سواء بسواء، هذا في الوقت الذي كان يعتبر فيه نظيره – في المجتمعات التي كانت موجودة آنذاك – عدواً مستباح الدم، والمال، والعرض لا آدمية له، فجاء الإسلام ينادي ويقرر مبادئ سامية ترفع من قدر الإنسان وتحترم آدميته، وتحفظ عليه دينه، ودمه، وماله، وعرضه، أيًّا كان جنس هذا الإنسان ودينه وجنسيته، ونصوص القرآن الكريم والسنة وأفعال الصحابة الأجلاء كثيرة

في هذا المجال مما لا يتسع لذكره المقام^(١).

يكفي أن نشير فقط إلى أن الإسلام - فضلاً عن منحه لغير المسلم حقوقه التي ذكرناها سابقاً - قرر كفالة بيت مال المسلمين له في حال عجزه وعوزه وجعل ذلك التزاماً على ولی الأمر، وهذا يعد من الرحمة والإحسان بهؤلاء. يقول الرسول - صلی الله عليه وسلم - "الراحمون يرحمهم الله تعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"^(٢).

وقد ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف أن عمر بن الخطاب -

رضي الله عنه - من بباب قوم وعليه سائل يهودي يقول: شيخ ضرير البصر، فقال عمر له: "ما أجلأك إلى هذا؟ قال: الحاجة والجزية، فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله وأعطاه شيئاً، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وأمثاله، فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شيئاً ثم خذله عند الهرم، وقرأ قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وقال هذا من مساكين أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضريائمه أمثاله. وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في البصرة "أما بعد: وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأخرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"^(٣).

ولا عجب في ذلك: فالإسلام دين الرحمة، وهي ليست خاصة بال المسلمين، بل ولا بالإنسان فقط، وإنما هي للعالمين جميعاً، للإنسن والجن، والحيوان والبيئة كلها. فلقد أرسل الله نبيه محمد - صلی الله عليه

(١) للتعرف على المزيد من التفاصيل في حقوق غير المسلمين في الإسلام، انظر: د. إدوار غالى الذهبي - معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، سنة ١٩٩٣م، الطبعة الأولى، ص ٣٧ وما بعدها، د. فؤاد محمد موسى ، الحقوق السياسية للأقليات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الثاني، يناير سنة ١٩٩٩ ، ص ٦ ، وما بعدها، رسالتنا للماجستير، بعنوان فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٩ ، ص ١٣٧ وما بعدها.

(٢) ابن حجر - فتح الباري ، ج ١٠، ح ٥٣١ ، ص ٥٣١ .

(٣) انظر. د. فؤاد محمد مرسي ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

وسلم - من أجل الرحمة بالإنسان أياً كان معتقده ومذهبـه ، وبالحيوان كذلك . يقول الله تعالى مخاطبـاً نبيه - صلـى الله عليه وسلم - (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ^(١) . وروي عن النبي - صلـى الله عليه وسلم - أنه قال "لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا كلـنا رحيم يا رسول الله ، قال : إنه ليس برحمة أحدكم صاحـبه ، لكنـها رحمة الناس - رحمة العـامة" ^(٢) . وروي عنه أيضاً أنه قال : "من لا يرحم لا يـُرحم" ^(٣) .

روي عنه - صلـى الله عليه وسلم - أيضاً أنه قال : بينما رجل يمشي بطريق اشتـد عليه العطـش فوجـد بـثراً فـنزل فيها فـشرـب ، ثم خـرج فإذا كلـب يـلهـث يـأكل الشـرى من العـطـش ، فقال الرـجل : لقد بلـغ هـذا الكلـب من العـطـش مثلـ الذي بلـغ بي ، فـنزل البـثـر فـمـلا خـفـه مـاء ثـم أـمسـكـه بـفـيه فـسـقـى الكلـب فـشـكرـه لـه ، فـغـفرـ له ، قالـوا : يا رسول الله وإنـ لنا في البـهـائم لأـجـراً؟ فقالـ في كلـ ذاتـ كـبـدـ رـطـبةـ أـجـراً" ^(٤) .

وقـالـ أيضاً : دخلـت امرـأـةـ النـارـ في هـرـةـ - قـطـةـ - رـيطـتها فـلم تـطـعـهـما وـلـم تـدعـها تـأـكـلـ من خـشـاشـ الـأـرـضـ . وقد روـيـ أنـ عـديـاـ بنـ حـاتـمـ - وـقـد مـلـكـ الإـسـلامـ قـلـبـهـ - كانـ يـفـتـ الخـبـزـ لـلـنـمـلـ ، ويـقـولـ : إنـهـ جـارـاتـ وـلـهـنـ حـقـ . إلىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ النـصـوصـ وـالـأـثـارـ الـتـي تـدـلـ علىـ شـمـولـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ لـلـإـنـسـانـ وـالـجـمـادـ وـالـحـيـوانـ" ^(٥) .

ولـعـلـناـ نـذـكـرـ حـدـيـثـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - الـذـي يـقـولـ فيـهـ "إـنـ اللهـ كـتـبـ الإـحـسـانـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ ، إـنـاـ قـتـلـتـمـ فـأـحـسـنـواـ الـقـتـلـةـ ، وـإـنـاـ ذـبـحـتـمـ فـأـحـسـنـواـ الـذـبـحـةـ ، وـلـيـحـدـ أـحـدـكـمـ شـفـرـتـهـ وـلـيـحـ ذـبـحـتـهـ" ^(٦) .

ومـا روـيـ عنـ عبدـ الرـحـمـنـ عنـ أبيـهـ قالـ : كـنـاـ معـ رسولـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ سـفـرـ فـانـطـلـقـ حاجـتـهـ فـرـأـيـناـ حـمـرـةـ (طـائـرـ صـغـيرـ

(١) سورة الأنبياء - الآية ١٠٧.

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٥٢٨.

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٥٣١.

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٥٢٩.

(٥) انظر عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة ، دار الشرق ، ص ٤٧.

(٦) رواه مسلم . انظر النووي ، الأربعون النووي ، دار المنان ص ٣٣ .

كالعصور أحمر اللون) معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرض فجاء النبي - ص - فقال: من فجمع هذه بولدها؟ ردوا ولدتها إليها. ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار^(١).

وهكذا أوجبت الشريعة أن يتم التعامل مع الحيوان بالرفق والرحمة في جميع الأحوال التي تقتضي تلك الرحمة. كما دعا الإسلام إلى السعي لإحياء القيم البيئية الداعية للحفاظ على الموارد الطبيعية بعدم الإفساد، وتلوث البيئة بأي شكل من الأشكال وذلك وفق النص الصريح في قوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...) وقوله تعالى^(٢): (... وَلَا تَنْجِنُّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)^(٣). كل ذلك أيضاً مقصده في النهاية دفع المفاسد عن الإنسان والمحافظة على مصالحة، فنهى الإسلام عن كل ما يؤثر على حياته ومستقبله الغذائي والاقتصادي والاجتماعي. فكل تلوث يشيء يصيب الإنسان بالمرض أو يهدد مستقبله الغذائي هو اعتداء على حياة الإنسان - لذلك كان النبي - ص - يوصى جنوده الفاتحين بعدم حرق النخيل والأشجار تأكيداً على نقاء البيئة والمحافظة على مصادر غذاء الإنسان، ومن ثم الحفاظ على حياته مما يهدد بقاءها أو سلامتها.

وهكذا رأينا عموم وشمول حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. حيث تشمل الإنسان والحيوان والبيئة بكل ما فيها، وهي بذلك تختلف اختلافاً واضحاً عن التشريعات الوضعية، التي لا تتجاوز - في إطارها - حقوق الإنسان مجرد الشعارات البعيدة عن التطبيق الشامل لكل الناس، بل هي مقررة فقط لأناس دون آخرين، ولستنا في حاجة إلى إثبات ذلك، فالواقع المعاصر خير شاهد على ذلك.

(١) انظر: محمد ناصر الدين الألباني - السلسلة الصحيحة - مكتبة المعارف - الرياض - ج ١ ص ٦٤ حديث رقم ٢٥.

(٢) سورة الأعراف - الآية ٥٦.

(٣) سورة القصص - الآية ٧٧.

ثانياً: من حيث الثبات أو التغيير:

علمنا أن حقوق الإنسان عامة في الزمان والمكان، وبالنسبة للأشخاص وهذا يترتب عليه ثباتها واستقرارها فلا معنى لعموميتها في الزمان إلا إذا كانت ثابتة مستقرة، ولا يعني بالثبات هنا الإثبات بالدليل، وإنما يعني الاستقرار والاستمرار. فالحقوق الأساسية للإنسان كحقه في الحياة، وفي سلامته جسده، وماله، وعقله، وعرضه، هذه ثوابت لا تقبل التغيير بتغيير الزمان أو الظروف والأحوال. لأن المصالح التي تتعلق بهذه الحقوق بطبيعتها ثابتة غير متغيرة، لأنها مصالح ضرورية ثابتة مستقرة، ومن ثم كانت الحقوق التي تتعلق بها ثابتة أيضاً.

أما غير ذلك من الحقوق وهي التي تكمل الحقوق الأساسية كالملك، والبيع والشراء، وحرية الفكر والتعبير وغير ذلك، فهي أيضاً في حد ذاتها تتمتع بخاصية الثبات والاستقرار، إلا أنها قابلة للتغير بتغيير وجه المصلحة فيها فقط، أي أنه تغيير تقتضيه المصلحة ذاتها. كتغيير المذهب أو الفكر أو صنوف المأكل والمشرب، وكيفية التعاقد، وغير ذلك مما يمكن أن تخضع معه لظروف الزمان والمكان والأحوال، معبقاء أصل الحق ثابتاً للإنسان، وتلك خاصية أساسية من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، والتي تمثل في الجمع بين الثبات والمرونة في رعاية المصالح^(١).

ثالثاً: من حيث القابلية للتنازل أو الإسقاط:

ومعنى التنازل عن الحق أو إسقاطه: إزالته لا إلى مالك أو

(١) وفي هذا الصدد يذكر الإمام ابن القيم، إن الأحكام نوعان، نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا يحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهد الأنمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات. والنوع الثاني ما يتغير بحسب المصلحة، له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيزات وأجنابها وصفقاتها فإن الشارع ينبع فيها بحسب المصلحة، وفي ذلك صاغ الفقهاء قاعدة فقهية هامة تحكم هذه المسألة، تقول: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، أي أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة تتبدل بتبدل الزمان والأعراف والأحوال بخلاف الأحكام الثابتة بنصوص قطعية فهي لا تتغير. وتغير الحكم بتغير المصلحة - المقتضية له زماناً ومكاناً وحالاً، إنما هو من التوسعة على العباد ورفع الحرج عنهم". انظر: الإمام ابن القيم، إغاثة اللهفان، الطبعة الأخيرة، سنة ١٩٦١م، مطبعة الحلب، ج ١، ص ٣٤٦.

مستحق أي إعدام الحق أو انتقاله من حالة الوجود إلى العدم، وليس إزالته إلى مالك أو مستحق بيع أو هبة، أو وصية، أو إجارة إلى غير ذلك فهذا ليس إسقاطاً لحق، وإنما نقل له فقط^(١).

وفي هذا الصدد تجب التفرقة بين نوعين من الحقوق، الأول منها لا يقبل التنازل أو الإسقاط مطلقاً، بعوض أو بغير عوض، وهذا شأن الحقوق الأساسية للإنسان، كحقه في الحياة، وفي سلامته جسده، وماليه، وعرضه وعقله، هذه الحقوق لا يمكن إسقاطها جبراً أو اختياراً، ذلك لأنها تتعلق بمصالح ضرورية - كما علمنا قبل - حيث تهدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان مادياً ومعنوياً، وكل ما يتصل بقومات أدميته من كل ما ينافيها أو ينقضها أو ينقصها^(٢).

كما أنها حقوق ليست خالصة للعبد، وإنما متضمنة حق الله عز وجل أيضاً، ومن ثم، فهي تتعلق بالنظام العام، وتعتبر قواعد آمرة لا يجوز إسقاطها ولا الاتفاق على ما يخالف حكمها^(٣).

لذلك حرم الله تعالى على الإنسان أن يعتدي على حياة نفسه بالقتل بالانتحار، حيث يقول الله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا)^(٤)، ويقول تعالى أيضاً (وَلَا تُثْقِلُوا يَأْتِيَكُمُ إِلَى التَّهْلِكَةِ)^(٥). ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "من قتل نفسه بمحيدة فمحيدته في يده يتوجأ بها في بطنه - يطعن - في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسأ - يشرب - في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً فيها

(١) انظر: د. محمد كمال إمام، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٢) انظر: د. نبيل إبراهيم سعد، د. همام محمد محمود زهران، المبادئ الأساسية للقانون، دار المعرفة الجامعية، ص ١٦١.

(٣) النظام العام يعني ياخذ شديد، كل ما يتعلق بمصلحة أساسية علياً للمجتمع، وفي الشريعة الإسلامية مجموعة القواعد والأحكام الثابتة بدليل قطع. راجع في ذلك: د. مصطفى الجمال، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٢، ص ١٠٥ وما بعدها.

(٤) سورة النساء - آية: ٢٩.

(٥) سورة البقرة - آية: ١٩٥.

أبداً^(١).

هذا مهما كان سبب الانتحار، سواء أكان للخلاص من آلام أو هرباً من مشكلة ما، حتى لو كان هذا القتل بداع الشفقة بمبرر مرض مزمناً، كل ذلك حرمه الله تعالى، لأنه قنوط ويأس من رحمة الله تعالى (لَا يَئِسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ^(٢)).

وكذلك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال بقوله "إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ وَكَرْهِ لَكُمْ قَبْلَ وَقَالَ وَكْثَرَ السُّؤَالُ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ"^(٣).

فهذه النصوص وغيرها أكثر - سنعرض لمزيد من هذه الأدلة في موضع لاحق - تدل على تحريم الاعتداء على هذه الحقوق الأساسية للإنسان، كالدماء، والأموال والأعراض، حيث يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "... إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"^(٤). بل إن الله تعالى جعل القتل في سبيل هذه الأمور شهادة حيث يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"^(٥). ويلحق بهذه الحقوق أيضاً من حيث عدم القابلية أو الإسقاط، الحقوق غير المالية للإنسان كالحقوق السياسية - من حق في الانتخاب، والترشح، والوظيفة العامة - وحقوق الأسرة وهي التي تثبت للشخص باعتباره فرداً في أسرة سواء ارتبطوا فيما بينهم برابطة دم أو مصاهرة، هذه الحقوق أيضاً لها من اتصال بالشخصية فإنها لا تقبل التنازل أو الإسقاط.

أما النوع الثاني، من حقوق الإنسان وهي الحقوق المالية، أي التي يكون موضوع الحق فيما يمكن تقويه بالمال، فإن الأصل فيها قابليتها للإسقاط، ومع ذلك فهناك حقوق لا تسقط لوجود مانع يمنع من

(١) مسلم، صحيح مسلم، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ج ٢، ص ١٠٣.

(٢) سورة يوسف - آية : ٨٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٨٥.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٠٦.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٢٤.

إسقاطها كالحقوق التي لم تجب بعد، مثل إسقاط الزوجة نفقتها المستقبلة التي لم يدخل وقتها – قبل الدخول بها – والحقوق التي يعتبر الحق فيها وصفاً ذاتياً لصاحبها فقط مثل، إسقاط الأب والجند حقهما في الولاية على الصغير، والحقوق التي يترب على إسقاطها تغيير في أوضاع شرعية، مثل إسقاط المطلق رجعياً حقه في مراجعة زوجته، والحقوق التي لا تسقط لاشتراك الغير فيها، مثل إسقاط المطلق حقه في عدة مطلقتها، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة، وهذه حقوق لا تقبل الإسقاط للأسباب السابقة^(١).

رابطٌ من حيث الإطلاق والتقييد:

إن حقوق الإنسان، وبخاصة الحريات كحرية المعتقد، أو الفكر أو المذهب، أو التنقل والترحال، في الإسلام ليست مطلقة من كل قيد أو شرط، بحيث يباح للإنسان أن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، كيفما يشاء، أو يعتقد فيما يشاء، فذلك لا يصح إلا إذا كان الفرد يعيش منفرداً ويعزل عن أي مجتمع من الناس ولا قانون أو تشريع يحكمه، أما حيث يعيش الفرد وسط مجموعة من البشر ذوي المصالح المشتركة التبادلة والحقوق المشتركة، فلا يمكن لأحد them أن يتمتع بحرفيته المطلقة دون أن يتضمن ذلك اعتداء على حريات الآخرين. فحرية الفرد يجب أن تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين، وعلى الإنسان أن يتنازل عن جزء من حرفياته وحقوقه في مقابل عدم حرمان الآخرين من حرفياتهم وحقوقهم، وهذا التنازل منه ليس بلا مقابل، ولكنه في مقابل ذلك يضمن عدم اعتداء الآخرين عليه، فالاشتراك في الحياة في المجتمع واحد يحتم توزيع ما يتضمنه من مصالح وإمكانيات توزيعاً مشتركاً بين أفراده، بحيث لا يستأثر البعض منهم بتلك المصالح والإمكانيات دون البعض الآخر^(٢).

(١) انظر في ذلك، د. محمد سلام مذكر، المرجع السابق، ص ١٢٥ ، د. محمد رافت عثمان، د. رمضان الشرنباشي، المرجع السابق، ص ٩٧.

(٢) انظر: د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، ص ١١ ، لذلك سبق أن ذكرنا في تعريف حقوق الإنسان أنها تخضع لنظام الشرع وضوابطه، فالله تعالى هو الذي أقر تلك الحقوق للإنسان وهو =

ومن هنا، فلابد أن يخضع الإنسان في مزاولته ومارسته لحقوقه وحرياته إلى ضوابط الشرع ومبادئه حماية لمصلحة الجماعة. وفي ذلك يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه بعما جئت به"^(١).

فحقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة إنما هي مقيدة بضوابط الشرع من جهة وبالواجبات التي تقابل هذه الحقوق من جهة ثانية، إذ أن حقوق الإنسان واجبات على غيره، والعكس صحيح وفي هذا الصدد لابد من التنبيه إلى حقيقة هامة، وخاصية أساسية من خصائص النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان، وهي موقع الدين من حقوق الإنسان، وهي حقيقة كبرى ربما تخفي على كثير من غير التخصصين في التشريع الإسلامي، بل وقد تلقى هذه القضية عدم الاهتمام أو الإغفال من جانب بعض المتخصصين، لاسيما في دائرة الفكر الغربي، لأن الدين في الفكر الغربي منذ بداية العصر الحديث ينسحب تدريجياً من حياة الفرد والمجتمع، ويزداد الاقتناع بأن مجاله الوحيد علاقة الإنسان بربه فقط، وأن أثره في إصلاح المجتمع أثر هامشي. وهذا مرفوض رفضاً قاطعاً في الإسلام^(٢)، فالإسلام منهج حياة متكاملة يعيش في ظله المسلم في كل حركاته وسكناته، وفي مارسته حقوقه وحرياته، ومن ثم فإن الإسلام إذا كان هو مبتدع حقوق الإنسان، وأن الإنسان ما عرف له حقاً، ولا حرية إلا من خلال أحكام الإسلام، فإنه ليس معنى ذلك أن هذه الحقوق، وتلك الحريات مطلقة لا تحددها حدود، ولا تنضبط بضوابط، وإنما تخضع حقوق الإنسان وحرياته في ظل الإسلام في مارستها لضوابط تقتضيها الطبيعة البشرية السوية، والمبادئ الأخلاقية، وقبل ذلك كله النص الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية.

=الذي تكفل بتنظيمها، بحيث تراعي مصالح الفرد، ومصالح المجتمع في آن واحد، وسبق أن علمنا كذلك أن هذه الحقوق في الإسلام وظائف اجتماعية، وقدرات معينة يمارسها الإنسان تحقيقاً للصالح العام.

(١) النwoي، الأربعون التلوية، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) انظر: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق - ص ٢٧.

وهذه الضوابط ليس من شأنها التقليل من شأن الإنسان، أو إهانته، أو الاعتداء على حقوقه وحرياته، أو انتقادها، إنما هي تتمة ل الكريم الأخلاق ومبالغة في تكريم الإنسان، والترفع به عن كل ما يسى إلى آدميته، أو يبعث بأصله، أو يستخف بعقله وفكره، فهي بمثابة التقيد بالفضيلة، وتجنب الرذيلة. ذلك لأن الحريات المطلقة عن التقيد بالفضائل، وما تقضيه مشاركته لغيره منبني جنسه في شتى ميادين الحياة، ليست إلا الفوضى بعينها، كما أن من شأن تلك الضوابط أن تميز بين عالم الإنسان المُكرّم من قبّل خالقه سبحانه، وعالم الحيوان.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي: "مقصود الشارع إبعاد المكلف عن اتباع هواه. ذلك أن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها وصعب خروجها عنه وكفى شاهداً على ذلك حال المحبين، وحال من بعث إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم من صمم على ما هو عليه، حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال، ولم يرضوا بمخالفة الهوى، حتى قال تعالى: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوةً فَمَنْ يَهْدِي مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) ^(١) وقال تعالى: (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى يَيْنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ) ^(٢) وما أشبه ذلك، ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبداً لله، اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً، ويستدل على ذلك بجملة من الأدلة منها: النصوص الصریحة الدالة على أن العباد خلقوا للتعبد لله والدخول تحت أمره ونهيه. كقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) ^(٣) ما أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رُزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ) ^(٤). وما شابه ذلك من النصوص القرآنية الآمرة بالعبادة على

(١) سورة الجاثية - الآية ٢٣.

(٢) سورة محمد - الآية ١٤.

(٣) سورة الذاريات - الآيات ٥٦، ٥٧، ومثل ذلك أيضاً قوله تعالى: "وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْنَطِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقَنْ تَخْنُ نِرْزُكَ وَالْعَاقِبةَ لِلْتَّقْوَى" سورة طه ١٣٢. وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ" سورة البقرة ٢١.

الإطلاق، وتفاصيلها على العموم – فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال. والانقياد إلى أحكامه على كل حال. وهو معنى التعبد لله. ومنها ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي أولاً عن مخالفة أمر الله وذم من أغرض عن الله ... واصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة ... ومنها: ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاذل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح – فالشرعية إذا سلم أنها وضعت لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس والحسُّ والعادة شاهدة بذلك، فالآوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع ... وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض^(١).

ولعل هذا الكلام للإمام الشاطبي هو أفضل ما طالعه في إطار القيود والضوابط الشرعية الواردة على تصرفات الإنسان وعلى عمارته حقوقه وحرياته التي قررها له الشريعة ذاته أيضاً تحقيقاً لمصالحة العاجلة والأجلة، وأن هذه القيود لا تنافي مقصد التشريع من تحقيق المصلحة، إنما هي تؤكد هذا المقصد وتحمييه.

وببناء على ما سبق، فليس من المقبول في شريعة الإسلام وباسم حقوق الإنسان وكفالة حرياته، أن يتم الاعتراف بحق الشذوذ الجنسي، وبحق الزواج المثلي، وبالحق في الإجهاض للأجنة ولو كانت في شهرها التاسع ويبدون ضرورة، وبالحق في تغيير الجنس من ذكر لأخرى ومن أنثى لذكر، ولا يصح باسم حقوق الإنسان، وبالدفاع عما يسمونه حرية العقيدة أي عقيدة ولو تجسدت في حركة عبادة الشيطان، ولا يصح كذلك عقد الندوات وإصدار التوصيات من أجل تعليم الأطفال الثقافة الجنسية،

(١) راجع: الإمام الشاطبي – المواقفات – طبعة دار المعرفة – بيروت – مرجع سابق – المجلد الأول – ص ٤٥٤ ، ص ٤٦٩ وما بعدها.

والحق في الممارسة الجنسية ويجعل الثقافة الجنسية مادة دراسية إلزامية^(١)، وأن تتخلّى المرأة عن لباسها الشرعي الذي لا يصف ولا يشف، وأن تكشف منها ما عدا الوجه والكفاف بدعوى حريتها الشخصية فلا حرية للإنسان أمام شرع الله تعالى، يقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)^(٢). فالمرأة المسلمة مأمورة بالحجاب الشرعي بلا خلاف بين العلماء، كما لا يصح أن تحول المرأة تحت شعار الحرية إلى مجال الامتحان والابتذال بحيث تصبح سلعة تباع وتشترى بلا ضابط ولا وازع من خلق أو دين، فضلاً عن منافاة ذلك لأصل الإنسانية، وللطبيعة البشرية المكرمة عند الله تعالى. إن ذلك تماماً كمن يستحل لنفسه أن يتعامل بالربا بدعوى حريته في تحقيق مصلحته، أو من يستحل شرب الخمر، أو غيره من المسكرات، فإن هذه مصالح موهومة وهي في ذات الوقت ملغاً بنصوص الشريعة الإسلامية.

فهذه الأمور وأشباهها إن قبلت في ظل تشريع غربي أو شرقي، أو في ظل اعتقاد مذهب فكري أو فلسفى معين، فإنها مرفوضة تماماً في ظل شريعة الإسلام التي تتأى بأبنائها ومتبعيها عن مثل هذه الرذائل، فالإسلام هو دين الفطرة السليمة السوية التي فطر الله الناس عليها لا تبديل خلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

فبشت الحرية التي تبيح العلاقة بين الرجل والمرأة بعيداً عن منهج الله تعالى، أو تبيح الشذوذ أو الإجهاض وما إلى ذلك من كل ما يعد نكوصاً إلى الجاهلية الأولى، بل هي أقبع من الجاهلية الأولى في ظل هذه التشريعات الحديثة، وبخاصة شريعة الإسلام التي تضبط سلوك الأفراد والجماعات على نحو يضمن الحياة الإنسانية الكريمة لبني البشر جميعاً.

(١) انظر: د. أحمد الريسوني – إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان – منشور مع مجموعة أبحاث في كتاب بعنوان: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: ضمن سلسلة كتاب الأمة عند وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٢ – ص ٤٩ – ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب – الآية ٣٦.

وفي هذا المقام لابد من الإشارة بل والإشادة بموقف الدكتور على جمعه مفتى الجمهورية حين رفض أن يكون الإجهاض والحرية الجنسية والشذوذ حقاً من حقوق الإنسان كما تدعوا إلى ذلك اللجنة العالمية للمرأة وبعض الجمعيات في الغرب. وقال سعادته : إن الدعوة لاعتبار الإجهاض والحرية الجنسية والشذوذ من حقوق الإنسان إفساد في الأرض ومحاربة للأسرة نفسها الذين يدعون الحفاظ عليها ، وأضاف أنتا تعلم المسلمين لستنا وحدنا الذي يرفض هذه الدعوات وإنما العالم ضد هذه المطالبات الغربية والتي تتبناها فئة ضئيلة صوتها عالٍ بعض الشئ . وأكد أن الأفضل من الخط الساخن لتبلیغ الأطفال عما يتعرضون له من عنف أبيه هو توعية الآباء بأن هناك فرقاً بين التأديب والانتقام ، وأن الذين يتحدثون كثيراً عن مساواة الرجل بالمرأة ينطلقون من أن العلاقة بينهما علاقة صراع وليس تكاملاً كما هو الحال لدينا لأن الغرض هو عبادة الله وعمارة الكون وتزكية النفس^(١) .

وهكذا رأينا أن حقوق الإنسان وحرياته في ظل الإسلام ليست مطلقة ، إنما هي محاطة بسياج من الحدود والضمادات التي تكفل احترام آدمية الإنسان ، وعقله ودينه ، وما له وعرضه ونسله ، فضلاً عن أنها تحقق معنى العبودية الخالصة لله رب العالمين ، وتوكّد على تحقيق الصالح العام للناس جميعاً.

ولقد ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - لذلك مثلاً رائعاً . صور فيه المجتمع البشري بما فيه من أخيار وأشرار ، ومتقين وفجار وبضرورة فهم الحرية فيما صحيحاً إذا يقول - صلى الله عليه وسلم - : مثل القائم على حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا - أجروا قرعة - على سفينته فأصاب بعضهم أعلىها وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم فإذا ذهبت ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبي خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهن وما

(١) د. على جمعه : جريدة الجمهورية - جمهورية مصر العربية - الجمعة ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٩ .

أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً^(١).
 فلو ترك هؤلاء يخرون السقية استعمالاً مطلقاً لحربيتهم في ذلك
 لهلكوا وهلك الجميع، وإن منعوا من ذلك وأخذوا على أيديهم نجوا
 جميعاً، ففي ذلك تصوير رائع من النبي - صلى الله عليه وسلم - لحال
 المجتمع البشري وما يجب أن يكون عليه من حيث عدم إطلاق الحربات
 ووجوب ممارستها في حدود الشرع وضوابطه^(٢).

♦ وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هنالك اعتراضاً في النظم
 الوضعية الخاصة بحقوق الإنسان ببعض القيود التي يمكن أن ترد على
 ممارسة بعض الحقوق والحربات الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان
 والعهدين الدوليين في ذات السياق. بعضها في ظل الظروف الاستثنائية،
 وبعضها في الظروف العادلة^(٣).

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٦٢.

(٢) راجع في شرح هذا الحديث تفصيلاً، د. محمد علي الصابوني، من كنوز السنة
 - دار الفتح الإسلامي، الإسكندرية، ص ١٧ وما بعدها.

(٣) لـ القيود في الظروف الاستثنائية:

تفق الدساتير الوطنية والميثاق الدولي الخاصة بحقوق الإنسان على وضع
 قيود على ممارسة بعض الحقوق والحربات أثناء حالة الطوارئ الاستثنائية، وقد
 نصت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:
 ١ - في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً،
 يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها
 الوضع، تدابير لا تتعين بالالتزامات المترتبة عليها يقتضي هذا العهد،
 شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها يقتضي
 القانون الدولي وعدم انطوانها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو
 اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
 ٢ - لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١
 و ١٥ و ١٦ و ١٨.

٣ - على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول
 الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي
 لم تقييد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. ولعليها، في التاريخ الذي تنهى
 فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

وأحكام المواد التي وردت في الفقرة الثانية من المادة الرابعة تشمل ما يلي:

- ١ الحق في التمتع في الحياة (م ٦).
- ٢ حظر التعنيف أو المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المخطة بالكرامة (م ٧).

- =
٣- حظر الرق والاستعباد (م ٨).
- ٤- حظر السجن بسبب عدم الوفاء بالتزام تعاقدي (م ١١).
- ٥- احترام قاعدة عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي (م ١٥).
- ٦- الاعتراف بالشخصية القانونية (م ١٦).
- ٧- حرية الفكر والعقيدة والدين (م ١٨).
- ٨- بد القيود في الظروف العادلة.

وتهدف هذه القيود إلى إقامة توازن معقول بين حقوق الفرد وحرياته وبين حقوق الجماعة ومصالحها، ولكن الخشية من تعسف السلطة جعل دعاء حقوق الإنسان يحيطون هذه القيود بشروط تحد من تعسف السلطة على حقوق الإنسان.

فالمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حق هام من حقوق الإنسان في التعبير بما له من أصداء مؤثرة في الرأي العام أو سمعة الآخرين. ولهذا فهي تتضمن قيوداً في الفقرة الثالثة، إذ تنص صراحة على أنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود ولكن بشرط أن تكون هذه القيود محددة ببنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

كذلك تنص المادة ٢١ من ذلك العهد على ما ينفي:
 "يكون الحق في التجمع السلمي معتبراً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".
 كما أشارت المادة ٢٢ إلى قيود مماثلة على حق الفرد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

وطالما أن القيود المشار إليها مفروضة بالقانون، فإن الحكومات تخضع في شأنها لرقابة القضاء الداخلي والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالتنازعى ضرورة الإشارة إلى أن جهود الأمم المتحدة في هذا المجال لا تتوقف، وإذا كانت مبادئ حقوق الإنسان قد استقرت في عصر التنظيم الدولي، فإن الأمم المتحدة قامت بالدور الرئيسي ولا زالت، في سيل النهوض بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وإذا كانت الأمم المتحدة قد قطعت شوطاً طويلاً في هذا المجال ... إلا أنها لم تتمكن من وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن المؤسف أن الفقر الجماعي، وانتشار الأمية، والإعدام التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب، ما زالت تمارس في أنحاء شتى من العالم، وبايجاز فقد وجد العالم أن مهمة ترجمة المبادئ إلى أفعال، في هذا المجال الذي يتسم بالحساسية=

المبحث الثالث

حكمة تقرير حقوق الإنسان في الإسلام

أولاً: بالنسبة للفرد:

سبق أن ذكرنا أن حقوق الإنسان في الإسلام أحکام شرعية، ومن المعلوم أن كل حكم شرعي له حكمة، أي مصلحة ابتنأها المشرع من تقرير هذا الحكم سواء أكان إيجاباً أم تحريراً أم ندباً أم كراهة أم إباحة. كما علمنا أن حقوق الإنسان هي مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي. وقد اتضح لنا أيضاً أن حقوق الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة المصلحة، والقاعدة، أنه حيث توجد المصلحة فثم شرع الله تعالى.

لذلك، فإن الحكمة من تقرير حقوق الإنسان في الإسلام هي مصلحة الفرد أولاً، حيث احترام أدبيته بمقوماتها الأساسية. فأهم هدف وأسمى غاية للشرع الإسلامي هي تحرير الإنسان، وتكريمه، ورفع شأنه، وتوفير أسباب العزة، والكرامة والشرف له امتداد لتكريم الله سبحانه وتعالى الذي أعلن تكريمه وتفضيله لجميع أفراد النوع الإنساني وفي قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنُنَ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا^(١)).

فالهدف إذا هو تحرير الإنسان، وتحقيق العدل والرحمة والخير والسعادة له في الدنيا والآخرة وتحقيق هذه الرحمة لا يكون إلا بتحقيق العدل والمساوة، والكرامة، والحرية للناس أجمعين في ظل من الشعور بالأخوة الإنسانية، والنسب الواحد، ذلك الشعور يجعل حقوق الإنسان

=الشديدة والتعقيد الزائد، مازالت مهمة تتطلب الإنجاز في المستقبل، ولابد لإقرار الحلول الطويلة الأجل من قيام أوضاع دولية عادلة، تشمل إقامة نظام اقتصادي دولي عادل والتوصل إلى نوع حقيقي للسلاح، حتى يمكن للأفراد والشعب أن يتمتع بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية.

انظر في ذلك: حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها - مرجع سابق - ص ٣٦، ٣٧.

(١) سورة الإسراء - آية: ٧٠. وسنعرض لبيان مظاهر تكريمة الله تعالى للإنسان في موضع لاحق.

أمراً فطرياً طبيعياً^(١).
ثانياً: بالنسبة للمجتمع:

هذا عن حكمة تقرير هذه الحقوق بالنسبة للإنسان - الفرد - كما أن في تقريرها أيضاً مصلحة للمجتمع عامة. حيث إن قرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي إنساني حقيقي يتميز بما يلي:

- أنه مجتمع الناس جميعاً فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو جنسية، أو لون، أو لغة، أو دين، المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتکلیف بالواجبات مساواة تتبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك.

- مجتمع حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء بولدها، ويعمل ذاته في ظلها، آمناً من الكبت، والقهر والإذلال، والاستعباد. يرى في الأسرة نواة المجتمع ويموّطها بحمايته وتكرمه ويهبّن لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

- مجتمع يتساوى فيه الحاكم والرعيّة أما شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز أو تمييز، وكذلك أمام القضاء وحتى في إجراءات التقاضي، السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليتحقق ما رسمته الشريعة من غايات وبالنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

- مجتمع يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده - هو مالك الكون كله وأن كل ما فيه مسخر خلق الله جميعاً عطايا من فضله دون استحقاق سابق لأحد. ومن حق كل إنسان أن ينال نصرياً عادلاً من هذا العطاء الإلهي.

- مجتمع توافر فيه الفرص التكافئة ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدراته وكفاءاته، وتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته وأخريوياً أمام خالقه كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته". كل فرد فيه ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسبة - ضد أي إنسان

(١) د. زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٨.

يرتكب جريمة في حق المجتمع وله أن يطلب المساعدة من غيره، وعلى الآخرين أن ينتصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

- مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمان، والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها، تلك هي الحكم من تقرير الإسلام لحقوق الإنسان^(١).

وهكذا رأينا منهج الإسلام في تقريره لحقوق الإنسان، منهاج كامل للحياة البشرية بكل مقوماتها في عالم الروح والمادة، وفي ضمير الفرد، أو محيط الجماعة، ينظم شئون الحياة الإنسانية كلها تنظيماً عادلاً، يوازن بين مصالح الأفراد والجماعات مما لا طغيان فيه لأحدهما على الآخر ليوفر للجميع السعادة في الدنيا والآخرة^(٢).

الفصل الثاني

مصادر حقوق الإنسان وأنواعها

تمهيد وتقسيم:

إن مسألة حقوق الإنسان - كمصطلح قضية - تحظى في العصر الحديث باهتمام بالغ، وتظفر بأهمية كبرى إن على مستوى الدول والمنظمات على اختلاف أنواعها وعمومها وشخصيتها، دولية وإقليمية، محلية، أو على مستوى الشعوب والأفراد بصفة عامة، والمشتغلين والمفكرين والمصلحين والمعنيين بحقوق الإنسان وحرياته منهم بصفة خاصة. حتى أصبحت "حقوق الإنسان" فرعاً مستقلاً من فروع العلوم الاجتماعية أساساً على إنسانية الإنسان وكرامته.

وجاء ذلك ثمرة محاولات متعددة، ومجهودات متالية من قبل

(١) راجع في ذلك: فضيلة الشيخ / محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ من المدخل للبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي عقد بلندن سنة ١٩٨٠.

(٢) انظر: د. أحمد فراج حسين، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٩ ، د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٧٠.

المفكرين والمصلحين للمطالبة بضمان حقوق الإنسان، واحترام آدميته وكفالة حرياته، ودفع الظلم عنه، كُلّلت في النهاية بتصور الإعلان العالمي الأشهر لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، والذي يعد - ومحقّ تسوياً لتلك الجهد وأهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والاعتراف بها.

هذه القضية في الحقيقة عُنِي بها الإسلام منذ بعثة النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فمنذ ظهور الإسلام، وبداية تنزل الوحي على النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قرر القرآن الكريم بنصوص قاطعة واضحة الدلالـة حقوق الإنسان، وضمن كرامته وأدميته. وكفل له حرياته على اختلاف أنواعها، وأكـد على ذلك سيدنا محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بـستـه القولـية والعملـية، بما يـعنى اكـمال أصول حقوق الإنسان وحرياته، واتـضـاح معـالـمـها مـنـذـ عـصـرـ النـبـوـةـ المـبارـكـةـ، وـتـلـقـيـ الـسـلـمـونـ الأوـاـئـلـ هـذـهـ الأـحـکـامـ فـعـلـمـواـ قـيـمةـ الإـنـسـانـ، وـقـنـرـ حـقـوقـهـ فـيـ مـيزـانـ الشـرـعـ الإسلاميـ الخـيـفـ. حتىـ كانـ ذـلـكـ مـوـضـعـ تـقـدـيرـهـمـ وـاـهـتـمـامـهـمـ عـلـىـ سـيـلـ الـاحـترـامـ وـالـتـطـبـيقـ فـيـ عـصـورـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـالـيـةـ.

لكن مع ذلك لم يتناول الفقهاء المسلمين القدامى مسألة حقوق الإنسان على أنها موضوع لعلم مستقل ينبعي تميـزـهـ بـتصـانـيفـ خـاصـةـ، أو حتىـ أـبـوابـ مـسـتـقـلـةـ فـيـ كـتـبـ المـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ تـحـتـ مـصـطـلـحـ "ـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ"ـ تـتـنـاـوـلـ بـيـانـ حـقـيقـةـ هـذـاـ مـصـطـلـحـ وـمـعـنـاهـ، وـتـحـدـيـدـ مـضـامـينـهـ، وـأـنـوـاعـهـ عـنـ طـرـيقـ بـيـانـ أـنـوـاعـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ، وـأـدـلـتـهـ، وـكـذـلـكـ الـحـرـياتـ الـكـثـيرـةـ الـتـيـ أـقـرـهـاـ إـلـاسـلامـ لـلـإـنـسـانـ، وـكـيـفـيـةـ مـارـسـتـهـ، وـآلـيـاتـ حـمـاـيـتـهـ، وـذـلـكـ عـلـىـ غـرـارـ ماـ حـدـثـ فـيـ التـشـريـعـاتـ أوـ الـمـؤـلـفـاتـ الـوضـعـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ، وـالـتـيـ مـاـ عـرـفـتـ - وـيـقـيـنـ ثـابـتـ لـدـىـ الـجـمـيعـ - حـقـوقـ الـإـنـسـانـ إـلـاـ فـيـ الـعـصـورـ الـخـدـيـثـةـ، وـيـعـدـ إـلـاسـلامـ بـقـرـونـ عـدـيـدـةـ.

وهـذاـ لاـ يـقـلـ إـطـلاـقاـ مـنـ شـأنـ تـلـكـ الـقـضـيـةـ، وـأـهـمـيـةـ مـسـائـلـهـاـ فـيـ مـيـزـانـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ هـيـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـينـ. فـتـلـكـ كـانـتـ سـمـةـ غالـبةـ عـلـىـ الـفـقـهـ فـيـ عـصـورـ الـأـوـلـىـ، حـيـثـ الـاـهـتـمـامـ بـرـصـدـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ

وتأصيلها، والتزريع عليها، وتدوينها دون اهتمام بالتزام منهجية واضحة في التقسيم والتصنيف الذي ظهر في الفقه في عصوره التالية، أي عصور تمایز العلوم، واستقلالها، وربما رکن العلماء في ذلك إلى أن مسائل حقوق الإنسان كرست بشكل مؤكد في أعلى أدلة التشريع الإسلامي، وهي القرآن الكريم، والسنّة النبوية المشرفة. فجاء تناولهم لها تناولاً عاماً في أبواب الفقه وأصوله وفي مناسبات مختلفة، وبخاصة في المقاصد الشرعية، والحكم التشريعية للأحكام، وبيان عللها ومعاناتها ومقازيها. وهكذا، والتي تصب جميعها في نهاية الأمر في تحقيق مصالح الإنسان. وفي ضوء ذلك استطاع الفقه المعاصر إبراز قضية حقوق الإنسان، والمسائل المتعلقة بها، وإفرادها بمؤلفات وتصانيف خاصة تحدد معالمها، وتضع ضوابطها وتبين أقسامها على نحو يكُن من معرفتها ويسير الرجوع إليها، بل وإمكانية تقنينها في صورة تشريعات مستقلة وواضحة، على هدى من نصوص الشريعة ومبادئها العامة. وقواعدها الكلية، التي تناولت حقوق الإنسان وحرياته.

♦ ولأن تقسيم حقوق الإنسان، وتحديد أنواعها مرتبط في التشريع الإسلامي، وفي النظم الوضعية أيضاً بل متوقف على مسألة إقرار هذه الحقوق والاعتراف بها أولاً، ومعرفة مصادرها، لذلك ستعرض في

هذا الفصل لبيان هذه المسائل في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الاعتراف بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر حقوق الإنسان في الإسلام.

المبحث الثالث: أنواع حقوق الإنسان.

المبحث الأول

الاعتراف بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

والمقصود هنا الحديث عن حقوق الإنسان من حيث الاعتراف بها للفرد وإقرارها وتنظيمها، ووضعها موضع التطبيق والاحترام، ووضع الجزاءات على مخالفتها أو انتهاكيها، ووضع الوسائل والآليات التي تكفل حمايتها. وذلك عبر تشريعات ملزمة للدول والجماعات والأفراد. وليس

المقصود الحديث عن نشأة هذه الحقوق وإيجادها من العدم، لأن حقوق الإنسان بهذا المعنى نشأت بوجود الإنسان ذاته، فالحق دائمًا يوجد بوجود محله بغض النظر عن احترام هذا الحق ورعايته ووضع الضمانات الكفيلة بياضه لصاحبها، وتمتعه بها.

ومن المعلوم أن الاعتراف بحقوق الإنسان وفقاً لهذا المعنى في إطار النظم الوضعية – هو أمر حديث نسبياً، ومن ثم فإن حقوق الإنسان وحياته في تلك النظم حديثة النشأة، كما أنها لم تنشأ طفرة، وإنما خضعت – في نشأتها – لسنة التطور والتغيير التدريجي، وذلك بمحكم بشري مصدرها – أي أنها من وضع البشر – حيث مرت بمرحلة انعدام لم تكن هذه الحقوق شيئاً مذكوراً – على مستوى الاعتراف والتطبيق، بل كانت العبودية أمراً شائعاً، عدتها البعض – آنذاك – أمراً بدرياً، أو جدتها أنظمة سياسية، أو عقائدية، أو اجتماعية تنوّعت في ظلها أشكال الحرمان، وإنكار كأدمة الإنسان، واستباحة عرضه، وما له ودمه. وظل الحال كذلك حتى قارب القرن الثامن عشر على الانتهاء، وهنا – أخذت هذه الحقوق مرحلة أخرى هي مرحلة التفكير فيها والمطالبة بها، وكان ذلك على أيدي الفلاسفة والfilosofie، حتى كانت الثورة الفرنسية التي تخضت عن وثيقة حقوق الإنسان والمواطن^(١)، والتي صارت فيما بعد

(١) جدير بالإشارة في هذا المقام إلى أنه كانت هناك محاولات عديدة لمطالبة بحقوق الإنسان ورفع الظلم والتعسف عنه، وصون كرامته، والاعتراف بحياته، والتصدي لجميع ألوان الظلم التي كان يتعرض لها الإنسان في الماضي، ومن هذه المحاولات، وبياناتها مع القرن الثالث عشر حيث بدأت أوروبا أولى محاولات التحرر من الظلم والطغيان ففي يونيو ١٢١٥ وبعد ثورة الشعب على طغيان الملك صدرت في المجلترا وثيقة العظمى، أو وثيقة الحقوق والحريات أو العهد الأكبر التي أكدها الشعب والبلاء الإنجليز الملك "جون" على إقرارها، ثم ما سُمِّي بـ"جريدة الحق" التي أصدرها البرلماي البريطاني سنة ١٦٢٨ والتي تضمنت حقوق الشعب بجميع طبقاته والتاكيد على عدم الحكم على أحد أو سجنـه حتى تثبت إدانتـه ... ومنها ما سُمِّي بـ"لائحة الحقوق الأساسية" ووضع حد لسلطـات الملك وفي عام ١٠٧١ صدر قانون التسوية أو عقد التسوية والذي اعترف بحقوق الشعب كافة دون تميـز ومساوـتهم أمام القانون، والحد من انتهاـك الملك وحاشـيـته وحـلقـاه وأصلـقـاه من تهـبـ أموـالـ الشـعبـ، ومنها =

إعلان حقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م، والذي يعد أهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث بدأً منذ ذلك الوقت إقرار حقوق الإنسان والاعتراف بها^(١).
أما إذا صعدنا بالذاكرة إلى التشريع الإسلامي، فستجد أن

إعلان فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٧٦ والذي نص صراحة على مبدأ المساواة بين الناس وإشاعة الحرية والحق في التمتع بالحياة إلى أن كانت الوصمة الأولى الحقيقة في إثبات حقوق الإنسان وكرامة الإنسان بالنسبة إلى أوروبا الغربية وذلك فيما عرف بـ“إعلان حقوق الإنسان والمواطن” الذي أصدرته الجمعية الوطنية التأسيسية في ١٧٨٩/٨/٢٦ في أعقاب الثورة الفرنسية، وقد احتلت هذه الوثيقة فرنسا وفي سائر البلاد الأوروبية مركزاً أساسياً، حيث كانت أكثر وضوحاً بالنسبة لحقوق الإنسان من الوثائق الإنجليزية والأمريكية التي سبقتها، وتعد هذه الوثيقة - رغم ما شابها من قصور - في نظر الباحثين المتخصصين هي البداية الحقيقة في المسيرة الإنسانية المعاصرة لحقوق الإنسان وأن الأمم المتحدة تبنت فيما بعد الأفكار الفرنسية لحقوق الإنسان وطورتها ليولد بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨م. راجع في ذلك: محمد الصدر، نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، مطبعة الآداب - النجف ص ٧ وما بعدها، وحقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، مرجع سابق، ص ٩ - ١٠.

(١) انظر في ذلك بشئ من التفصيل: د. محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دار الهضبة العربية، سنة ١٩٨٨م، ص ١٦، وما بعدها، د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار الطبعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م، ص ٢٥٠، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة ١٩٩٥م، ص ٧، وما بعدها، د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٨، د. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها، د. عبد اللطيف القامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص ١٥٥، وما بعدها، د. كامل الشريم، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، بحث منشور بالمجلة المشار إليها سابقاً، ص ٧٤، أ. محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص ١٠، د. عبد الله عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق ص ٧، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، مرجع سابق ص ١٤ وما بعدها، د. إبراهيم خليلة، حقوق الإنسان - مؤلف مشترك، مرجع سابق ص ٧٠ وما بعدها، وانظر لنا: فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.

الإسلام كان أسبق في الحرص على صون وكرامة وحرية وحقوق الإنسان وأن حقوق الإنسان في الإسلام - بحكم إلهية مصدرها - لم تخضع لسنة التطور والتغيير التدريجي وإنما نشأت طفرة، كاملة مكتملة نادى بها الإسلام وأرسى مبادئها في شمول وعمق، وأحاطتها بضمادات كافية لحمايتها، وصاغ المجتمع الإسلامي على أصول ومبادئ تكن لهذه الحقوق وتدعمها، وذلك منذ البعثة النبوية المشرفة، أي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان أي في القرن السابع الميلادي. - حيث كان الإنسان في ظل النظم الوضعية مجرداً من شخصيته القانونية مهمل الدم والمال والعرض مسلوب الحريات - فمنذ هذا الوقت - العصر الأول للتشريع الإسلامي - اهتم الإسلام بالإنسان اهتماماً بالغاً وأقر له حقوقاً لم تصل إليها أكثر التشريعات تقدماً في العصر الحديث، ولم تعرف البشرية مثيلاً لها حتى يومنا هذا، وما كانت الواثيق الدولية، ولا ما تناولت به منظمات حقوق الإنسان لتبلغ معشار ما دعا به ديننا الحنيف، وما نادت به آيات الذكر الحكيم من حقوق للإنسان حين نادت بتكريم الإنسان، وتحريم إهانته وتحقيره أو الاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، وكذلك حين سوت بين الخلقة كلها، حيث نادى الحق تبارك وتعالى بالمساواة وأسقط موازين العصبية العميماء، كما أسقط موازين الجنس، والعنصر، والمال واللون وغير ذلك من أنواع التمييز التي كانت سبباً في ظلم الإنسان وأضطهاده وإنكار آدميته على نحو مارأينا في تلك الفترة التي ظهر فيها الإسلام^(١). فلو تبعنا أوامر الإسلام ونواهيه من خلال أداته الأصلية وهي القرآن الكريم والسنة، والإجماع، سنجد أن أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنع التمييز العنصري قد وجدت بالفعل منذ عهد النبوة، وهذا أمر ثابت بلا أدلة أو مبالغة - فمسألة سبق الشريعة الإسلامية

(١) د. أحمد عمر هاشم، المساواة حق من حقوق الإنسان، بحث قدم بمؤتمر عن المساواة في القانون والشريعة أقيم بالإسكندرية بشيراتون المترفة، في مارس، سنة ٢٠٠٢ ، د. رمضان علي السيد الشرباصي، حق المساواة في الإسلام، في ذات المؤتمر إليه ص ١.

(٢) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جلسات الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٢

للانظمة والحضارات والتشريعات والمواثيق الحديثة في مجال حقوق الإنسان تستند إلى العقل المجرد، فضلاً عن الأدلة الثابتة من القرآن والتي سنعرض لها لاحقاً - في مصادر حقوق الإنسان، ذلك أن حقوق الإنسان في الإسلام هي أحكام شرعية - كما سبق أن بينا - ومعلوم أن الأحكام الشرعية مصدرها الله سبحانه وتعالى عبر خطاباته في القرآن الكريم والسنة النبوية وهذا المصادران الأصليان للشريعة الإسلامية بما تتضمنه من حقوق للإنسان قد كملا في عصر النبوة، لأن ذلك هو عصر الوحي. وذلك يرتب بالضرورة سبق الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، وكافة الحريات التي يزهو الغرب بأنه حقها له^(١).

وسبق الإسلام في مجال حقوق الإنسان يرتكز كذلك على أساس ودعائم من أهمها وحدانية الله تعالى، لأن الإيمان بالله سبحانه وتعالى وأنه واحد أحد فرد صمد هو القاعدة التي تقوم عليها المسؤولية الفردية وهو أصل كل القيم وال العلاقات الإنسانية، إن وحدانية الله هي أساس التفكير الإسلامي، لأن التوحيد عظيم الفائدة للجنس البشري، لأنه يجمع البشر حول عقيدة واحدة، وفي هذا جمع لشتمهم والمحافظة على كرامتهم، وبذلك يتحرر الفكر البشري من الخضوع لغير الله. وكذلك الوحدة الإنسانية - من حيث وحدة النشأة لأن الناس جميعاً منحدرون من أصل واحد بالإضافة إلى وحدة المصير، ووحدة الطبيعة^(٢).

وإذا كنا قد انتهينا إلى سبق الإسلام في مجال حقوق الإنسان - على نحو ما بينا - فلا يقدح في صحة ذلك، ولا ينقص من قيمته عدم صياغة حقوق الإنسان على أيدي فقهاء المسلمين القدماء، أو تقسيمها

(١) انظر: د. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة، مرجع سابق، ص ٢٨ ، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. في تقاديه لكتاب الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور / جعفر عبد السلام ، دار عيسى للطباعة والنشر والتوزيع ، ص ٨.

(٢) انظر: د. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، بحث منشور بمجلة أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية، مشار إليه سابقاً، ص ١٦٢ ، وما بعدها.

على نحو ما هو معروف في النظم القانونية الحديثة، فتلك كانت سمة الفقه في هذه المرحلة، ولعل الفقهاء القدامى قد اكفوا في هذا الصدد بأن حقوق الإنسان تناولتها بالتشريع، والتنظيم، والحماية، نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مباشرة، أما مسألة تقسيمها، وصياغتها على هيئة نصوص قانونية فتلك مسألة يسيرة من السهل القيام بها من خلال مجهودات العلماء المعاصرين، وقد حدث ذلك بالفعل بصدور البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقد بلندن في إبريل سنة ١٩٨٠ م، إذ صدر عن هذا المؤتمر بيان حقوق الإنسان في صورة وصياغة حديثة على غرار ما هو معروف في النظم القانونية الحديثة لكن يبقى الأصل إن هذه الحقوق مقررة للإنسان منذ عصر النبوة، وسوف تؤكد ذلك عند الكلام عن مصادر حقوق الإنسان في الإسلام.

كما أنه لا يقلل من قيمة هذه الحقوق في الإسلام عدم تناولها بالتفصيل الدقيق لكافة الحقوق، أو تسميتها بسمياتها الحديثة، فذلك شأن الإسلام في منهجه في تشريع بعض الأحكام، حيث الإعراض عن بعض الجزئيات التي يترك للعقل فيها مجال، حتى يجتهد الإنسان ويبحث معتمداً في ذلك على أصول الشريعة ومقاصدها العامة^(١).

وعندما يعمل الإنسان - المؤهل لذلك - عقله وفكه في نصوص الشريعة الإسلامية سيجد أنه ما من حق أو أمر فيه مصلحة مشروعة للإنسان إلا وله سنته من هذه النصوص.

كما لا يقلل من شأن حقوق الإنسان في الإسلام، ولا ينقص من قيمتها عدم تطبيقها، بانتهاكها، أو الاعتداء عليها في وقت من الأوقات أو عصر من عصور الدولة الإسلامية بعد عهد النبوة، ولا حتى في دولة إسلامية معاصرة، إذ ليس معنى ذلك أن الإسلام أهدر حقوق الإنسان، فلا يصح - عقلاً ولا منطقاً - أن يقاس الإسلام بسلوك المسلمين وتصرفاتهم. فهناك من المسلمين من يقتل، أو يسرق، أو يزني إلى غير ذلك

(١) انظر: د. عبد اللطيف القامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، مرجع سابق، ص ١٥٦.

من الجرائم التي حرم الله تعالى اقترافها، فليس معنى ذلك أن الإسلام أحل القتل، أو السرقة. إن أحكام الإسلام ملزمة لاشك في ذلك، أما تطبيقها فهذا أمر آخر مرتبط بقدر الإيمان بالله تعالى، فبه تتلزم أحكام الشريعة وتوضع موضع التطبيق والتقدير، خوفاً من الله تعالى وطمئناً في رحمته ورضاه. وبقدر الإيمان بالله تعالى تعلو الإنسانية وتزكي وتعرف حقوقها، وبقدر الكفر والبعد عنه - سبحانه - ترتد إلى الحيوانية والوحشية وتبتعد عن التحضر والتمدن^(١).

فالإسلام شريعة سماوية جاءت لهدى البشرية وإخراجها من ظلمات الجهل والبغى والتعصب والاستعباد إلى نور العلم والعدل والسماحة والحرية، وهو - الإسلام - لا يوخذ ولا تعرف أحكامه من السلوك العملي لبعض المسلمين، وبخاصة في عصور الجهل والضعف والتفرق والتأثر والانفعال بمعاملة أعدائهم ومحاربتهم لهم حرباً تخراجهم عن آداب دينهم والبعد عن منهج الله تعالى. وفي مثل هذا يقول الإمام محمد عبده "ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف في صفوفهم، وضيق الصدر من طبع الضعف، فذلك مما لا يلصق بطيئته ولا يخلط بطيئته". وإنما تؤخذ الأحكام من المنابع الإسلامية الطاهرة قرآناً كريماً وسنة نبوية، وما يرجع إليهما، ويستأنس لها مع ذلك بالتطبيق السليم الذي لقيته، أو تلقاه في مختلف العصور من صدر الإسلام إلى الآن، وكل أحد في الإسلام يوخذ منه ويرد عليه، ما عدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المبلغ عن ربه، والذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى^(٢).

(١) د. عبد اللطيف الفامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٢) حتى إن الصحابة - رضوان الله عليهم - مع عظمتهم وفضلهم، وعلمهم وبسيطهم وحسن استجابتهم لله ورسوله، لم تكن أقوال أحلهم أو أفعاله عند المحققين حجة إسلامية في ذاتها، ودليلًا شرعياً يعتمد عليه في معرفة هذه الأحكام، وفي ذلك يقول الشوكاني: "أن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبياً مهداً - صلى الله عليه وسلم - والأمة كلها مأمورة باتباع =

فكل مخالفة أو اعتداء على حق من حقوق الإنسان جريمة في نظر الشرع لا يقرها، بل يوجب العقاب عليها^(١)، وهكذا رأينا أن الإسلام أقر للإنسان حقوقاً كاملة منذ عصر النبوة، فلم يكن الإنسان في ظل شريعة الإسلام يوماً مهاناً، أو محترقاً، أو مهدراً الدم أو المال أو العقل أو العرض. وليس تشريع حقوق الإنسان في الإسلام تشرع حديث ابتدعه العلماء المسلمين، أو حتى استبطوا أحکامه من خلال الشريعة مواكبة للنظم الحديثة، بل أقرها الإسلام للإنسان منذ عصره الأول، وينصوص صريحة قاطعة – ستتعرف على بعض هذه النصوص في الموضع التالي من البحث – ولا يقدح في قيمة حقوق الإنسان في الإسلام عدم صياغتها أو تقسيمها بدقة، أو عدم تطبيقها، بالاعتداءات على الإنسان وإهار حقوقه فتلك مشكلة مسلمين لا مشكلة الإسلام.

المبحث الثاني

مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

المقصود بمصادر حقوق الإنسان، الأدلة الشرعية التي ثبتها وتدل عليها، فحقوق الإنسان – كما سبق أن علمنا – أحکام شرعية، ومن الثابت أن الحكم الشرعي لابد له من دليل يستند إليه، وحقوق الإنسان في الإسلام تميّز بأنها تستند إلى كثير من الأدلة الشرعية الأصلية التي تستقل بذاتها في إثبات الأحكام – المتفق عليها، أي لا خلاف بين العلماء على الاستدلال بها، وقوتها في إثبات الأحكام. فهي ثابتة للإنسان بالعديد من

= الكتاب والسنة، لا فرق بين الصحابة ومن بعدهم... لا شك أن مقام الصحابة مقام عظيم، ولكن في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظم شأنه "ولا تلازم بين هذا وجعل الواحد منهم مشرعاً كالرسول..."، فما وافق الأحكام الإسلامية من الأقوال والأفعال كان استجابة وتطييقاً لها وللقاء معها، وما خالفها كان خروجاً عليها ومعادة لها ومردوداً في وجه صاحبه، والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد، أو من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٦٨، حديث رقم ٢٦٩٧.

(١) انظر: فيما سبق تفصيلاً: د. زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة ١٩٨١، ص ٩ وما بعدها.

نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية، وإجماع العلماء وأقوال وأفعال صحابة رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أي أن مصدِّر حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى، وهذا يتحقق ميزة أخرى لهذه المسائل عن نظيرها في القوانين والتشريعات الغربية المعاصرة، والتي تستند إلى القانون الطبيعي المستمد من العقل الإنساني والطبيعة، وإلى مبادئ العدالة التي تتركز في ضمير الإنسان ووجوده، وما نتج عنها من حرية فردية وعقد اجتماعي، هذا بالإضافة إلى العلمانية السياسية التي اصطبغ بها الفكر الغربي والتي عملت على استبعاد فكرة وجود قوانين إلهية تحدد حقوق الإنسان واستبدال هذه القوانين بالقوانين الطبيعية التي لا علاقة لها بالله تعالى ولا من قريب ولا من بعيد^(١).

ولذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام - بتقريرها من قبل الله تعالى - تتحقق العدالة. لأنَّه سبحانه هو العدل، ولا يظلم الناس شيئاً، ولا يظلم ربك أحداً، فهو سبحانه لا يجحد ولا يظلم عرقاً ولا فئة ولا طبقة إنه ميزان يستقل بعدلة عن رؤى البشر وتنازع أهوائهم، وتناقض مصالحهم، كما أنه لا مجال في دين الإسلام لأن تسلط على الناس كهانة بعد أن استبد استعلاء العرق والطبقة والسلطة، فلا يعرف الإسلام "رجال دين" تحوطهم القداسة والعصمة والأسرار^(٢).

ونسوق فيما يلي بعضًا من هذه الأدلة على سيل المثال من القرآن الكريم والسنّة النبوية، وأقوال الصحابة، وهي قليل من كثير جداً في هذا المجال :

أولاً: من القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع في الفقه الإسلامي وهو أيضاً مصدر أساسى لحقوق الإنسان، حيث تضمن كثيراً من الآيات التي

(١) انظر في ذلك: د. محمد عثمان شبير - إحياء وتطوير مؤسسة الحجية لحماية حقوق الإنسان. من كتاب - حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة - مرجع سابق ص ١٤٦.

(٢) انظر: د. سيف عبد الفتاح، النصوج المقاصدي وتنظير حقوق الإنسان - الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٣٩٣.

ثبت له هذه الحقوق، وتدل على تكريمه وفضيلته في شريعة الإسلام، من ذلك :

قوله تعالى (ولَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) ^(١).

فهذه الآية الكريمة في الواقع والحقيقة تعتبر بمثابة وثيقة كاملة لحقوق الإنسان، إذ أنها نصت صراحة على تكريم الإنسان وفضيلته على سائر ما خلق الله تعالى، وهذا التكريم يكتسب قيمته من مصدره وهو الله سبحانه، وتكريم الإنسان على هذا النحو يتضمن بالضرورة احترام أدبيته، وصيانتها، والاعتراف له بكافة ما يتحقق هذا التكريم ويناسبه من وجوب احترام ماله وعقله ودينه وعرضه، فالآية الكريمة - بالفعل - تعتبر ميثاقاً كاملاً لحقوق الإنسان، وياله من ميثاق صادر عن الله رب العالمين، فهو - سبحانه - خالق الكون كله بما فيه ومن فيه، وقد حكم الله تعالى بسيادة الإنسان لهذا الكون، وقضى بأن ما في الكون إنما هو من أجل خدمة هذا الإنسان.

وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة "كرِمنا"، تضعيف كرم، فالتشدد هنا يعني المبالغة في التكريم. أي جعلنا لهم كرماً أي شرفاً وفضلاً، وهو من كرم مثل شرف وليس من الكرم الذي هو في المال، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة وحملهم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم أن يكون يتحمل بياراته وقصده وتدبيره، وتخصيصهم بما خصهم به من الطعام والشارب والملابس ... وقيل التكريم بالتطق والتمييز والفهم، وقيل بتسليطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم، وقيل بالخط والكلام، وال الصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعمه وصدق رسوله... ^(٢).

(١) سورة الإسراء - آية: ٧٠.

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٦٤، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٨٤.

وتكريم الله تعالى للإنسان له مظاهر عديدة تضمنتها آيات أخرى
كثيرة منها :

- ١ - تكريمه بأن أمن الله عليه بأن خلقه بيديه – أي قدرته
سبحانه – قال تعالى (قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ
يَدَيْكَ^(١))، أضاف الله سبحانه خلق الإنسان إلى نفسه تكريماً له وإن كان –
سبحانه – خالق كل شيء، فإن الرئيس من المخلوقين لا يياشر شيئاً بيده
إلا على سبيل الإعظام والتكرم^(٢).
- ٢ - تكريمه بأن نفع فيه من روحه – سبحانه – وأمر الملائكة
بالسجود له، يقول تعالى : (فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ
سَاجِلِينَ^(٣) ، وأمر الملائكة بالسجود له في قوله تعالى : (فَقَعُوا لَهُ
سَاجِلِينَ) والسجود هنا سجود تعظيم وتكرير لا عبادة. فلا يقع السجود
على جهة العبادة إلا لله وحده، وقد استحق الإنسان بهذه النفخة العلوية
وذلك السر الإلهي أن يكون أكرم مخلوق على وجه البسيطة^(٤).
- ٣ - تكريمه بتحسين صورته وهيته، يقول تعالى : (لَقَدْ خَلَقْنَا^(٥)
الْإِنْسَانَ فِي أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ)، ويقول تعالى (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
بِالْحَقِّ وَصَوَرَكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ^(٦)). والمراد أن الله تعالى أحسن شكل
الإنسان، كقوله تعالى أيضاً في سورة الانفطار (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ
بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ هُوَ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ هُوَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ
رَبُّكَ^(٧)).
- ٤ - تكريمه بنعمة العقل والفهم، يقول تعالى : (... ثُمَّ سَوَّاهُ

(١) سورة ص – آية : ٧٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص ٢٠٤.

(٣) سورة ص – آية : ٧٧.

(٤) وقد ورد النص على أمر الله تعالى للملائكة بالسجود لأدم في أكثر من آية في
القرآن الكريم. انظر : القرطبي، المراجع السابق، المجلد الثامن، ص ٢٠٣، ابن
كثير، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربية، ج ٤، ص ٤٣.

(٥) سورة التين – آية : ٤.

(٦) سورة التغابن – آية : ٣.

(٧) الانفطار – آية : ٦ ، ٧ ، ٨.

وَنَفَخْ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا شَكَرُونَ^(١): فَالْمَرَادُ بِالْأَفْئِدَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْعَقُولُ^(٢).

فلقد كرم الله تعالى الإنسان بنعمة العقل، وبه تبوأ مكانة سامية بين المخلوقات وهو مناط التكليف، الذي تترتب عليه المسؤولية، حيث إنه بهذا العقل يملك إرادة حررة يستطيع بها أن يختار طريقه في إطار السنن والقوانين والأقدار التي أحبط بها، ولذا نجد في القرآن الكريم والسنة المطهرة عدداً ليس بالقليل من النصوص التي تشيد بالعقل وتوجه إليه مثلاً في أصحاب العقول الذين ينتفعون بتلك النصوص ما توصلهم عقولهم من علم ومعرفة للحق لأن العلم - كما يقول الإمام الغزالى "ثمرة العقل"^(٣).

٥- تكريمه بنعمة البيان: يقول تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾^(٤). ذلك مظاهر آخر من مظاهر تكريم الله للإنسان، وذلك بنعمة البيان، والمراد بالبيان في اللغة: الفصاحة واللسان، وهو أيضاً ما يتبيّن به الشيء من الدلالة وغيرها، وقيل إنه يعني الإظهار، أي إظهار المتكلم المراد للسامع، وقيل أيضاً إن البيان هو الكلام والفهم، أما عند الأصوليين، فهو يعني الإيضاح والإظهار، وهو قريب من المعنى اللغوي ومعناه أن يوضح الأمر أو الناهي، أو الخبر، أو الجاوب بما يقصد إلى إيضاحه ويزيل اللبس عنه، والله تعالى مد الإنسان بنعمة اللسان وجعله آلة إفصاحه وي بيانه لما في نفسه من معانٍ وإرادات^(٥).

(١) سورة السجدة - آية: ٩.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٣٢، ص ٤٥٦.

(٣) د. عبد اللطيف الغامديين حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٤) سورة الرحمن - آية: ١، ٢، ٣، ٤.

(٥) انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٧٢، الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص ٦٧، وانظر كذلك: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، مجلد ٩، ص ٤٠، في تفسير سورة الرحمن، ابن حجر، فتح الباري، المقلدة، ص ١١٧.

٦ - تكريم بنعمة العلم: يقول الله تعالى: (أَفَرَا يَاسِمُ رَبِّكَ الْنَّبِيُّ
خَلَقَهُ خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقَهُ أَفَرَا يَرَبِّكَ الْأَكْرَمُهُ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْهُ
عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) ^(١). مظاهر آخر من مظاهر التكريم للإنسان بمنحة
نعمته العلم وجعل ذلك حقاً أساسياً له، وحث الله الإنسان على التعلم،
وذكر القلم لأنّه أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان، وإن
ما نشاهده من تفجر المعلومات في هذا العصر وما سيشاهده غيرنا في
العصور القادمة إنما هو نتاج العلم ^(٢). ولذلك تكرم الله تعالى بهذه النعمة
على الإنسان وجعل العلم حقاً أساسياً له، ورفع شأن العلم والعلماء
يقول الله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا
يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ) ^(٣).

٧ - تكريمه باستخلافه في الأرض، يقول الله تعالى: (وَإِذْ قَاتَ
رَبِّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِلَيْيَ جَاعِلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...) ^(٤). ويقول تعالى أيضاً:
(هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) ^(٥). ويقول تعالى في آية أخرى:
(إِنَّمَا جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ) ^(٦).
والمقصود أن الله تعالى قضى أن يخلق البشر قوماً مختلفاً بعضهم
بعضًا قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، وفي ذلك تكريم ظاهر ومقدور
لهذا الإنسان، الكائن المميز المكرم من قبل الله تعالى بكل مظاهر التكريم
والتشريف والتفضيل على سائر خلق الله تعالى. وخلافة الإنسان في
الارض تقتضي سيادته على كل الخليقة من أحياه وجوامد، فهو سيد كل
الكائنات المشهودة في هذا الكون، وليس أدل على ذلك من تسخيرها
للإنسان ليتحقق له العيش في أمن وانسجام واستقرار، ويتيح له من
سلامة الأحوال والظروف والمعايير ما يتفق ووظيفة الخلافة في هذه

(١) سورة العلق - آية: ١ - ٥.

(٢) د. عبد اللطيف الغامدي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٣) سورة الزمر - آية: ٩.

(٤) سورة البقرة - آية: ٣٠.

(٥) سورة هود - آية: ٦١.

(٦) سورة يومن - آية: ١٤.

الأرض^(١).

ومسألة تسخير الأشياء كلها للإنسان ثابتة بكثير من آيات القرآن الكريم منها على سبيل المثال فقط، قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً)^(٢)، قوله: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ يَأْمُرُهُ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ دَائِرِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ وَأَنَّا كُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تَخْصُّوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ)^(٣)، قوله تعالى: (وَالْأَعْنَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَنَةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)^(٤)، قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ شَيْمُونٌ وَيُبَثِّتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالْزَّيْتُونَ وَالثَّيْمَلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ)^(٥)، قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَخْمًا طَرِيبًا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلْيَةً تَلْبِسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنُّجُمِ هُمْ يَهْتَدُونَ)^(٦)، قوله تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ)^(٧)، قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُوَارِي سَوَاءٌ تَكُمْ وَرِيشَا وَلِيَسَ الْتَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ)^(٨).

وأباح للإنسان الانتفاع بكل هذه الطبيات والتمتع بها، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَبَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ

(١) انظر: د. أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨ وما يعلمه.

(٢) سورة لقمان - آية: ٢٠.

(٣) سورة إبراهيم - آية: ٣٢ - ٣٤.

(٤) سورة النحل - آية: ٥.

(٥) سورة النحل - آية: ١٠، ١١.

(٦) سورة النحل - آية: ١٤، ١٥، ١٦.

(٧) سورة البقرة - آية: ٣٢.

(٨) سورة الأعراف - آية: ٢٦.

كُثُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ^(١)). ويقول تعالى أيضاً: (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرُّزْقِ)^(٢). إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الدالة على تسخير الكائنات في مختلف الأرجاء من العالمين للإنسان بما يكفل له العيش الكريم في خير وراحة ويكتفى له ما يجعله أهلاً لاستخلافه في الأرض، متعملاً بكافة الحقوق التي تتحقق مصالحه كلها.

-٨- تكريمه بتحميمه الأمانة، وذلك في قوله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَفَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)^(٣) ، والمقصود بالأمانة التكليفات الشرعية، فهي تعم جميع وظائف الدين، وفي هذا التكليف للإنسان تشريف له وتعظيم لقدرته، تناستاً مع آيات تكريمه وتفضيله، وذلك يقتضي الإيمان بالله وحده ربّاً وخالقاً ورازاً، يقول تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿٦﴾ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رُزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرُّزْقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتِينِ^(٤))، فمعنى إيمان الإنسان بالله على هذا النحو الذي يقتضيه تحمل الأمانة هو تحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى، وإذا تمكّن هذا الشعور من النفس فإنه يحررها من الخوف والجبن والذل.

فالتحرير الحقيقي للإنسان يكون تحت شعار "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" ، فالله سبحانه أسقط كل الآلهة الوهمية من بشر وحجر وصنم وحيوان، وأسقط كذلك استعباد الإنسان للإنسان، كما أسقط الإسلام أيضاً كل أنواع التسلط والسخرة، وكل أنواع الإذلال التي تعرض لها الإنسان قبل نزول الوحي، والتي ما يزال كثير من الناس يعانون منها حتى الآن، فالإيمان بالله تعالى والاعتماد عليه في الرزق وفي كل الأمور تتحقق قمة التحرر للإنسانية حيث لا يكون الإنسان معه - الإيمان بالله - عبداً لإنسان آخر

(١) سورة البقرة - آية: ١٧٢.

(٢) سورة الأعراف - آية: ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب - آية: ٧٢.

(٤) سورة الذاريات - آية: ٥٦ - ٥٨.

مهما كان موقعه ولا لصنم ولا لشجر ولا لشهوة إلى غير ذلك^(١). وينبغي التبيه في هذا المقام إلى أنه برغم هذه القيمة العظيمة للإيمان بالله تعالى وتوحيده في إرساء أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث التحرر الكامل من الخضوع لمن عداه سبحانه، فإننا نجد أن تلك الأمانة التي كلف الإنسان بتحملها، يسيرة وفي مقدوره - مع عظم أثرها وقدرها - فلا تكليف في الإسلام يستحيل، ولا تكليف بما لا يطاق، بل إن من أهم خصائص التشريع الإسلامي قلة التكاليف، ورفع الحرج والمشقة عن العباد. وذلك أيضاً جانب من جوانب الرفق والرحمة بهذا المخلوق المكرم من قبل الله تعالى، يقول الله عز وجل: (يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُمُ الْعُسْرَ)^(٢)، ويقول تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخْفِفَ عَنْكُمْ)^(٣).

ويقول تعالى: (.... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُرِيدُ نُعْمَةً عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ)^(٤)، ويقول تعالى أيضاً: (وَإِنَّ اللَّهَ يَكُمُ لَرْءَوْفَ رُحْيَمْ)^(٥). فالإسلام دين الرحمة العامة للجميع.

-٩- تكريه بالنهي عن تحقيره، أو إهانته، والحدث على إقامة العدل بين الناس أجمعين يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخُرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنْ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تُلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَتَأْبِرُوا بِالْأَلْقَابِ)^(٦). فهذا أمر من الله تعالى باحترام الإنسان وعدم السخرية منه أو تحقيير شأنه، لأن ذلك يتناهى مع

(١) راجع: د. عبد اللطيف الفامدي، مرجع سابق، ص ١١٧ ، د. نبيل السمالوطى، حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي، منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٢) سورة البقرة - آية: ١٨٥.

(٣) سورة النساء - آية: ٢٨.

(٤) سورة المائدة - آية: ٦.

(٥) سورة الحديد - آية: ٩.

(٦) سورة الحجرات - آية: ١١.

التكريم الواجب له من قبل الله تعالى. كما أمر الله تعالى بإقامة العدل كذلك بين الناس، وفي ذلك تكريم للإنسان واحترام لحقوقه وحرياته، فالعدالة سمة الإسلام، وهي ميزان الاجتماع في الإسلام، وهي التي يقوم بها بناء الجماعة، وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منها مهما تكن قوة التنظيم فيه، وهي أسمى ما تشاق إليه البشرية وعامل أمن الإنسان واطمئنانه على نفسه وماليه وكل ما له من حقوق، لذلك كانت أجمع آية لمعاني القرآن الكريم هي قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ^(١).

وقد تلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - إجابة عندما سأله سائل عن كلمة جامعة لمعاني الإسلام، والله تعالى جعل العدالة بين الناس أقرب القربات إليه، وإن المؤمن مطالب بأن يقيمه الله تعالى، فهي طريق الزلفى إليه ^(٢).

وبعد: فقد عرضنا البعض أدلة حقوق الإنسان في الإسلام من مصدره الأساسي وهو القرآن الكريم، وهي في الحقيقة قليل من كثير، بل إن كل الآيات التي ذكرناها في هذا المقام تضمنتها آية واحدة هي آية تكريم الإنسان، حيث تضمنت كافة الحقوق الأساسية له، ولذا قلنا في بداية الكلام إنها بمثابة وثيقة كاملة لحقوق الإنسان من أسمى مصادر التشريع على الإطلاق، فما من ميزة أو مصلحة يتغىها الإنسان، ويحملها إلا وتدرج تحت هذه الآية الكريمة، فضلاً عن آيات كرمات أخرى كثيرة تعرضت لبيان تفصيلي لبعض حقوق الإنسان، مثل حقه في الحياة والمحافظة على ماله وعرضه وفكه وعلمه وعمله إلى غير ذلك مما لا يتسع لذكره المقام الآن، وإنما ستعرض لها بمناسبة الكلام عن أنواع الحقوق في الإسلام.

بقى بعد ذلك أن نتساءل هل هذا التكريم، وهذا التفضيل

(١) سورة التحل - آية: ٩٠.

(٢) انظر: د. عبد اللطيف الغامدي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

والتقدير للإنسان في الإسلام خاص بال المسلمين فقط أم عام للناس
أجمعين؟

في الحقيقة إن هذا التكريم الذي نطق به آيات القرآن الكريم
والتي تجد الإنسان وترفع شأنه وتعلي مرتبته فوق جميع الكائنات
والمخلوقات، وتحلله كافة ما يصبووا إليه من حقوق يتناول الإنسان لذاته لا
لاعتقاده، فهي للإنسان عامة من حيث هو تكوين بشري، وقبل أن
يصبح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً أو بوذياً، وقبل أن يصبح أبيض أو
أسود أو أصفر، وهذا يتفق مع ما سبق أن ذكرناه من أن حقوق الإنسان في
الإسلام تتميز بميزة العموم والشمول من حيث الزمان والمكان
والأشخاص.

ذلك لأن الإسلام دين الرحمة، وهي في ظله - الإسلام - عامة
للإنسان والجن والحيوان كذلك^(١).

فهذا التكريم بما يقتضيه من حقوق للإنسان ليس خاصاً بقوم أو
بجنس أو بجنسية معينة، بل للعاملين أجمعين، فليس صحيحاً على
الاطلاق أن تلك الحفاوة القرآنية من نصيب المسلمين دون غيرهم كما
يتصور البعض، ذلك أن النصوص القرآنية شديدة الوضوح في هذه النقطة
بالذات، فهي تارة تتحدث عن الإنسان وتارة عن "عن بنى آدم"، وتارة
أخرى توجه الخطاب إلى "الناس" أي أنها خطابات عامة، وهذا العموم لا
تخفي دلالته على أي عاقل منصف مدرك للغة الخطاب في القرآن
الكريم^(٢).

فالإسلام يجعل للإنسان ظبيعة مكرمة مستمدة من كونه خليفة
الله وهو تكريم مطلق لا يتقييد بجنس أو مكانه اجتماعية إنما هو تكريم
للإنسان بغض النظر عن دينه أو جنسيته^(٣). فلا نسبية في الإسلام في تقريره

(١) راجع ما سبق في خصائص حقوق الإنسان في الإسلام.

(٢) أ. فهمي هويدى مشار إليه في كتاب د. إدوار غالى النهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) د. إدوار غالى النهبي، المراجع السابق، ص ٢١.

للحوق الإنسان، ذلك ان القول بنسبية هذه الحقوق معناه ألا توجد قيمة ولا مبدأ عام ينطبق على عموم البشر، وما يطبق من قيم ومبادئ في حضارة أو ثقافة أو بلد معين يخصه دون غيره، ومن ثم فلا يوجد معيار واحد تقاس به أساسيات ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق في كل مكان تلزمه لكونه إنساناً مُحَكِّمَ واحترام، فحقوق الإنسان في الإسلام تلزمه لكونه إنساناً مُحَكِّمَ تكريماً واحتراماً، فحقوق الإنسان في الإسلام عالمية عامة^(١).

وليس أدل على ذلك مما سبق أن ذكرناه من تقرير الإسلام لهذه الحقوق لغير المسلمين كالMuslimين سواء^(٢).
ثانياً: من السنة النبوية:

السنة النبوية هي ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول، أو فعل أو تقرير، وهي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام بعد القرآن الكريم ولا خلاف بين العلماء على حجيتها وقوتها في إثبات الأحكام، وهي أيضاً مصدر أساسى لحقوق الإنسان، حيث ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كثير من الأحاديث التي تقرر حقوق الإنسان، وتوجب احترامها، وصيانتها لتؤكد ما قرره القرآن الكريم وأبنته للإنسان من حقوق، فهي سنة مؤكدة.

وفي هذا المقام - بيان مصادر حقوق الإنسان في الإسلام - نكتفي بذكر بعض الأحاديث العامة التي تقر حقوقاً عامة إجمالية ثم تتعرض بعض الأحاديث التي تتضمن حقوقاً تفصيلية للكلام عنها في مناسبة الكلام عن أنواع حقوق الإنسان في الإسلام. كما كان المنهج في عرض أدلة هذه الحقوق من القرآن إذ اكتفينا - هناك - بذكر أدلة إجمالية مرجعين ذكر الآيات التي ثبت حقوقاً تفصيلية لعرضها عند الكلام عن أنواع الحقوق تفصيلاً.

وفيمما يلي بعض الأحاديث النبوية التي تدل على حقوق

(١) محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإسكان، مرجع سابق، ص ٣٧، ٢٩.

(٢) راجع ما سبق.

الإنسان :

١ - ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا : كلنا رحيم يا رسول الله ، قال : إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة" ^(١).

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - "من لا يرحم لا يرحم" : ذكره ابن حجر ، وذكر أن هذا الحديث روأه مسلم في صحيحه بلفظ "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله" وعند الطبراني بلفظ : "من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء" وعند أبي داود والترمذى والحاكم بلفظ "ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" . قال ابن حجر : في هذا الحديث - برواياته المتعددة - الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيشمل المؤمن والكافر ، والبهائم ، ويدخل ، في الرحمة ، التعاهد بالإطعام والسعى ، وترك التعدي بالضرر ، وقيل يتحمل أن يكون المعنى : من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الشواب كما قال تعالى : **"هَلْ جَزَاءُ الْإِخْسَانِ إِلَّا الْإِخْسَانُ"** ^(٢) .

ووجه الدلالة في الحديث واضحة ، إذ الحديث الشريف يحض على استعمال الرحمة بالإنسان والتي تقتضي احترام آدميته ، والاعتراف له بكافة حقوقه ^(٣) .

٣ - وما روي أن السيدة عائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنها أنها قالت : "دخل رهط من اليهود على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : السام عليكم ، قالت عائشة : فهمتها فقلت : وعليكم السام واللعنة ، قالت : فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهلا يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله ، فقلت : يا رسول الله ، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قلت وعليكم ^(٤) .

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج ١٠ ص ٥٢٨.

(٢) سورة الرحمن - آية : ٦٠.

(٣) راجع هذا الحديث ، ابن حجر فتح الباري ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٥٣١.

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ٥٤٢.

٤ - وما رواه أنس بن مالك أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تزرموه، ثم دعا بدلوا من ماء فصب عليه". ومعنى: لا تزرموه: أي لا تقطعوا عليه بوله^(١).
 ففي ذلك حث على الرفق بالإنسان، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الله يحب الرفق في الأمر كله. وقد علم أصحابه هذا الخلق الطيب من الرفق بالجاهل حتى ولو كان كافراً، وفيه أيضاً الرفق بالعامة، ولا شك أن ذلك من أهم حقوق الإنسان. بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب المثل الأعلى في السماحة والنبل وشرف بالشخص والترفع عن الانتقام لنفسه، وذلك عندما جاء رجل وجنبه - صلى الله عليه وسلم - برداه و قال: إنكم بنو عبد المطلب قوم مظلوم فأوقفني حتى. فجرد عمر - رضي الله عنه - سيفه وقال: أتذن لي يا رسول الله في ضرب عنق عدو الله، فقال عليه السلام: لا ينبغي هذا منك يا عمر، وليس له ما فعل، ثم نادى علياً - رضي الله عنه - وقال: لقد بقي من الأجل ثلاثة، ولكن أعطه حقه وزده عشرين على ما روعناه. فمن يتأمل هذا الموقف من النبي الكريم، وما قابل به هذا الرجل من حلم وصفح، وتجاوز يظهر له مدى عناية الإسلام بحقوق الإنسان حيث لا يكتفي بإعطاء الحق بل يزيده فوق حقه^(٢).

٥ - وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تعذيب الإنسان بغير حق - في غير قصاص أو حد، أو تعزير - حيث روی أن هشام بن حكيم بن حزام مر على أناس من الأنباط - وهم فلاحو العجم - بالشام قد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: جبسو في الجزية - أي يعنفهم لعدم دفعهم الجزية أو الخراج وهي الضريبة على الأرض - فقال هشام: أشهد لسمعت رسول

(١) ابن حجر، مرجع سابق، فتح الباري، ج ١، هـ ٥٤٢، ص ٤٠٦.

(٢) الحديث ذكره الشيخ الفزالي في كتابه حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة وعزمات إلى الطبراني، مرجع سابق، ص ٥٣، د. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة، مرجع سابق، ص ٣٢.

الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"^(١).

٦- كما نهى - صلى الله عليه وسلم - عن الظلم، حيث روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الظلم ظلمات يوم القيمة"، وفي روایة "يا أيها الناس اتقوا الظلم" ، وفي أخرى "إيماكم والظلم" وفي روایة "أظلم الناس من ظلم لغيره" وفي روایة "انقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة" ، فهذه روایات متعددة متحدة في معناها حيث النهي عن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، ذلك لأن الظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال الغير والاعتداء عليه بغير حق، ومبارزة الرب سبحانه بالمخالفة، حيث إن الله تعالى كرم الإنسان وحرم الإنسان وحرم الاعتداء عليه، والمعصية في الظلم أشد من غيرها، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعف الذي لا يقدر على الانتصار^(٢).

٧- وحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - الاعتداء على الحقوق في قوله - صلى الله عليه وسلم - "إنكم تختصرون إلى، ولعل بعضكم أخن بمحنته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"^(٣).

٨- ولقد صاغ الرسول - صلى الله عليه وسلم - في كلماته الجامحة في خطبة الوداع - يوم الحج الأكبر - الكثير من حقوق الإنسان الواجبة له - وطلب من شهود هذه الخطبة تبليغ الغائبين في قوله "قرب مبلغ أووعي من سامي" ، فكانت كلماتها ولا تزال هداية الإنسان رغم تعاقب القرون، واختلاف البيئات وتمايز الأجناس والقوميات، وقد اتسمت هذه الخطبة بالشمول إذ شملت العرب والعجم والأيض والأسود والأحمر بغير تفرقة لجنس أو لون أو عصبية^(٤).

(١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ٤، ص ٢٠١٨.

(٢) انظر هذا الحديث في فتح الباري، المراجع السابق، ج ٥، ص ١٢٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٥٢.

(٤) انظر: د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨٧.

د. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة، مرجع سابق، ص ٣.

ونص الخطبة كما ذكرها ابن هشام في كتاب السيرة النبوية^(١) ... يا أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدرى لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً: أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقو ربيكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا، وإنكم ستلقو ربيكم فيسألهم عن أعمالكم، وقد بلغت فمن كانت عنده أمانة فليؤودها إلى من ائتمنه عليها... أما بعد أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقاً، ولهن عليكم حقاً، لكم عليهن ألا يوطعن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهن أن لا تأتين بفاحشة مبينة... واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان لكم، لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله... إن كل مسلم أخ للمسلم وإن المسلمين إخوة، فلا يحمل لأمرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم بلغت؟ فذكر لي أن الناس قالوا: اللهم نعم، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم اشهد^(٢).

فهذه الخطبة الجامحة - بلا شك - تعد بمثابة وثيقة حقوق الإنسان إذ اشتملت على احترام حق الإنسان في الحياة، وفي سلامته جسده، وفي أمنه، حرمة إيذائه، أو الاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء، وكذلك حرمة الأموال، وحرمة الأعراض، وما يلحق بها من صيانة النسل، وحرمة المنازل، كما تشمل أيضاً حرمة الظلم بشتى صوره.

ولقد أثبت النبي - صلى الله عليه وسلم - رعايته لحقوق الإنسان وعنایته بها، وذلك عندما كان - صلى الله عليه وسلم - ينظم صفوف الجيش في غزوة بدر فرأى رجلاً مستتصل - أي مائل - عن الصيف فطعن في بطنه بالقذح - السهم - وقال: استويا سواد - اسم هذا الرجل - فقال: يا رسول الله أوجعتني، وقد بعثك الله بالحق والعدل. قال فاقلنـي - أي اقتض لي من نفسك - فكشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(١) راجع في الخطبة بروايات متعددة: ابن هشام، السيرة النبوية - الدار الثقافية العربية بيروت، المجلد الثاني، ص ٢٠٣ وما بعدها، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٣٤ وما بعدها.

— عن بطنه، وقال: أستقدر، قال: فاعتنته فقبل بطنه، فقال: ما حملك على هذا يا سواد؟ قال: يا رسول الله، حضر ما ترى — فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك. فدعاه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بخير^(١). هكذا كان عدل الرسول — صلى الله عليه وسلم — وكان احترامه — وهو النبي الكريم القائد الأعلى للمسلمين، وتقديره لحقوق الإنسان فلتشهد الدنيا برحمة الإسلام للإنسان، وبقيمة الإنسان في شريعة الإسلام.

- ٩ - وثيقة أخرى من الوثائق التي عدها كثيرون من علمائنا المعاصرین في الفكر القانوني والإنساني، من أهم وثائق حقوق الإنسان على الإطلاق، وهي وثيقة المدينة المنورة، التي وضعها النبي — صلى الله عليه وسلم — لتكون دستوراً لتلك الدولة الناشئة في المدينة بعد هجرته — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه إليها، حيث تضمنت النص على الكثير من حقوق الإنسان في هذا المجتمع بين فيه من مسلمين، ويهود، ونصارى بلا تفرقة بسبب لون أو عرق أو دين. إذ جاءت الصحيفة تعكس روح كرامة آمنة داخل مجتمع إنساني فاضل مستقر كما تحدد عليه واجباته في صيانة هذا المجتمع والدفاع عن القيم التي يرتکز عليها. ولعل هذا النموذج المتوازن بين الحقوق والواجبات هو ما يستطيع المسلمون تقديمهاليوم في وقت يغلب فيه الشّفط والتطرف، كما يغلب فيه الظلم والانتهازية والكيل بمكيالين عند الحديث عن حقوق الإنسان. حيث ترتبط حقوق الإنسان في الإسلام بواجباته ولا تتعزل عنها، لأن ضمان الحقوق وحدها دون تحديد الواجبات يجعل من الإنسان مخلوقاً أناانياً نفعياً جشعياً يعيش على المجتمع ولا يبالى بحقوق الآخرين طلما استطاع أن يحقق مصالحه ويشبع شهواته بالحق والباطل^(٢).

نص الصحيفة: لقد أورد ابن هشام في السيرة النبوية نص

(١) انظر ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع السابق، المجلد الأول، ص ٦٢٦.

(٢) راجع: د. كامل الشريف، حقوق الإنسان في صحيحة المدينة، بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص ٦٦.

الصحيفة كاملاً نكتفي منها ببعض البنود التي تدل على حقوق الإنسان...
تاركين للقارئ فرصة الاطلاع على بندوها كاملة من خلال المراجع التي
تشير إليها.

"هذا الكتاب من محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المؤمنين وال المسلمين من قريش وشرب، ومنتبعهم فلحق بهم. وجاحد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس المهاجرون من قريش على ريعتهم الحال التي جاء الإسلام لهم عليها - يتعاقلون بينهم وبين عوف على ريعتهم معاقلهم الأولى... وتمضي الصحيفة في تعداد القبائل العربية الأخرى وتؤكد أن كل طائفة على ريعتها... إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - "إنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد - صلى الله عليه وسلم - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ - بهلك - إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهودبني النجار مثل ما ليهودبني عوف وإن ليهودبني الحارث مثل ما ليهودبني عوف ... وإن الحارث كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجاه حرمة إلا ياذن أهلها... وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه ... وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم، وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - ^(١)".

والمستفاد من النص : أن صحيفة المدينة - بالفعل - تعد وثيقة

(١) راجع نص الصحيفة كاملاً في ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٠١ وما بعدها، ود. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، الطبعة السابعة، سنة ١٩٧٨م، ص ١٥٩، وما بعدها، د. أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، مكتب النهضة المصرية، ص ٥٠، وفي تفصيل أكثر للصحيفة والتعليق عليها، راجع د. جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٣١ وما بعدها، د. محمد عمارة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٧٢ ، وما بعدها، د. كامل الشريف حقوق الإنسان في صحيفة المدينة - مرجع سابق، ص ٥٥ ، وما بعدها.

كاملة لحقوق الإنسان، فضلاً عن إرサنها لقواعد مجتمع المدينة المنورة بطوابق المختلفة، فإن المحوز الرئيسي في هذه الوثيقة هو ضمان عدم الظلم أو البغي سواء بين الأطراف التعاقدة عليها، أو بين من ينزل في دارهم - دولتهم - من الغرباء، كما يتضح أيضاً من نصوص الصحيفة أنها توكل حق الأفراد جمعاً في الحرية والأمن الاجتماعي، إذ أكد النبي - صلى الله عليه وسلم - على الحرية الدينية، وهي من أهم الحريات العامة للإنسان وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم - إن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم - وكذا سائر اليهود لهم حرية الدينية، وكذلك لهم حرمة أنفسهم وأموالهم، كما أرسى الصحيفة قواعد التكافل لاحتضان الفقير وحمايته، كما أن السلام العام الذي دعت إليه الصحيفة وأكملته يضمن لسكان المدينة على اختلاف أديانهم وأصولهم وانتساباتهم القبلية أن يمارسوا الإعمار وينهضوا بالتجارة والزراعة... إلى غير ذلك من كل ما يساهم في احترام حقوق الإنسان وتحقيق الأمن والسلام في المجتمع^(١).

وبعد، فهذه بعض النصوص الواردة في السنة النبوية والتي تثبت حقوق الإنسان وغيرها كثیر جداً مما يؤكد اهتمام الإسلام بتقرير هذه الحقوق والتأكيد على أهميتها.

ثالثاً: أقوال الصحابة. رضوان الله عليهم أجمعين:
إن منهج الإسلام في تقريره لحقوق الإنسان والمأمور مباشرة من مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية لم يشذ عنه خلفاء النبي - صلى الله عليه وسلم - من بعده، إذ جاءت أقوال الصحابة وأفعالهم متسبة مع هذا المنهج في تقرير حقوق الإنسان، ونستدل على ذلك ببعض العهود التي أبرمها كبار الصحابة في كتبهم على أهل البلاد التي افتحتها المسلمون، اقتداء بما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - فلقد سبق أن كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل نجران،

(١) راجع: د. كامل الشريف، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، مرجع سابق، ص ٦٨ ، ٦٩ .

ومن ضمن ما اشتمل عليه هذا الكتاب قوله - صلى الله عليه وسلم : " ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم، وممتلكاتهم، وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم. وفي رواية : " وألا يفتتوا عن دينهم " ، فهذا عهد قطعه النبي - صلى الله عليه وسلم - لهؤلاء ، هم غير مسلمين أمنهم فيه على أنفسهم وأموالهم ودينه وأعراضهم أي بثباته وثيقة ضمان حقوقهم المختلفة " ^(١) .

ثم جاء أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فكتب لهم أيضاً مثل كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - وجاء في كتابه لهم : " هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم... وأساقفهم ورهبانهم ، ويعهم ولا يغير أسفه ولا راهب من رهبانيه ، وفاء لهم بما كتب محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم جاء عمر بن الخطاب أيضاً وكتب لهم بمثل ما كتب أبو بكر وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر - رضي الله عنه - وكذلك عثمان وعلي - رضوان الله عليهم أجمعين - كما جاء ذلك أيضاً في صلح عمر بن الخطاب - رضي الله عنه مع أهل إيليا - القدس وهو ما يعرف بالعهدة العمرية ومن أهم ما جاء فيها : " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم إنما لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم " ^(٢) . وجاء مثل ذلك أيضاً في صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - فقد صالحهم وشرط ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة... ولا يمنعون في ضرب النواقيس ولا من إخراج الصليبان في يوم

(١) انظر في تفصيل ذلك : البلاذري ، فتوح البلدان ، تحقيق طه عبد الرزق سعد ، عمرو أحمد عطوة ، دار ابن خلدون ، الإسكندرية ، ص ٨٨ وما بعدها.

(٢) د. نجيب الأرمناي ، الشعـر الدـولي فـي الإـسلام ، رياض السـيد لـلكـتب وـالـنشر ، سـنة ١٩٣٠ ، ص ١٧٩ ، د. أـحمد شـلبي ، العـلاقـات فـي الفـكـر ، مـرجع سـابـق ، ص ٥٣.

عيلهم^(١). فهذه العهود التي قطعها الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع غير المسلمين وسار على نهجها الخلفاء الراشدون من بعده تدل على مدى تسامح الإسلام مع غير المسلمين وعدم إكراههم على الدين أو محاولة فتنتهم عن دينهم بل أباح لهم الحرية الكاملة في ذلك. وضمن لهم كافة الحقوق في أنفسهم وأموالهم، وإذا كان هذا شأن الإسلام مع غير المسلمين فمن باب الأولى المسلمين وهذا يدل على ما سبق أن تقرر من أن حقوق الإنسان في الإسلام عامة لكل الناس أجمعين.

وبعد فإن ما عرضناه من أدلة على حقوق الإنسان في الإسلام لهو أكبر دليل على منزلة الإنسان وقدره في شريعة الإسلام، حيث تقررت هذه الحقوق بنصوص مباشرة قاطعة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولذا سار المسلمون على هذا المنهج الرائع في تقرير حقوق الإنسان.

أما عن الإجماع كدليل أو مصدر من مصادر حقوق الإنسان في الإسلام فهذا أمر لا شك فيه، إذا انعقد إجماع الأمة من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا على تقرير هذه الحقوق للإنسان، ولم يخالف في ذلك أحد مطلقاً، ولا يعاب على الإسلام عدم تطبيق هذه الحقوق أو الاعتداء عليها في بعض العصور في بعض الدول الإسلامية لأنه كما سبق أنينا أن تلك مشكلة مسلمين لا مشكلة إسلام - ولا يقاس الإسلام بتصرف بعض المسلمين وإنما من خلال نصوص الشرع الحنيف، فالعبرة هنا بما يجب أن يكون لا بما هو كائن.

المبحث الثالث

أنواع حقوق الإنسان

تمهيد في أنواع حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية:

ذكرنا سابقاً أنه لم يرد عن قدامي الفقهاء بياناً تفصيلاً وحصرياً لحقوق الإنسان وتقسيمها، وتصنيفها على غرار ما هو معروف في إطار الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان في النظم الوضعية، وهذه الدراسات

(١) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص ١٥٩ ، البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ص ١٣٥ .

(٢) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٢

تُقسم حقوق الإنسان وفقاً لمعايير متعددة واعتبارات مختلفة، كـ «المعيار زمن أو وقت تطبيقها»، وـ «المعيار نطاق تطبيقها»، وـ «المعيار مضمونها». فطبقاً للمعيار الأول تصنف حقوق الإنسان إلى نوعين: الأول: الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم، ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، الثاني: الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب، ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني، والذي كان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب. وطبقاً للمعيار الثاني - معيار نطاق تطبيقها - تصنف إلى فردية، وحقوق جماعية، والأولى هي التي يتمتع بها كل فرد بصفته، والثانية، تصرف إلى الجماعة بأسرها ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها. ووفقاً لـ «المعيار مضمون حقوق الإنسان» يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع: الأول: يشمل مجموعة الحقوق التي اصطلح على تسميتها بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما جرى العمل على تسميته بالجبل الأول لحقوق الإنسان، والنوع الثاني: يشمل مجموعة الحقوق الاقتصادية والثقافية وهي ما يطلق عليه الجبل الثاني لحقوق الإنسان ومنها حق العمل. أما النوع الثالث: فيقصد به الحقوق الجديدة التي يتمتع بها الإنسان، وهي ما يطلق عليه الجبل الثالث، ومن أمثلتها الحق في التنمية^(١).

وهذه الحقوق على اختلاف معاييرها، واعتبارات تقسيمها، يمكن ردها إلى فئات تدرج تحت كل منها مجموعة من الحقوق والمخريات الفرعية التابعة لها، أولها: فئة الحقوق المدنية، ويندرج تحتها الحقوق الالصيقة بالشخصية أو الطبيعية، وتشمل الحق في الحياة وما يتفرع عنه من الحق في سلامة الجسد والأمن، والكرامة، والخصوصية، والحقوق الاجتماعية، ويندرج تحتها - الحق في تكوين أسرة . والحق في العدالة والمساواة، والحقوق الفكرية، وتشمل حرية الرأي، والتفكير، والاعتقاد، والتعليم، والتنقل، وغيرها.

الفئة الثانية: فئة الحقوق الاقتصادية، وتشمل الحق في الملكية

(١) انظر: د. إبراهيم خليفة، حقوق الإنسان - مؤلف مشترك، مرجع سابق، ص .٢٧

الخاصة، وحرية التجارة، وحق العمل على اعتبار أن الغاية منه هي مالية إضافة إلى ما تمثله من صفة اجتماعية.

الفئة الثالثة: فئة الحقوق السياسية وتشمل الحق في التوطن والإقامة والحق في التوظف، وحق الترشح والانتخاب، وبماشرة الحياة السياسية والمشاركة فيها، ويمكن أن يندرج تحت هذه الفئات أنواعاً أخرى من الحقوق والحرفيات التي تقتضيها حياة الإنسان حياة كريمة كما أراد الله تعالى.

ونتناول فيما يلي بيان أنواع حقوق الإنسان في الإسلام، وذلك بالتأصيل لهذه الأنواع أولاً، ثم استعراض لأهمها، وذلك في مطلبين:

الأول: التأصيل لأنواع حقوق الإنسان في الإسلام.

الثاني: أنواع حقوق الإنسان في الإسلام.
المطلب الأول

التأصيل لأنواع حقوق الإنسان في الإسلام

في الواقع وحقيقة الأمر أنه برغم غياب هذا التقسيم الحصري لحقوق الإنسان وحرفياته لدى الفقهاء القدامى، فإنه يامعan النظر في مصادر التشريع الإسلامي نجد أن هذه الحقوق على اختلاف أنواعها مما تضمنته التشريعات والقوانين المعاصرة، ونصت عليها المواثيق الدولية، بل وغيرها مما سترفزه، وتكشف عنه مجريات الحياة وأحداثها على مر الزمان قد أقرها الإسلام للإنسان، وفرض حمايتها، فالتشريع الإسلامي بتنوع مصادره وتتنوعها ومرادتها يستوعب كل هذه الحقوق والحرفيات. كل ما هنالك أنه يتغير على علماء المسلمين ومفكريهم الاجتهد في فهم الشريعة وتعهد نصوصها وقواعدها الكلية ومبادئها العامة ومقاصدها للكشف عما تحتويه من كل ما فيه خير البلاد والعباد، وليس أدل على ذلك من أنه ما أن ظهرت المواثيق والتشريعات التي تنظم حقوق الإنسان وحرفياته في العالم المعاصر إلا وجادت قرائط العلماء والمفكرين المسلمين بالعديد من المؤلفات والمصنفات التي كشفت عن أصول حقوق الإنسان وحرفياته في الإسلام، وأثبتت أنها مقررة ومكرّسة في التشريع الإسلامي منذ بعثة النبي – صلى

الله عليه وسلم - ويؤكد على ذلك ما نقله الشيخ الغزالى عن الدكتور على عبد الواحد وهو يتحدث عن حقوق الإنسان: "... والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها". بل ذهب الشيخ الغزالى إلى ما هو أبعد من ذلك عندما قال في إثبات فضل الإسلام على حركات الإصلاح الدينى في أوروبا: "إن هذه الحركات لم تعرفها أوروبا إلا على أضواء الثقافة الإسلامية في العصور الوسطى" ^(١).

والتأكيد على معرفة الشريعة الإسلامية لكافة أنواع حقوق الإنسان ليس بالكلام النظري المبني على العاطفة والحب الفطري للشريعة الإسلامية وفقها العظيم، إنما هو واقع يتأسس على أمور كثيرة، منها:
 ١- النصوص القرآنية القاطعة ثبوتاً ودلالة، والتي تتسع بمعانها لاستوعب كل هذه الحقوق والحريات. ونذكر من هذه النصوص ثلاثة فقط كل نص منها بمفرده يصلح أساساً لجميع أنواع حقوق الإنسان. الأول: قوله تعالى: (ولَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَّلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا) ^(٢). حيث إن التكريم يقتضي تمنع الإنسان بكل ما من شأنه أن يتحقق مصلحة للإنسان، وقد سبق أن ذكرنا هذا النص في غير موضع من الدراسة، ورأينا أنه يعد وثيقة كاملة لحقوق الإنسان. النص الثاني قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفِحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ^(٣). فهذه الآية الكريمة - كما ذكر ابن مسعود - "أنها أجمع آية في القرآن لخيز يمثل ولشر يجترب" حيث أمر الله تعالى فيها على سبيل الوجوب بإقامة العدل في كل شئ ومن الكافة، وهو يقتضى بذلك

(١) انظر: الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) سورة الإسراء - الآية ٧٠.

(٣) سورة النحل - الآية ٩٠.

النصححة وترك الخيانة والإنصاف بين الناس بكل وجه، وترك الإساءة إليهم بقول أو فعل لا في سر ولا في علن، والإحسان في كل فعل ومع كل الناس. كما تضمنت الآية النهي على سبيل التحريم - عن كل فحش، وهو كل قبيح من قول أو فعل وعن الدناءات على اختلاف أنواعها، كما تتضمن الآية الأمر بالمعروف وهو كل حسن جميل، وتنهى عن المنكر وهو كل ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاصي والرذائل^(١). وهذا يعني أن هذه الآية الكريمة تشمل جميع أنواع حقوق الإنسان. النص الثالث: قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^(٢). وهذا النص الكريم أيضاً ذكرناه سابقاً وعلمنا أن من مقتضيات الرحمة بالخلق تحقيق جميع مصالحهم على اختلاف أنواعها ويصرف النظر عن أسمائها ومصطلحاتها.

- ٢ - يمكن التأصيل لأنواع حقوق الإنسان وتحديد مضامينها بشكل واف، وشامل وعادل، استهداء بتقسيم الفقهاء للحقوق في الإسلام إلى حقوق الله تعالى، وهي التي يراد بها النفع العام للمسلمين، وحقوق للعباد، أي الأفراد وهي تتناول كل ما يتضمن تحقيق مصالح الناس في شتى مجالات الحياة حيث إنها من العموم بحيث تتناول كل الحقوق والحرفيات التي يحتاج إليها الإنسان. وهناك قسم آخر وهو الحقوق المشتركة بين الله تعالى، وبين عباده، وقد يكون حق الله تعالى فيها غالب، وقد يكون حق العبد فيها هو الغالب^(٣). فهذا التقسيم للحقوق

(١) انظر في تفاصيل ذلك على سبيل المثال: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق في تفسير سورة النحل - الآية ٩٠ المجلد الخامس - ص ١٥٠ وما بعدها.

(٢) سورة الأنبياء - الآية ١٠٧.

(٣) سبق أن تعرضاً لهذا التقسيم في موضع سابق، ويراجع أيضاً في هذا الصدد: ابن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٣ ، في تقسيمه للمقاصد والوسائل، د. حسن الشاذلي الجنديات في الفقه الإسلامي - الجزء الأول - الجرائم على الأشخاص وأحكامها - دار الكتاب الجامعي - بدون تاريخ ص ١٦ وما بعدها، د. وهبة الزخلبي - الفقه الإسلامي وأدله - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٩ ج ٦ الفقه العام ص ٦١٨ = ٦١٨

يعد أساساً لتحديد أنواع حقوق الإنسان وحرياته، ويسهل بناء على ذلك إدراجها تحت أسمائها التي اصطلح عليها أو عرفت بها في إطار التشريعات والدراسات المعاصرة فتلك مسألة مصطلحات فحسب، والعبرة في الفقه الإسلامي دائمًا للمضامين والمعانٍ دون المصطلحات والمباني.

٣- إن الشريعة الإسلامية شأنها في مثل هذه المسائل وضع الأصول والقواعد التي يمكن التفريع والقياس عليها بناء على معانٍها وعللها وفي ضوء مقاصد الشريعة، ومن ثم، فكل ما يكشف الواقع عن أمر فيه تحقيق مصلحة للإنسان، ودفع مفسدة عنه، يُعدُّ حقاله. وكذلك كل ما يحقق ميزة مشروعة للإنسان في أي مجال من مجالات الحياة المختلفة، ولذلك سبق أن عرفا حقوق الإنسان في الإسلام بأنها: "كل ما تعلق به مصلحة للإنسان أقرها الشرع على جهة الاختصاص ونظمها وفرض حمايتها"^(١).

• بناء على ما سبق وترتيباً عليه، فإن ما تعارفت عليه التشريعات والمواثيق المعاصرة من أنواع الحقوق والحريات للإنسان تدرج

= وجدير بالذكر في هذا المقام إلى أن بعض الباحثين المعاصرین قد ذهب إلى أن هذا التقسيم للحقوق ارتبط به تقسيم للحسابية الشرعية لدى العلماء، ويشير إلى الإمام ابن تيمية، والإمام الماوردي – رحمهما الله تعالى – حيث قسموا الحسبة على أساس هذا التقسيم في جانبيها أو فرعاتها – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – إلى ثلاثة أقسام: حقوق تتعلق بالله تعالى وما يجب له، وحقوق تتعلق بالأدميين، وحقوق مشتركة بين الله والأدميين وانتهت إلى أن الحسبة الشرعية ببيان أنواع الحقوق فيها تستوعب كل ما جاء في إعلانات حقوق الإنسان في الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية المعاصرة، فتشمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والحريات العامة كحرية التعبّد وحرية التقلّل والإقامة، والحرية الفكرية والمعنوية هذا بالإضافة إلى تقرير حق المساواة بين أفراد الدولة أمام شريعة الله تعالى، ... وتنزيل حقوق الإنسان في الإسلام على ما جاء في تلك المواثيق .. انظر في تفصيل ذلك: د. محمد عثمان شبیر – إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة الحمائية حقوق الإنسان – ضمن كتاب حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة – مرجع سابق – ص ١٥٣ وما بعده.

(١) راجع ما سبق في تعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

في أصول الشريعة، وقواعدها، بل إن الشريعة الإسلامية تتميز في هذا المجال – كغيره من المجالات – عن سائر التشريعات والمواثيق بتقريرها أنواعاً من الحقوق لم تتضمنها إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان المعاصرة.

المطلب الثاني

أنواع حقوق الإنسان في الإسلام

ونظراً لوجود أنواع من الحقوق والحربيات أقرها الإسلام للإنسان زيادة عن الحقوق والحربيات العامة المعروفة في النظم والمواثيق الوضعية المعاصرة، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول نتكلم فيه عن الحقوق والحربيات العامة أو التقليدية المعروفة.

الثاني: الحقوق والحربيات التي انفرد بها الإسلام.

الفرع الأول

الحقوق والحربيات العامة أو التقليدية

وأعني بذلك الحقوق التي أقرتها التشريعات والمواثيق الدولية ولها أصل في التشريع الإسلامي. الواقع إن حقوق الإنسان وحربياته جميعها مبنية في حقيقة الأمر على حق الإنسان في الحياة، فهو أساس كل الحقوق، لأن المقصود هو الحق في حياة كريمة وليس مجرد حياة، وهذا يقتضي بالضرورة تمنع الإنسان بكافة الحقوق والحربيات التي تومن له تلك الحياة الكريمة في إطار من الأمان والسلام والكرامة، ومن غير إيتاء ولا اعتداء على الإنسان بأي وجه من وجوه الأذى والعدوان^(١).

من أجل ذلك أقر الإسلام للإنسان حقه في الحياة وفي سلامته جسده، حتى قبل مولده، وهو جنين لا يزال في رحم أمه، وحرم جميع أنواع الاعتداء عليه من الغير، وحتى من نفسه، وأحاط هذا الحق بكامل العناية والاهتمام فتضافرت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على إثبات هذا الحق وتأكيداته. وقد ذكرنا بعضًا من هذه النصوص في مناسبة الكلام عن مصادر حقوق الإنسان، حسبنا أن نضيف إليها في هذا المقام

(١) انظر: د. أمير عبد العزيز – حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ١٢ - ٣٠

قوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَعِيْنِيْ
نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)^(١). حيث جعل الله قتل النفس بغير حق يعادل قتل
الناس جميعاً، وفي المقابل جهل إحياءها لإحياء للناس جميعاً، وقد أكد
على ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع في قوله : "...
أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة
يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا .."^(٢) ولتنظيم حياة الإنسان أيضاً،
ووجوب الحافظة على دماء الناس جميعاً. جعل الله تعالى الدماء أول ما
يقضى فيه بين الناس يوم القيمة، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم
- : "أول ما يقضي بين الناس يوم القيمة في الدماء"^(٣).

فكيان الإنسان المادي، بل والمعنوي أيضاً هو حمى تحميء الشريعة
الإسلامية في حياته، وما بعد ماته، حيث أوجب الإسلام الترفق
والتكريم في التعامل مع جثمانه، وفي ذلك يقول النبي - صلى الله عليه
وسلم - : "إذا كفنا أحدكم أخاه فليحسن كفنه"^(٤).

◆ الحق في الأمان: وهو حق تابع للحق في الحياة، وفي سلامة
الجسد، ويقصد به ما يتمتع به الإنسان من ضمانات ضد الاعتقال أو
الحبس أو العقوبات التعسفية وهو من أهم مظاهر الحرية الشخصية"^(٥)،
كما يقتضي هذا الحق عدم جواز تروع الإنسان، أو تخويفه وتهديد أمنه
بأي صورة في نفسه أو ولده أو ماله أو عرضه، ولا يصح احتجازه أو

(١) سورة المائدة - الآية .٣٢

(٢) ابن حجر - فتح الباري ، مرجع سابق ، ج ٨ ص ١٣٤ .

(٣) مسلم - صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٣٠٤ .

(٤) مسلم - صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٦٥١ .

(٥) الأمان ضد الخوف وأمن من باب فهم وسلام وهو يستعمل في سكون
القلب. أي راحته وطمأننته ومنه الأمان، أي المطمئن غير المخائف. وأمن البلد
أي اطمأن أهله وفيه قوله تعالى : "وَهَذَا الْبَلْدُ الْآمِنُ" أي الأمان من الأمان.
والأمان أو الأمان حق أساس من حقوق الإنسان كي يعيش آمنا سالما مطمئنا.
راجع : الرازي - مختار الصحاح - دار القلم بيروت ، ص ٢٦ ، د. أمير عبد
العزيز ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

اعتقاله إلا بمقتضى الشريعة أيضاً. وقد جعلت الشريعة الإسلامية البراءة هي الأصل، فالأصل براءة الإنسان، وبراءة ذمته وهو مستصحب - من الاستصحاب الذي هو الحكم ببقاء أمر من زمان ثان بناء على ثبوته في الزمان الأول - ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إداته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية^(١).

فلا ينسب إلى الإنسان جُرم أو اتهام به إلا إذا كان هنالك نص يجرم فعله هذا، بناء على شرعية الجريمة، وهو مبدأ شرعي أصيل دلّ عليه قوله تعالى: (وَمَا كَانَ مُعَلَّمٌ حَتَّىٰ يَتَعَثَّرَ رَسُولًا)^(٢)، كما لا تجوز معاقبة الإنسان إلا بعد ثبوت ارتكابه لفعل جرم الشرع بأدلة ساطعة ويراهين قاطعة أمام محكمة عادلة: يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فَإِنْبَأُوهُ أَنْ تُصْبِحُوا قَوْمًا يَجْهَالُهُ فَتَصْبِحُونَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمُ تَأْدِيمِينَ)^(٣) فلابد من التحقق والثبت الأكيد قبل معاقبة الإنسان، ولذلك وضعت الشريعة شروطاً متعددة للإقامة الحدود بعضها في الجاني أو المعدي، وبعضها في وسائل الإثبات^(٤)، وتلك رحمة من الله تعالى بالناس، حتى لا يهدى أنهم أو يعاقبوا أو يواخذوا بمجرد الفتن. وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً^(٥) كل ذلك يؤكد حق الإنسان في حمايته من تعسف السلطات معه، فلا يجوز توجيه اتهام له إلا بناء على أدلة قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه يقول تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُنُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَغْيِرُ مَا أَخْسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)^(٦).

(١) انظر: الشيخ الغزالي: حقوق الإنسان بين تعالين الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤٨.
د. ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان - مؤلف مشترك، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) سورة الإسراء - الآية ١٥.

(٣) سورة الحجارات - الآية ٦.

(٤) ابن القيم - الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٤٨ ، د. حسن الشاذلي، الجنابيات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٥) سورة النجم - الآية ٢٨.

(٦) سورة الأحزاب - الآية ٥٨.

♦ الحق في الكرامة: وهذا الحق من أهم الحقوق التي تقتضيها أدنمية الإنسان وإنسانيته وحقه في حياة كريمة آمنة، ولذلك فقد رأينا – فيما سبق – أن الله تعالى قد كرم الإنسان. وبالغ في مظاهر تكريمه^(١)، وأحاط هذا الحق بجملة من الضوابط والقيم التي تؤسس لمجتمع فاضل متاحب مترافق، ومتكملاً تساند فيه كرامة الإنسان وسمعته، وهذا الحق من الحقوق التي لا نظير له في التشريعات والمواثيق الدولية المعاصرة على هذا النحو من العمق والشمول.

وفي سبيل التأكيد على هذا الحق، واحترام كرامة الإنسان وأدميته حرّم الله تعالى إهانة الإنسان أو الاعتداء على كرامته أو التيل من سمعته وشرفه، فحرّم السخرية منه، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمًّا مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْأَءُونَ مَنْ تُسَاءَ عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُنَّ)^(٢). كما حرّم تحقيـر الإنسان والازدراء به فقد قال الرسول – صلـى الله عليه وسلم – : حـسب أمرـي من الشـر أن يـمحـقـرـ أـخـاهـ المـسـلمـ^(٣). كما حرّم غـيـبـتـهـ، وجـعـلـ الغـيـبـةـ منـ أـكـبـرـ الكـبـائـرـ والـذـنـوبـ، وهـيـ ذـكـرـ الإـنـسـانـ فيـ غـيـبـتـهـ بماـ يـكـرهـ، يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ: (وَلَا يـعـتـقـدـ بـعـضـكـمـ بـعـضاـ)^(٤). فلا يـجـوزـ فيـ الإـسـلـامـ الخـوضـ فيـ سـيـرـ النـاسـ وأـعـراضـهـ حالـ غـيـبـتـهـ، بماـ يـكـرهـونـ، يـقـولـ الرـسـولـ – صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ – : إنـ منـ أـكـبـ الـكـبـائـرـ اـسـتـطـالـةـ الـمـرـءـ فيـ عـرـضـ رـجـلـ مـسـلـمـ بـغـيرـ حـقـ. وـمـنـ أـكـبـ الـكـبـائـرـ السـبـتانـ بـالـسـبـبـةـ^(٥). وـمـعـنـيـ اـسـتـطـالـةـ الـمـرـءـ فيـ عـرـضـ غـيـرـهـ، أـيـ إـظـهـارـ غـيـرـهـ. بلـ أـوجـبـ الشـرـيـعـةـ سـتـرـ سـوـءـاتـ الـإـنـسـانـ وـعـيـوـيـهـ الـشـخـصـيـةـ وـعـدـمـ تـبـعـ عـورـاتـهـ. يـقـولـ الرـسـولـ – صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ – : المـسـلـمـ أـخـوـ المـسـلـمـ لـاـ

(١) راجـعـ ماـ سـبـقـ فيـ مـصـادـرـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

(٢) سـوـرةـ الـحـجـرـاتـ – الآيةـ ١١ـ.

(٣) انـظـرـ: دـ. أمـيرـ عـبـدـ العـزـيزـ – حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فيـ الإـسـلـامـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ .٥٣ـ.

(٤) سـوـرةـ الـحـجـرـاتـ – الآيةـ ١٢ـ.

(٥) أـبـوـ دـاـودـ – سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ – كـتـابـ الـأـدـبـ – بـابـ فـيـ الـغـيـبـةـ – حـدـيـثـ رـقـمـ ٤٨٧٧ـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٧١ـ.

يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كرية فرج الله عنه كرية من كريات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة^(١). وهذا الحديث الشريف يبين ما يجب أن يكون عليه المجتمع المسلم من الآداب والأخلاق الكريمة، والتكافل والتحاب بين أفراد الأمة جميعاً، وفي هذا الصدد أو جب الإسلام على الإنسان أن يستر سوءات نفسه، رذائل أفعاله وسلوكياته: يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "كُلِّ أَمْتِي مَعافِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنْ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يَصْبِحُ وَقْدَ سُترِهِ اللَّهُ يَقُولُ يَا فَلَانَ عَمِلْتَ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرِهِ رَبُّهُ وَيَصْبِحُ يَكْشِفُ سُترَ اللَّهِ عَنْهُ"^(٢). وعلى ذلك فإن الستر واجب صوناً لكرامة الإنسان واحترام كيانه المعنوي، وعدم إهانته أو تحقيقه بإظهار سوءاته وعيوبه.

وتجدر بالذكر هنا أنه إذا كان الأصل هو الستر على نحو ما رأينا، إلا أن الله تعالى أباح الجهر، وهتك الأسرار بالنسبة لمن عظم ضرره، يقول الله تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا) ^(٣). قال المفسرون، يعني أن الله تعالى لا يحب إظهار الفضائح والقبائح إلا في حق من عظم ضرره وكثرة مكرهه وكيده فعند ذلك يجوز إظهار فضائحه، ولهذا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "اذكروا الفاسق بما فيه كي يخلره الناس". ولذلك هتك الله ستر المنافقين وفضحهم ^(٤).

(١) البخاري - صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب. باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حديث رقم ٢٣٣٠ ، ومسلم - صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأدب - باب تحرير الظن رقم ٤٧٨٢ ، أبو داود - سنن أبي داود - كتاب الأدب - باب المواхدة حديث رقم ٤٢٦٩ .

(٢) البخاري - صحيح البخاري - المجلد الثاني - كتاب الأدب - باب ستر المؤمن على نفسه حديث رقم ٥٧٢١ .

(٣) سورة النساء - الآية ١٤٨ .

(٤) انظر في ذلك: الرازي - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب - في تفسير سورة النساء آية ١٤٨ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، تفسير سورة النساء نفس الآية .

كما حرمت الشريعة في هذا الإطار – حفظ كرامة الإنسان – مجرد الظن السيئ بالإنسان يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِرُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونَ إِثْمٌ ...)^(١). حتى لا يأخذ الناس بعضهم ببعض بالظن المجرد والشائعات، فهذا من شأنه تقطيع لأوصال المجتمع وإشاعة البغض والكراءة بين الناس. ولذا يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "إِنَّمَا الظُّنُونَ فِي الْأَحْدَاثِ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَباغضُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا..."^(٢).

كما حرمت الشريعة البمز واللمز، وهو نوع من تجريح الناس والطعن فيهم بكل أوجه الإساءة والتغريب، مما يعد نيلاً من أعراض الناس وكراماتهم سواء أكان ذلك باللسان، أم بالإشارة بالعين أو اليد أو غير ذلك مما يقصد به الإساءة أو السخرية أو التهكم، وتوعده الله على ذلك بأشد أنواع العذاب يقول تعالى: (وَتَلَّ لَكُلُّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ...)^(٣) ويقول تعالى: (وَلَا تُطِعْ كُلُّ حَلَافٍ مَهِينٍ ◆ هَمَازٍ مَشَاءٍ يَتَمِيمٍ)^(٤). أي يغيب الناس ويتابع عوراتهم وسوءاتهم. وما ذكرناه في هذا الباب قليل من كثير جداً، مما يؤكّد احترام كرامة الإنسان، وعدم السخرية منه أو تحقيقه، أو غير ذلك من صور الاعتداء المعنوي على الإنسان واعتباره الذاتي والإنساني^(٥). وهذا ثابت للإنسان حياً، وميتاً كذلك. يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم "لَا تسبوا الأموات فلأنهم أفضوا إلى ما قدموا".^(٦)

◆ حق الشخصية: وهو كذلك حق تابع لحق الإنسان في حياته وفي كرامته الإنسانية، وهو يقتضي احترام خصوصيات الإنسان، بمعنى حقه

(١) سورة الحجرات – الآية ١٢.

(٢) البخاري – صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا يخطب من خطب أخيه حتى نكح أو يدع – حديث رقم ٤٨٤٩.

(٣) سورة البمزة – الآية ١.

(٤) سورة القلم – الآيات ١٠، ١١.

(٥) للتعرف على المزيد في هذا الموضوع راجع د. أمير عبد العزيز – حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها.

(٦) الفرزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه، وفي الاحتفاظ بأسراره التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون^(١) - وهو يستلزم أيضاً حق الإنسان في حماية أو حرمة مسكنه وعرضه وسمعته.

ولذلك أقرت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن، فأوجبت الاستئذان، وجعلته شرطاً للدخول مسكن الغير، ومن ثم فلا يجوز اقتحام المنازل أو تسرورها، أو دخولها خلسة أو التلصص على من فيها، وقد ورد ذلك بالنص الصريح في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزَكَى لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ)^(٢). يقول المفسرون: لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل سترهم فيها عن الأ بصار، وملكتهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطعلعوا على ما فيها من خارج أو يلتجوها من غير إذن أربابها، لأن في الدخول بغير إذن من المضرة ما لا يخفى، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يهجم على ما لا يحمل له أن ينظر إليه من عورة، أو على ما لا يحب القوم أن يعرفه غيرهم من الأحوال. وحتى تستأنسوا أي تستعلموا من في البيت وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم ولابد من الاستئذان ثلاثة، قال قتادة: الاستئذان ثلاثة: الأولى أن يسمع الحبي، الثاني - ليتأهلاً، الثالث - إن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا^(٣). وهذا من محسن الآداب. ومن الآداب كذلك عدم طرق الباب بعنف، وألا يقف مستقبلاً الباب.

وقد جعلت الشريعة هتك سر البيوت جنابة على صاحبها، ولذلك فإن من اطلع على دار غيره بغير إذنه ففاقت عينه فهي هدر. قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - "إنما الاستئذان قبل النظر" أو من أجل

(١) د. ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٢) سورة النور - الآيات ٢٧، ٢٨.

(٣) انظر: ابن حجر - فتح الباري ، مرجع سابق، ج ١١ ، ص ١٠.

النظر، أو البصر^(١) ويقول - صلى الله عليه وسلم - من اطلع في بيت قوم
بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقروا عينه^(٢).

وقال - صلى الله عليه وسلم : "لو أن رجلاً أطاع عليك بغير إذن
فخذته بمصافة ففقات عينه ما كان عليك من جناح"^(٣). أي لا أثم ولا دية
ولا قصاص.

وتلك الحرمة ثابتة للمسكن حتى ولو لم يوجد به أحد، لأن الله
تعالى قال : (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَمْذُخُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ)
ذلك لأن العلة موجودة، وهي جواز أن تكون هناك أحوال مكتومة يكره
اطلاع الغير عليها، وإذا استأذن الإنسان فلم يؤذن له وجب عليه أن
يرجع^(٤). هكذا أقرت الشريعة حرمة المساكن احتراماً لخصوصية الإنسان
وأحواله التي لا يريد أن يطلع غيره عليها، وذلك من محسن الآداب
الشرعية، والتي تحقق الأمان للناس، وتجلب المودة وتنهى الأحقاد

(١) روى أن "رجلاً أطاع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جُحر في حجرة
النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع النبي - صلى الله عليه وسلم -
مدرأة يمحك بها رأسه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : لو علمت أنك
تنظر لطعنات بها في عينك، إثناً جعل الاستئذان من أجل البصر". انظر:
الترمذى الجامع الصحيح أو سنن الترمذى - ج ٥ ص ٦٤ ، كتاب الاستئذان،
باب من اطلع على دار قوم بغير إذنهم، ابن حجر - فتح الباري ، مرجع
سابق ، ج ١١ ، ص ٢٩ ، باب الاستئذان من أجل البصر.

(٢) الإمام مسلم - صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٦٩٩ ، كتاب
الأداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٣) الإمام مسلم - صحيح مسلم ، المراجع السابق ، ج ٣ ص ١٦٩٩ ، كتاب
الأداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،
مرجع سابق ، ج ٦ ص ٢٠٣ تفسير سورة النور.

(٤) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم
يؤذن له فليرجع..". ابن حجر - فتح الباري ، مرجع سابق ، ج ١١ ص ٣٣ ،
كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثة ، وانظر: القرطبي الجامع
لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، تفسير سورة النور الآيتين ٢٧ ، ٢٨ ، ج ٦ ص
٢٠٣ وما بعدها ، والرازي - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب سورة النور نفس
الموضع ، ابن القيم - الطرق الحكيمية ، مرجع سابق ، ص ٣٩ ، د. قادة بن
علي ، مقاصد الحريات الأساسية في الإسلام ، الدليل الإرشادي لمقاصد
الشريعة - مرجع سابق ، ص ٤٧٧.

والضغائن، وذلك يترتب عليه احترام كل خصوصيات الإنسان وأسراره كمكالماته ومراسلاتة وغير ذلك.

وقد طبق السلف الصالح من المسلمين ذلك في عصور الدولة الإسلامية الظاهرة حينما كانت تطبق أحكام الشريعة، حيث قيدوا سلطة المحتسب - وهو الذي يباشر ولاية الحسبة التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في تغيير المنكر، بالمتكرات الظاهرة فقط، ولذلك عرفوا الحسبة بأنها: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس"^(١). أي أن المحتسب تقتصر وظيفته على ما يظهر من المتكرات، أي ينتشر بين الناس، من غير تجسس عليهم بأن تكون مكشوفة للمحتسب بالرؤيا، أو السمع، أو النقل المؤكد وأما ما لم يظهر من هذه المحظورات فليس للمحتسب أن يتتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار، فلا يتتجسس على أحد من ابتلى بشئ من هذه القاذورات الخاصة به، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : "من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله ، فإنه من ييد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه"^(٢) كما قال تعالى : " ولا تمحسوها ". وفي رواية : " من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله عليه ، فإنه من ييد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله "^(٣) وقال - صلى الله عليه وسلم - : " إنك إن اتبعت

(١) انظر في ذلك: الإمام الماوردي - الأحكام السلطانية - دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٩٩، محمد بن محمد بن أحمد القرشي - معالم القرية في أحكام الحسبة - نقل وتصحيح روبي ليوي - مطبعة دار الفنون بمبردج سنة ١٩٣٧ ص ٧، ابن بسام المحتسب - نهاية الترية في طلب الحسبة - تحقيق وتعليق - حسام الدين السامرائي - مطبعة المعارف - بغداد سنة ١٩٦٨ ص ١٠، موسى القبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، الشرطة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ ص ٢٠ ، عبد العزيز محمد مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٩٩٢ ص ١٢.

(٢) انظر: الإمام الماوردي - الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣١٤، أحمد سعيد الجيلدي - كتاب التيسير في أحكام التسعير - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ٤٥.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - دار الجليل - بيروت - ج ٤ ص ١٤٧ ، د. محمد عثمان بشير، إحياء مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٦٥.

عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدتهم^(١). وما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: "أيها الناس إنما كنا نعرفكم إذ بين أظهرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا ينزل الوحي وينبئنا الله من أخباركم فقد ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانقطع الوحي وإنما نعرفكم بها فأقول لكم: "من أظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأجبناه عليه، ومن أظهر منكم شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم ..."^(٢). وعلى ذلك فلا يجوز للمحتسب - ولا لغيره من باب الأولى - أن يتسرّع دار قوم إذا اتهمهم بمعصية، ما لم ترتفع فيها أصوات الملاهي والمناكير، وضجيج السكارى، فله الهجوم عليهم حينئذ، وتغيير المنكر ووجب إذ ذاك^(٣). وأما ما لم يظهر من المنكرات أو المحظورات فليس للمحتسب أن يتجمس عنها ولا أن يهتك الأستار، وقد استثنى الماوردي من عدم جواز التجسس على الناس حالة واحدة، هي ما إذا كانت الجريمة على وشك الوقوع ونقلها إلى المحتسب ثقة عدل^(٤).

◆ **الحقوق الاجتماعية:** وهي كذلك تابعة لحق الإنسان في حياة كريمة هادئة يتمتع فيها بكافة حقوقه الاجتماعية بدءاً من حقه في اسمه ولقبه ونسبة، وحقه في تكوين أسرة، وحقه في أهليته، أي صلاحيته

(١) أبو داود - سنن أبي داود - دار الريان للتراث - ج ٤ ص ٢٤٧.
كما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا معاشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتالوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتب العورته، ومن يتبع العورته يفتح عليه في بيته". أبو داود -
ج ٤ ص ٢٧١ ، وقال صلى الله عليه وسلم: "من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مثوّدة"، نفس المرجع، ج ٤ ص ٢٧٤.
وعن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطّر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شئ نأخذ به". أبو داود، ج ٤ ص ٢٧٤.

(٢) ابن الجوزي - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص ١٧٧.
(٣) أحمد سعيد المجلدي - كتاب التيسير في أحكام التسعير - مرجع سابق ص ٤٦.

(٤) انظر: الإمام الماوردي - الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣١٤، د. محمد عثمان بشير، إحياء مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٦٥ ، د. قادة بن على ، مقاصد الحريات الأساسية في الإسلام، الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة - مرجع سابق، ص ٤٧٦.

ل مباشرة التصرفات على وجه يعتد به شرعاً، وقانوناً، وأن يعترف له بشخصيته القانونية، إلى غير ذلك من سائر الحقوق التي تتضمنها طبيعة التي خلقه الله وفطره عليها ككائن اجتماعي ميال بل مدفوع بفطنته إلى الاجتماع. ومشاركة غيره من أبناء جنسه في شتى ميادين الحياة وشعبها. وهي كلها حقوق أقرتها الشريعة الإسلامية للإنسان. ولعل أهم هذه الحقوق هو حقه في العدالة والمساواة، لأنهما يتضمنا كل هذه الحقوق. ومن ثم نتناولهما فيما يلي :

- العدالة: وهي من العدل، وهو من أسماء الله الحسنى، وقيمة عليا بالغة الأهمية في حياة الناس. ولذلك كانت مقصداً أساسياً عاماً لكافة التشريعات على اختلاف مصادرها، وحكمة رئيسية تدور حولها مختلف القوانين^(١).

بل إن العدل هو الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل، وأنزل معهم الكتب ليقيموا عدل الله بين عباده. يقول الله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْعِزَّانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ بِالْقِسْطِ) ^(٢) ويقول تعالى: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ◆ أَلَا تَنْظُفُوا فِي الْمِيزَانِ ◆ وَأَقْيَمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) ^(٣). فهو إذا قوام العالمين في الدنيا والآخرة، وبه قامت السماوات والأرضون، وهو يقتضي تفيد حكم الله تعالى، أي أن يحكم وفقاً لما جاءت به الشرائع السماوية كما أوحى الله بها إلى أنبيائه ورسله، وهو أجب على كل حاكم، حتى على الأنبياء أنفسهم ياجماع العلماء، وعلى كل من ولى أمراً من أمور الناس أو حُكُمَ بين اثنين^(٤). وهو أجب على كل فرد في حياته العادية، بين أبناءه

(١) انظر: د. جعفر عبد السلام - الإسلام وحقوق الإنسان، دار عيسى للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢ ص ٢٧ ، د. ماجد راغب الخلو - حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٢) سورة الحديد - الآية ٢٥.

(٣) سورة الرحمن - الآيات من ٧ - ٩.

(٤) ابن القيم - الطرق الحكيمية - مرجع سابق، ص ٧١ ، د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر - ج ٦ ص ٧١٧.

وزوجاته وإخوانه إلى غير ذلك.

وقد توافرت الأدلة القاطعة ثبوتاً ودلالة في القرآن الكريم وفي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – على الأمر بإقامة العدل والتأكيد عليه، نذكر من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ^(١)) وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمْانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَوِيعاً بَصِيرًا^(٢)) وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَعْهُدُ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ يَوْلَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ^(٣)) فهذه بعضاً من النصوص القرآنية المحكمة التي يأمر الله تعالى فيها، ويوصي رسle وعباده بإقامة العدل في أرضه بين عباده، وحتى مع الأعداء والخصوم، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُنَا قَوْمًا مِّنْ لِلَّهِ شَهِداءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَتَّانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ^(٤)) أي لا يحملنكم شتان أي بغضكم للمشركين أو الأعداء أو الخصوم على أن تظلموهم ولا تعدلوا معهم. وقد وعد الله سبحانه بأنه سيعامل الناس يوم القيمة بعدلة كاملة. ولن يترك شيئاً إلا أن يحاسب عليه. فيجازي الحسن ويعاقب المنسى بقوله سبحانه: (وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْتَا يَهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ^(٥)) لذلك فإن من مستحبات الدعاء أن يعاملنا الله تعالى بعفوه لا بعده.

إلى غير ذلك من النصوص القرآنية الصريحة التي تحض على العدل بين الناس في كل شيء. وتنقض العدل: الظلم، وهو الاعتداء على

(١) سورة النحل – الآية ٩٠.

(٢) سورة النساء – الآية ٥٨.

(٣) سورة الأنعام – الآية ١٥٢.

(٤) سورة المائدة – الآية ٨.

(٥) سورة الأنبياء – الآية ٤٧.

حقوق الناس، وعدم إنصافهم. لذلك فإن الله تعالى حرمه على نفسه، كما حرمه بين عباده، فهو طريق الملاك في الدنيا والآخرة. وهو ظلمات يوم القيمة. كما أنه طريق خراب المدنيات وزوال السلطات. كما ورد بالسنة النبوية أحاديث كثيرة صحيحة تأمر بالعدل، وتنهى عن الظلم، وتحذر من عاقبته وقد سبق أن ذكرنا بعضًا منها في مواضع سابقة من الدراسة^(١).

كما طبقة صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحکامهم وقضائهم^(٢)، إذا، لا شك في أن العدل أو العدالة كحق من حقوق الإنسان، قد أقرته الشريعة الإسلامية للإنسان على نحو عام وشامل، فهو عدل مطلق يشمل الحاكم والمحكوم والإنسانية جموعاً. وهو واجب في الحكم والإدارة، وفرض الأعباء والالتزامات كفرض الضرائب، وجباية الأموال وصرفها في مصالح الناس، وكذلك في التوزيع النسبي للمزايا على كافة المواطنين بحسب قدراتهم وإمكاناتهم ودرجة مساهمتهم في تحمل أعباء المجتمع، كما يشمل توزيع الحقوق والواجبات وإقامة العدالة الاجتماعية. وفي الشهادة، والقضاء، والتنفيذ، وإقامة الحدود والقصاص. وفي القول والكتابة، وفي نطاق الأسرة مع الزوجة والأولاد، وفي التعليم والتملك، والرأي والفكر وسائر التصرفات^(٣).

وحق العدالة على هذا النحو يقتضى حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة أو يحاكم إليها دون سواها. "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله

(١) راجع ما سبق في مصادر حقوق الإنسان من السن النبوية وللمزيد انظر: د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) جاء في رسالة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الشعري في القضاء ... آسي بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطبع شريف في حيفك، ولا يأس ضعيف من عدליך...". انظر في ذلك - ابن القيم - أعلام الموقعين - مرجع سابق - ص ٦٩.

(٣) انظر: بتصريف : د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، مرجع سابق ، ص ٧١٨ ، د. جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٣١.

والرسول^(١). يقول تعالى : (وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْلَرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُنُوُّهُمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)^(٢) ، وحق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، كما يجب عليه أن يدفع الظلم عن غيره، وحقه أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بمحидتها واستقلالها، ولا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ، وليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، لأنها لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، ومن حق المسلم على الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه^(٣).

- المساواة: الحق في المساواة كذلك من حقوق الإنسان، ومبدأ من المبادئ الأساسية التي أكدتها الأديان السماوية قبل الشائع الوضعية، ومع أن العدل بمعناه الشامل - كما بینا - يتضمن المساواة، حيث يقتضي العدل التسوية في المعاملة، وفي القضاء وفي سائر الحقوق^(٤). فإن الشريعة الإسلامية أكدته بنصوص صريحة قاطعة نذكر منها، قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)^(٥). وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسِّي وَاجْدُو وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَوْمَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ

(١) سورة النساء - الآية ٥٩.

(٢) سورة المائدة - الآية ٤٩.

(٣) أبو داود - سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٥.
راجعاً في ذلك: الشيخ محمد الغزالى - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص ٧١٩، د. ماجد راغب الحلبي - حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٠٣.
(٥) سورة الحجرات - الآية ١٣.

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(١) ، فالإنسانية كلها في أصلها ترد إلى أصل واحد، وأن معيار التفاضل عند الله تعالى هو التقوى، وليس معياراً مادياً عرضياً من جنس واحد أو لون أو جنسية أو قومية .. إلى غير ذلك من سائر معايير التمايز بين الناس، فاجمِعْ سواسية أمم شريعة الله تعالى وأحكامها، لا فارق بينهم، ولذا جاء النداء عاماً موجهاً إلى الخلقة كلها منذ كان لها تاريخ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد أكد النبي - صلى الله عليه وسلم ذلك - في حجة الوداع والتي عرضناها في موضع سابق. حيث وجه الخطاب إلىبني آدم جميعاً قائلًا: "كلكم لأدم وأدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله اتقاكم"^(٢).

وظل - صلى الله عليه وسلم - يوجه الناس إلى مبدأ العدالة ويطبقه عملاً، ويحذر من محاولات التمييز حتى لا يستعلى أحد على أحد، وحتى لا يظلم أحداً أحداً. فاجمِعْ سواسية أمم الشريعة وأحكامها سواسية، ولقد ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - أروع الأمثلة في ذلك فيما روتته السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا، من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم قالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟" ثم قام فاختطب: فقال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"^(٣). وهكذا أرسى النبي - صلى

(١) سورة النساء - الآية ٥.

(٢) راجع ما سبق في مصادر حقوق الإنسان.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الحدود، ج ١٢ ص ١٠٣ ، ومسلم في كتاب الحدود ج ٣ ص ١٣١٥ ، وأبو داود في كتاب الحدود - حد من يشفع فيه، ج ٤ ص ١٣٠ .

وانظر في ذلك أيضاً: الشيخ محمد الغزالى - حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ ، د. حسن الشاذلى ، الجنایات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٤ ، د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ٧١٩ .

الله عليه وسلم – قيمة المساواة، وجعلها قيمة ثابتة وضرورة إنسانية واجبة. وها هو – صلوات الله وسلامه عليه – وهو في لحظاته الأخيرة من الحياة وفي مرض موته عندما خرج متكتأً على يد عبد الله بن عباس، وعلى بن أبي طالب – رضي الله عنهم – يقول للMuslimين "من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري، ومن كنت أخذت له مالاً فها مالي" ^(١). وعلى هذا النهج الإسلامي القويم سار الخلفاء الراشدون من بعده – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء أبو بكر فلخص دستور حكمه في أول لحظة تولى فيها مسؤولية المسلمين قائلاً : إنني وليت عليكم ولست بخيركم. فإن رأيتُوني على باطل فقوموني ، أطْبِعُونِي ما أطْعَتَ اللَّهَ فِيهِمْ ، فإذا عصيَتُهُمْ فلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ ، الْقَوْىُ فِيهِمْ ضَعِيفٌ عَنِّي حَتَّى أَخْذَ الْحَقَّ مِنْهُ ، والضعف فيكم قوى عندي حتى أخذ الحق له ^(٢). كما طبّقه من بعده الفاروق عمر – رضي الله عنه – فها هو يطبق المساواة بين الناس جميعاً ليس بين المسلمين فحسب ، بل بين المسلمين وغيرهم ، فعندما ساق ابن عمرو بن العاص – والى مصر آنذاك – ابن رجل مصرى قبطي فسبّه الأخير فصرّبه ابن عمرو بن العاص وقال : أنا ابن الأكرمين ، فرفع الأمر إلى الخليفة العادل – عمر – فاستقدم عمرو ابن العاص وولده ، والمصري . وأعطى الدرة إلى ابن المصري وقال له : اضرب ابن الأكرمين فيضرّبه ويأخذ حقه من ابن الوالي على ملأ من الناس ^(٣) ، بل كان يربده كذلك أن يضرب عمرو نفسه ، قائلاً إنه ما ضربك إلا بسلطان أبيه . فأي عدل أكبر من هذا؟ وأي مساواة بعد تلك؟ إنه الإسلام الذي أرسى مبادئ العدالة ، والمساواة وجعلها أحكاماً شرعية وضرورات واجبة لا يجوز خرقها أو

(١) راجع : د. أحمد عمر هاشم ، المساواة حق من حقوق الإنسان ، بحث مقدم لمقرر عن المساواة في القانون والشريعة بالإسكندرية مارس سنة ٢٠٠٢ ص ١ وما يتعلّمه.

(٢) السيوطي – تاريخ الخلفاء ، دار المثار ، سنة ٢٠٠٣ ص ٥٣ ، الشيخ محمد الغزالى ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ ، د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، مرجع سابق ، ص ٧١٩ ، وانظر لنا خصوصية النظام السياسي في الإسلام ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ٢٠١٢ ، ص ١٥٤ .

(٣) راجع : د. أحمد عمر هاشم ، المساواة حق من حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٢.

السير على خلافها، وعلى هذا التحوّل كان الإسلام في عصوّه الظاهر. هذا، وتنقضي المساواة، التسوية بين الناس جميعاً في الحقوق والواجبات، كما هم كذلك بأصل خلقهم الإنسانية، فيطبق المبدأ في استخدام المنافع العامة، وأمام القضاء، وفي التوظيف، وفي أداء التكاليف الاجتماعية^(١). وفي سائر مظاهر الحياة.

◆ إلا أنه من الجدير بالذكر أن يعلم أن المساواة بين الناس ليست مطلقة، كما قد يتبادر إلى الذهن، وإنما هي نسبية، مقيدة بمتالم الظروف والشروط، فالمساواة المطلقة لا وجود لها، ولا عدل فيها سواء في القوانين الوضعية أم في الشريعة الإسلامية^(٢)، ذلك أن المساواة التامة تفترض التمايز والتشابه في كل شئ وهذا أمر مستحيل، إذ اقتضت حكمة الله تعالى، وجود التفاوت، والتغاير بين الناس لحكم علمها جل شأنه وأرادها^(٣).

(١) انظر: د. السيد محمد بحر العلوم - الحقوق والجذور المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي منشور ضمن مجموعات أبحاث بعنوان: "حقوق الإنسان في الإسلام بين التخصوصية والعالمية". عن ندوة عقدت بالرباط بالمملكة المغربية ٢٠ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٧، ص ٥١.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٣) لعل من هذه الحكم المقصودة من حدوث التفاوت والتغاير بين البشر، هي إحداث التكامل، والتكافل والتواصل بين أفراد المجتمع من خلال قدراتهم وإمكاناتهم، واختلاف تخصصاتهم وتنوع معارفهم، وصناعتهم، وحرفهم التي لا بد من وجودها كلها حاجة المجتمع إليها فتكامل العلوم بجميع أنواعها وفروعها، لإفاده البشرية من هذه العلوم مجتمعة، كما تتكامل مع جملة الصنائم والمعارف والحرف ليهضن المجتمع بكل ذلك، لذا فمن المستحيل عقلاً وواقعاً أن يكون الناس كلهم شيئاً واحداً، لذلك خلقهم الله تعالى على هذه الطبيعتين، وتلك الإمكانيات المختلفة، ويسر لكل ما خلق له، ومن جهة أخرى وهي أيضاً غاية في الأهمية، وهي الابتلاء والاختبار المقصود من هذا التفاوت، يقول الله تعالى: "وَكُلُّكُمْ فَتَنَّا بِعِظَمِهِمْ يَغْضِبُ لِيَقُولُوا أَهُؤُلَاءِ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَتَبَشَّرُ اللَّهُ يَأْعَلِمُ بِالشَّاكِرِينَ" ، الأنعام/٥٣، ويقول سبحانه: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَقِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضِهِ دَرَجَاتٍ لِيَلْوَكُمْ فِي مَا أَثَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ فَتَنَّا بِعِظَمِ الْعَقَابِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ" ، الأنعام/١٦٥، ويقول سبحانه: "أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ تَحْنُنُ قَسْنَا بَيْنَهُمْ مُعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَقْتُنَا بِعِظَمِهِمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذِّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَاً وَرَحْمَةَ رَبِّكَ خَيْرٌ مَا يَجْمِعُونَ" ، الزخرف/٣٢ صدق الله العظيم.

وهذا التفاوت يستلزم نقض المساواة، فالمتساوية بين غير المتساوين، المتغايرين ظلم لا عدل. فقد قال تعالى: (فَلَمْ يَسْتُوْيِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) ^(١). وقال سبحانه: (وَمَا يَسْتُوْيِ الْأَغْنَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آتُوهُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسْيِئُ قَلِيلًا مَا يَتَذَكَّرُونَ) ^(٢). فلا بد من اعتبار التفاضل عند التغاير والاختلاف. إنما المساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة المتكافئة.

◆ **الحقوق الاقتصادية:** هي حقوق كذلك كفلها الإسلام للإنسان ونظمها، وفرض حمايتها بحسبانها متطلب ضروري من متطلبات الحياة الكريمة التي أوجبها الله تعالى للإنسان، وهي تلك الحقوق المتعلقة بالأموال. سواء من حيث تملكها، وطرق اكتسابها بالعمل، أو التجارة، أو الصناعة، وغير ذلك من طرق اكتساب الأموال، أم من حيث تأمين من لا يستطيع الحصول على الحد الأدنى من الأموال اللازمة لعيشته، وعلى ذلك فهي تشمل حق الإنسان في الملكية الخاصة وحرি�ته في التجارة والصناعة، والعمل، وحقه في التأمين الاجتماعي ^(٣).

وهذه الحقوق اقرها الإسلام للإنسان جملة وتفصيلاً، بل نجد الإسلام في هذا المجال - كغيره من المجالات - يسبق الوثائق الحديثة لحقوق الإنسان إلى حد كبير، بتقريره حق كل فرد في الحصول على أقسام من النافع العامة، واتخاذ ولي الأمر ما يلزم من تدابير لمنع تداول الشروة بين الأغنياء فقط ^(٤). فأقر الإسلام للإنسان حقه في التملك واعترف له بالملكية الخاصة، وجعل لها حصانة تدفع عنها الاعتداء، كما أقر له حقه في العمل والتجارة وغير ذلك من كل ما يساعد على جني الأموال واستثمارها. وفق أحكام الشريعة، التي نظمت طرق اكتساب الأموال واستثمارها، وحرمت الاعتداء على أموال الغير بأي صورة من صور

(١) سورة الزمر - الآية ٩.

(٢) سورة غافر - الآية ٥٨.

(٣) د. ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٤) د. جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٥.

الاعتداء، على اعتبار أن حفظ المال مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة، وستتكلم عن هذه المسألة في معرض الكلام عن حماية حقوق الإنسان.

فهذا الكون بما فيه من خيرات، وتلك الطبيعة وما أودع الله فيها من ثروات هي ملك الله تعالى، يقول تعالى: (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) ^(١)، ويقول الله تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ^(٢) وقد سخر الله تعالى هذه الثروات للإنسان، ومنحه حق الانتفاع بها، عطاء منه وتفضلاً، يقول تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ يَنَاءَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ^(٣) ويقول تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهَنَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ^(٤) ويقول تعالى: (اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكَ فِيهِ يَأْمُرُهُ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَأْتِيَتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ^(٥). ويقول تعالى: (وَاتَّاکُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) ^(٦) إلى غير ذلك من آيات القرآن الكريم التي توكل على أن الله تعالى خلق كل هذه الثروات من أجل الإنسان وسخرها له ومنحه حق الانتفاع بها وحق تملكها وفق أحكام الشرع وضوابطه التملك.

ولقد حدث الله تعالى الإنسان على السعي في طلب الرزق، والتمتع بتلك الثروات والخيرات التي خلقها الله من أجله، يقول تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رُزْقِهِ

(١) سورة البقرة - الآية ٢٨٤.

(٢) سورة المائدة - الآية ١٢٠.

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٢.

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٢.

(٥) سورة الحجية - الآيات ١٢ - ١٣.

(٦) سورة إبراهيم - الآية ٣٤.

وَإِنَّهُ الشُّورُ^(١)) وَقُسْم سُبْحَانَهُ أَرْزَاقُ الْعِبَادِ مِنْ هَذِهِ الشَّرُورَاتِ عَلَى وَفَقْ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَعَلَى قَدْرِ السُّعْيِ وَالْجَهْدِ مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِهَا عَلَى الْوِجْهِ الْمُشْرُوعِ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَتْ سَنَةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، إِذْ جَعَلَ عِبَادَهُ مُخْتَلِفِينَ مُتَبَايِنِينَ فِي مَدْيِ الطَّاعَاتِ وَالْعَزَائِمِ وَالْقَدْرَاتِ لِتَفَاوُتِ بِذَلِكَ أَحْجَامِ التَّحْصِيلِ وَالثَّرَاءِ لِدِي النَّاسِ، فَيَكُونُ فِيهِمُ الْفَنِيُّ وَالثَّرِيُّ وَالْمُتوَسِّطُ وَالْمُعْسِرُ.

◆ غَيْرُ أَنْ حَرْيَةَ الإِنْسَانِ فِي التَّمْلِكِ فِي الْإِسْلَامِ لِيُسْتَ مَطْلَقَةُ، إِنَّمَا هِيَ مَحَاطَةُ بِضَوَابِطٍ وَقِيُودٍ يَتَجَلِّي فِيهَا الطَّابِعُ الْأَخْلَاقِيُّ الْوَاضِعُ لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُتَمَثِّلُ فِي تَحْقِيقِ التَّرَاحِمِ وَالْتَّكَافِلِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْجَمْعَمِ، وَمُحَارِبَةِ الْفَقْرِ، وَالْاِسْتِئْنَارِ، وَالْأَثْرَةِ وَالشُّحْنَةِ وَالْأَثَانِيَةِ، وَالْاِسْتِغْلَالِ بِكُلِّ فَوْزٍ صُورَهُ وَمَظَاهِرُهُ.

هَذِهِ الضَّوَابِطُ فِي حَقِيقَتِهَا تَرْدَى إِلَى فَلْسِفَةِ الْإِسْلَامِ الْخَاصَّةِ فِي نَظَرِيَةِ الْمُلْكِيَّةِ، أَوْ تَكِيفِهَا الْفَقِيْهِيِّ، وَالَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ الْحَقِيقِيَّ لِلْأَمْوَالِ – وَغَيْرُهَا – هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَا الْإِنْسَانُ إِلَّا خَلِيفَةُ لَهُ – سُبْحَانَهُ – فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْهَا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)^(٢) وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَخْضُعُ فِي مُلْكِيَّتِ الْأَمْوَالِ، فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا لِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ فِي شَرِيعَةِ الْمُحْكَمِ، فَيَسْتَعْمِلُ هَذَا الْمَالَ حَالَ حَيَاتِهِ اِنْتِفَاعًا وَتَصْرِفًا وَتَصْدِيقًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى مَا إِذَا قُضِيَ عَادَ الْمَالُ إِلَى مَالِكِهِ الْحَقِيقِيِّ لِيَضُعِهِ حِيثُ يَشَاءُ عَلَى وَفَقْ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ يَقُولُ تَعَالَى : (وَلَقَدْ جِئْشُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوْلَى مَرَّةً وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَلْنَاكُمْ وَرَأَءَ ظُهُورَكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شَفَعَاءَ كُمُّ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيْكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقْطَعَ يَنْكُمْ وَأَضْلَلَ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ)^(٣) وَلَقَدْ جِئْشُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوْلَى مَرَّةً

(١) سورة الملك - الآية ١٥.

(٢) سورة الحديد - الآية ٧، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ لِيُسْتَ بِأَمْوَالِ مَالِكِهَا فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ مَلِكُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ فِيْهِ إِلَّا التَّصْرِفُ الَّذِي يَرْضِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

(٣) سورة الكهف - الآية ٤٨.

بِلْ زَعَمْتُمْ أَنْ تَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا^(١) أَيْ حِفَاةٌ عِرَاءٌ بِغَيْرِ أَمْوَالٍ وَلَا
أَعْوَانٍ.

وعلى ذلك، فإذا كان التملك في أصله على الإباحة، التي هي الأصل في الأشياء النافعة، إلا أن الشارع أحاط الحق في التملك بجملة من الضوابط، منها ما يتعلّق بطرق وأسباب اكتسابه، ومنها ما يتعلّق بكيفية استعماله وإنفاقه وتنميته والتصرّف فيه، فجعل الله تعالى طرقاً شرعية لاكتساب الأموال، لا يجوز شرعاً تحصيلها إلا بإرادتها، وهي متعددة متوجّعة بتتنوع المال نفسه، منها الاستيلاء على الأموال المباحة من صيد، وكلاً - الخاشش التي تنبت في أرض غير مملوكة لأحد - ومعادن وكنوز، وإحياء للأرض الموات^(٢). أو عن طريق عقد من العقود الناقلة للملكية كالبيع والبهبة ونحو ذلك، أو عن طريق الميراث الذي هو خلافة جبرية بحكم الشارع لا دخل فيها لإرادة الإنسان، أو الشفعة.

وفي هذا الإطار رغب الله تعالى في التجارة، وحثّ عليها، وجعلها سبباً من أسباب السعة في الرزق، إلا أن الله تعالى حرم فيها الغبن، والاستغلال، بالربا وغيره من صور استغلال حاجة المحتاجين والمعوذين، وحرم الاحتكار، والبيوع المبنية على الجهالة، والغرر، وما إلى ذلك من صور أكل أموال الناس ظلماً وعدواناً^(٣)، فلقد جعل الله تعالى التراضي أصلاً لذلك كله، يقول تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكُمْ

(١) سورة الأنعام - الآية ٩٤.

(٢) انظر في تفاصيل ذلك على سبيل المثال أستاذنا الدكتور / أحمد فراج حسين - رحمة الله ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص ٢٩ وما بعدها ، د. عبد الكريم زيدان - المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ وما بعدها ، د. وهب الزحيلي - حق الحرية في العالم ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ١٩٣ وما بعدها ، د. محمد كمال الدين إمام ، الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ١١٠ وما بعدها.

(٣) للتعرف على المزيد في ذلك راجع: الشيخ محمد الغزالى ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ ، د. عبد الكريم زيدان ، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ، د. أمير عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦١ وما بعدها.

يَا الْبَاطِلُ وَتَدْلُو يَهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَثْمَمْ تَعْلَمُونَ^(١) وَيَقُولُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكِفَافِ يَتَسْكُنُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ يَكُمْ رَحِيمًا)^(٢).

وَأَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِنْفَاقِ الْمَالِ ، أَوْ اسْتِعْمَالِهِ بِصَفَةِ عَامَةٍ فَقَدْ وُضِعَ الشَّارِعُ ضَوَابِطٌ لِذَلِكَ أَيْضًا ، فَنَهَى عَنِ الْبَخْلِ ، وَعَنِ التَّبْذِيرِ وَالْإِسْرَافِ ، وَأَوجَبَ أَنْ يَكُونَ الإِنْفَاقُ فِي حَدُودِ التَّوْسُطِ وَالْاعْدَالِ ، الَّذِي هُوَ فَضْلَيَةٌ بَيْنِ رَذْلِتِي الْبَخْلِ وَالتَّقْتِيرِ ، وَالْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ . يَقُولُ تَعَالَى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَخْسُورًا)^(٣) وَيَقُولُ تَعَالَى : (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)^(٤) وَيَقُولُ تَعَالَى : (وَاتَّرَدَ الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَأَبْنَ السَّيْلِ وَلَا تُبَلِّرْ تَبْلِirَا ◆ إِنَّ الْمُبَلِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا)^(٥) فَاللَّهُ سَبَحَانَهُ نَهَى الْإِنْسَانَ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ تَصْرِيفًا عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ ، كَالْإِنْفَاقِ فِي الْلَّهُوِ ، وَالْقَمَارِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مَا يَعْدُ تَبْذِيرًا وَتَبَدِيدًا لِلْمَالِ وَإِهْلَاكِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَيْضًا النَّهِيَّ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَالِ اسْتِعْمَالًا يَضُرُّ بِالْغَيْرِ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الضررِ.

إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ ، أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْفَقَرَاءِ حَقًا فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَجَعَلَ ذَلِكَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ الزَّكَاةُ ، وَالَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ إِيمَانُ الْمَرءِ إِلَّا بِوُجُودِهِ ، وَلِذَلِكَ وَجَدَنَا الْخَلِيفَةُ الْأُولُّ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَارِبَ مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ وَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ مَنْعَنِي عَقَالًا ، كَانُوا يُؤْدِونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَاتَلُنِيهِمْ عَلَيْهِ . فَلِيَسْتَ الزَّكَاةُ تَفْضِلًا وَلَا تَكْرَمًا مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي تَجْبُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هِيَ فَرْضٌ وَاجِبٌ لَا يَتَحَقَّقُ إِسْلَامَهُ إِلَّا بِادَائِهِ ، وَتَلِكَ مِيزَةٌ مِنْ مَزاِيَا

(١) سورة البقرة - الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء - الآية ٢٩.

(٣) سورة الإسراء - الآية ٢٨.

(٤) سورة الأنعام - الآية ١٤١.

(٥) سورة الإسراء - الآية ٢٦ - ٢٧.

الإسلام في هذا المجال إذ أوجب الزكاة على الأغنياء في الزائد من أموالهم. صيانة، وضماناً لحقوق الفقراء والمساكين. وإلى جانب الزكاة، حيث الإسلام المسلم على التصدق أيضاً في وجوه الخير مثل كفالة الأيتام، ومساعدة المحتاجين، ونحو ذلك، ليتحقق التكافل والتراحم، والتأمين الاجتماعي بين أفراد الأمة. إضافة إلى ما سبق، فقد أوجبت الشريعة على الإنسان الإنفاق على ذوي القربي ممّن تجب عليه نفقتهم كزوجته وأبنائه القصر والديه وهكذا.

خلص مما سبق إلى أن الإسلام أقر للإنسان حقوقه الاقتصادية، بنصوص شرعية مؤكدة، واعترف له بحق التملك، وبالملكية الفردية، ورعاه بالحفظ والحماية، فرتب التزاماً عاماً على الكافة باحترام ملك الغير، وجعل مخالفته من الكبائر الجالبة لسخط الله وعذابه في الآخرة، كما قرر العقوبات الدنيوية الظاهرة لمن لم تردعه وسائل الإرشاد والتوجيه والتهديد مثل عقوبة السارق والمختلس والغاصب. كما قرر لصاحب هذا الحق - الملكية الفردية - أن يتمتع بشرطاته، فله وحده دون غيره التصرف فيه واستغلاله كما يشاء، ما دام في حدود ما قررته الشريعة. كما قرر الإسلام للإنسان حقه في العمل، والتجارة، وغير ذلك من كل ما من شأنه أن يؤمن له حياة كريمة، وقد امتازت الشريعة في هذا المجال - كشأنها دائمًا - عن كافة التشريعات والمواثيق المعاصرة، بأسpecيتها، وبإضافات الطابع الأخلاقي عليها من خلال القيود والضوابط التي يقصد منها تحقيق التراحم والتكافل، ومساعدة الفقراء والمحتاجين والمعوزين، كما امتازت أخيراً بأن جعلت ذلك من قبيل الأحكام الشرعية الملزمة التي لا تجوز مخالفتها. حق يتحقق الخير والنفع للملك نفسه، وللجماعة كلها، وإقامة مجتمع فاضل قائم على الفضيلة والتعاون الصادق بعيداً عن الأثرة والحسد والتقاطع، والإضرار، مما يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة وهي الخير والصلاح للناس أجمعين^(١).

(١) قارب د. عبد الكريم زيدان، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٢٠٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٢

الحريةات: وهي جمِع حرية، وتعُرف الحرية^(١) بأنه: "نفي سيطرة الغير"، كما تعرف أيضًا بأنها: "القدرة على التصرف بما لا يضر الآخرين"، أو هي "قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين" وعلى هذا، فإن الحرية مقيدة بما يمنع اعتداء الأفراد بعضهم على بعض. وهذا المعنى مأخوذ من الفهم العام لكلمة الحرية من خلال النصوص الإسلامية الأصلية، والتي لا يمكن أن تفهم بالتأثر بالمفاهيم الغربية^(٢). فقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قوله لواليه عمرو بن العاص: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراهاماً"^(٣).

وجاء عن الإمام علي رضي الله عنه - قوله: "لا تكن عبدًا لغيرك وقد خلقت الله حُرًّا". وروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق أنه قال: "خمس خصال من لم تكن فيه خصلة منها فليس فيه كثير مستمع، أولها: الوفاء، والثانية: التدبير، والثالثة: الحباء، والرابعة: حسن الخلق، والخامسة: وهي تجمع هذه الخصال: الحرية"^(٤).

والحرية ملازمة للكرامة الإنسانية، وحق طبيعي لكل إنسان، كما يعد مبدأ الحرية من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي بشكل عام، وهو مبدأ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمبادئ الحديثة المرتبطة بحرية الرأي وحرية التعبير، والتفكير في مختلف الأنظمة وقد حرصت الواثيق الدولية لحقوق الإنسان - على اختلاف أنواعها - على النص عليها، ومن المتفق عليه في الفقه الدولي والداخلي أنه لا قيمة للإنسان دون أن يت تلك هذه الحرية، وأن الحكم على أي نظام سياسي أو قانوني، إنما يرتبط

(١) الحرية خلاف العبودية، وقيل: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللوم والحر معناه: الخالص من الشوائب. أو هو خيار كل شئ. أو هو خلاف العبد أو العتيق أو هو الكريم، والخالص من الرق. أنظر في ذلك: د. أمير عبد العزيز - حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) انظر: د. السيد محمد بحر العلوم - الحقوق والحربيات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٠، د. أمير عبد العزيز - حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله - مرجع سابق، ج ٦ ص ٧٢٠.

(٤) انظر: د. السيد محمد بحر العلوم - المراجع السابق، ص ٥٠.

بمدى إطلاقه هذه الحرفيات فيه.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية تأتي في مقدمة الشرائع التي تعطي المسلم - بل الإنسان عامة - هذا الحق^(١)، فقد أقر الإسلام مبدأ الحرية، حرص على تطبيقه في مختلف شئون الحياة. وأخذ به في جميع النواحي التي تقضي كرامة الفرد. بل إن الحرية الإنسانية بمعناها الفردي والجماعي والاجتماعي - في نظر الإسلام - واحدة من أهم الضرورات، وليس فقط : "الحقوق" الالازمة لتحقيق إنسانية الإنسان، بل إن الإسلام - يرى في الحرية "الشئ الذي يحقق معنى الحياة للإنسان. فيها حياته الحقيقة، ويفقدها يموت حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض"^(٢).

وبالرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية، وقواعدها، ومقاصدها نجد أنها تضمنت كافة الحرفيات للإنسان بجميع أنواعها واختلاف ميادينها، مما يدل على أن الإسلام قد كفل هذه الحرفيات، وأقر مبدأ الحرية منذ بداية التشريع الإسلامي، وذلك على خلاف التشريعات الوضعية، التي لم تعرف بفكرة الحرية إلا بعد صراع عنيف، وعلى مراحل متعددة، بعد أن ذاق الإنسان ألواناً من الظلم، والقهر، والاستعباد. فجاء الإسلام ليقرر مبادئ المساوة، والحرية، والعدالة، فالناس كلهم عبيد الله رب العالمين، ولا سيادة لأحد على غيره من البشر، ولا رب ولا سيد إلا الله سبحانه وتعالى.

ولذلك حظر الإسلام الرق، ودعا للقضاء على العبودية، فحرّض على فك الرقاب، وتحرير الأرقاء، ومنحهم حرفياتهم، وذلك من خلال وسائل متعددة ومتعددة. منها :

١ - إن الله تعالى أوجب تحرير الرقاب على سبيل العقوبة الدنيوية على بعض الأفعال كالقتل الخطأ، والظهار، والاختتاف في اليمين،

(١) انظر: د. جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٤، د. هبة الرحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧٢٠.

(٢) انظر: د. محمد عمارة - الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٩، د. قادة بن علي، مقاصد الحرفيات الأساسية في الإسلام - مرجع سابق، ص ٤٧٦.

وهي الكفارة، وهي: "ما أوجب الشرع فعله بسبب حث في يمين، أو ظهار، أو قتل..". وقد شرعت تكفيراً للذنب وسترا له، كما أنها قربة، تقرب الإنسان من ربه، فتعتبر بثابة التوبية، إلا أنها توبة بفعل معين. وقد حدد المشرع الأفعال التي تؤدي بها، فهي عقوبة فيها معنى العبادة، وهي حق من حقوق الله تعالى^(١).

فجاء في جوب تحرير الرقبة كفاررة عن القتل الخطأ في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ^(٢).

وفي كفارة اليمين في قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوْقِي أَيْمَانَكُمْ وَلَكُنْ بُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ) ^(٣).

وفي كفارة الظهار في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ لَمْ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) ^(٤). فهذا وجه من أوجه تحرير الرقب وإنها الرق وإحلال الحرية محله، مما يؤكّد حرصن الإسلام على إقرار مبدأ الحرية وحمايتها.

- ٢ - جعل الله تعالى تحرير الرقب، وإنهاء حالة الاسترقاق، مصرفًا من مصارف الزكاة الشرعية، الواجبة فقال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

(١) انظر في ذلك تفصيلاً: د. حسن الشاذلي - الجنایات في الفقه الإسلامي - مرجع سابق، ص ٤٤٠.

(٢) سورة النساء - الآية ٩٢.

(٣) سورة المائدة - الآية ٨٩.

(٤) سورة الحادلة - الآية ٣.

حَكِيمٌ^(١) حيث جعل الله تعالى تحرير الرقاب، أحد أوجه مصارف الزكاة، بحيث يخصص له جزء من مال الزكاة الواجبة ينفق في شراء الأرقاء وإعاتقهم، ومنهم حرياتهم.

إضافة إلى ذلك فقد جعل الله تعالى تحرير الرقاب من باب القربات أو النوافل التي يتغى بها وجه الله تعالى، وتحصيل الشواب منه سبحانه على ذلك، فقال تعالى: (لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِنَا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمُلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالثَّيْمَيْنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حِبْهُ ذُوِي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السُّبْلِ وَالسَّائِلِيْنَ وَفِي الرَّقَابِ)^(٢) أي في تحرير الرقاب من ذل العبودية والرق.

- ٣ - جعل الله تعالى تحرير الرقبة سبيلاً لدخول الجنة، والنجاة من أهوال يوم القيمة يقول الله تعالى: (فَلَا اقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَنْزَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَرَبَةُ)^(٣) أي فك رقبة من قيد العبودية والرق، ومنحها الحرية، وقيل: إن المراد أن يفك المرأة رقبة نفسه بما يتكلفه من العبادة التي يصبر بها إلى الجنة، فهي الحرية الكبرى ويتخلص بها من النار^(٤). كما روی أنه جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال: عتق النسمة، وفك الرقبة. قال: يا رسول الله أو ليس واحداً؟ قال لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثعنها^(٥).

وهكذا، نرى ت Shawof الإسلام إلى إقرار الحرية للإنسان، وتخليصه من كل ألوان الاسترقاق والعبودية لغير الله تعالى، فتحث على عتق الرقاب وتحريرها، وقد وجدنا بعض النصوص وردت فيها الكلمة "الرقبة" مطلقة

(١) سورة التوبية - الآية ٦٠.

(٢) سورة البقرة - الآية ١٧٧.

(٣) سورة البلد - الآيات من ١١ - ١٣ .

(٤) انظر: الرازي - في التفسير الكبير، مرجع سابق، في تفسير سورة البلد.

(٥) الرازي - في التفسير الكبير، المراجع السابق.

عن التقيد بكونها رقبة مؤمنة، أو غير مؤمنة، مما يدل على أن ذلك يجزئ ويتحقق سواء أكانت الرقبة مؤمنة أم كافرة، انطلاقاً من أن اللفظ يفيد العموم في جميع الرقاب، وهو رأي الإمام أبي حنيفة، كما نلاحظ أن الإسلام في هذا الجانب أجاز الاشتراك بين أكثر من فرد في تحرير الرقبة حتى يتحقق ذلك بأكبر قدر ممكن، وقد طبق صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك حيث كانوا يسارعون في شراء العبيد وإعتاقهم طمعاً في ثواب الله تعالى، واستمر الإسلام يحارب ظاهرة الرق والاستعباد إلى أن اختفى في وقت قريب من بدء الإسلام، ولعل ذلك كان من أحد أهم أسباب نفور المشركين من قريش من دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قسّت قلوبهم، وتکبروا، وأبوا أن يساویهم الإسلام بعلمائهم وعيدهم - هذا في الوقت الذي استمر فيه كثير من شعوب العالم وخاصة في أوروبا يمارسون تلك الظاهرة. ويرغم اختفائها في تلك المجتمعات، فإنها خلفت ورائها التمييز العنصري الذي تتظاهر بعض الحكومات بأنها تخاريه، ولكنها لا تستطيع أن تخفي ما يحدث على أرض الواقع^(١).

◆ حرية الفكر: بعد أن أثبت الإسلام للإنسان حريته الشخصية، وحرّم استعباده واسترقاقه منحه حريته في الفكر، باستعماله آلة وهي العقل الذي هو أهم مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان، فوهبه نعمة العقل ليفكر به وليهتدى إلى حقائق الأمور، والتمييز بين صحيحها وباطلها، ثم منحه نعمة اللسان والبيان ليعبر بها عن مكنونات نفسه، ويتترجم بها ما استقر في نفسه، وأفرزه تفكيره من أمور، فجاءت النصوص الشرعية التي تحدث على التفكير والتدبر. وقد عرضنا لذلك في موضع سابق - بل إن الإسلام نهى على من لم يستعمل عقله في التفكير السليم، ووصفه القرآن بصفة البهيمية والأنعام يقول تعالى: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّينَ وَالْإِنْسَانَ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ يَهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يَتَصْرِفُونَ يَهَا وَلَهُمْ آذَانٌ

(١) حقوق الإنسان ودور النظمات الدولية في حمايتها - مرجع سابق، ص ٢٣ ، د. زكريا البري - حقوق الإنسان في الإسلام - من إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة ١٩٨١ ، ص ٤٨ وما بعدها.

لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَتَّيْعَامَ بَلْ هُمْ أَصْنَلُ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠).

◆ حرية الرأي والتعبير عنه: وهي حق تابع الحرية الفكر،

واحترام عقل الإنسان وفكره والمراد بذلك القترة على النقد وإبداء الرأي أمام الناس والمسؤولين في صراحة ووضوح من غير حظر أو حجر في ذلك على أحد ومن غير إحساس بخرج من ذلك أو تخوف. وهذا الحق مكفول في الإسلام تماماً. بل إنه حق في صورة واجب بطريق به الإسلام أعناق المسلمين لكي يجهروا يقول الحق في صدق وجراة، بعيداً عن الضعف، والذلة وحتى لا يصل الإنسان إلى درجة التفاق والجبن^(٢). ولقد عالج البيان العالمي لحقوق الإنسان ضمن المادة التاسعة عشرة منه موضوع حرية الرأي والتعبير عنه حيث ذكر أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ...، والإسلام لم يمنع الإنسان من التعبير وإعلان رأيه ما لم يمس جوهر العقيدة، أو يدفع إلى الإضرار الشخص أو العام بالآخرين^(٣). فلقد أمر الله تعالى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن يذيع ما يوحى إليه فيقول تعالى: (فَاصْدُعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) ^(٤) ويقول سبحانه: (إِذْ أَعْلَمُ إِلَيْكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَلْتُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ حَنَلَ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّمِينَ) ^(٥).

إذا حرية الرأي والتعبير عنه ليس مجرد حق إنما هو واجب ديني أحياناً في ضوء مفاهيم الإسلام وضرورة الحفاظ على أحکامه، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - الدين النصيحة ...^(٦) قوله - صلى الله عليه وسلم - لَا تَكُونُوا إِمَامَة (أي مع الناس) تَقُولُونَ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ

(١) سورة الأعراف - الآية ١٧٩.

(٢) انظر: د. أمير عبد العزيز - حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق، ص ١٣٣ ، د. وهبة الزحيلي - مرجع سابق، ص ٧٢٢.

(٣) انظر: د. السيد محمد بحر العلوم - الحقوق والحراب المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي والإعلان العالمي - مرجع سابق، ص ٦٢.

(٤) سورة الحجر - الآية ٩٤.

(٥) سورة النحل - الآية ١٢٥.

(٦) الإمام مسلم - صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة حديث رقم ٥٥ ج ١ ص ٧٤.

أَخْسَتُهَا وَإِنْ ظَلَمْنَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنفُسَكُمْ إِنْ أَخْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُخْسِنُوا وَإِنْ أَسَأُوا فَلَا تَظْلِمُوهُ^(١)». وسيرة النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده ملية بالموافق التي تعبر عن حرية الرأي والتعبير عنه، وفي احترام النقد وضرورته، من أبرزها، ما روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في صلح الحديبية حين رفض مثل المشركين أن يكتب في اتفاق الصلح اسم رسول الله، وإنما يكتب اسمه المجرد ووافق النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك على الرغم من أن ميزان القوى كان لصالح الرسول إلا أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يواجه الخوار إلا بالخوار، ولم يفرض في هذا السياق على الطرف المقابل ما يعتقد هو بصحته في الوقت الذي يزعم الفريق المقابل عدم إيمانه به^(٢).

ومن ذلك أيضاً ما روي عن عمر - رضي الله عنه - حين قال: "أيها الناس، من رأى في إعوجاجاً فليقوم به" فيجيئه أعرابي: والله يا أمير المؤمنين لو وجدنا فيك إعوجاجاً لقومناه بسيوفنا هذه، فيقول أمير المؤمنين مغبطة: "الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم إعوجاج عمر بسيفه إذا اعوج"^(٣). وفي حادث آخر قال رجل لعمر: أثق الله يا أمير المؤمنين: فرد عليه آخر: تقول لأمير المؤمنين: أثق الله؟! فقال عمر: دعه فليقل لها لي نعم ما قال. ثم قال عمر لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فيما إذا لم نسمعها منكم أو إذا لم نقبلها منكم^(٤). وكذلك ما روي أيضاً عنه

(١) الترمذى - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى - دار الحديث - ج ٤ - باب ما جاء في العفو والإحسان - ص ٣٦٤ حديث رقم ٢٠٠٧.

(٢) انظر: د. السيد محمد بشر العلوم - الحقوق والحربيات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي والإعلان العالمي ، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) انظر: د. وهبة الزجيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق، ج ٦ ص ٧٢٢ ، د. جعفر عبد السلام - الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٤٩.

(٤) انظر في ذلك: ابن الجوزي - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار العقيدة للتتراث الإسكندرية ، ص ١٤٨ ، د. محمد بلتاجي - منهج عمر بن الخطاب في التشريع - مرجع سابق - ص ٣٤٥ ، د. وهبة الزجيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ٧٢٢.

عندما أراد أن يمنع من المغالمات في المهر فقامت امرأة فقالت : ما جعل ذلك إليك يا ابن الخطاب ، إن الله تعالى يقول : (وَاتَّبِعُمْ إِخْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)^(١). فقال عمر : أما تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت ! ناضلت أميركم ففضلتة^(٢) . أو أصابت امرأة وأخطأ عمر ، أو كل الناس أفقه منك يا عمر ، إلى غير ذلك مما يدل على حرية الرأي والتعبير عنه حتى في مواجهة الحاكم أوولي الأمر ، ما دام في سياق مشروع.

ومن ذلك أيضاً ما ورد في قضية حدثت مع الإمام على - رضى الله عنه - مع المخوارج بعد عودته من صفين إلى الكوفة ، فخرجوا إلى صحرائها . وأعلنوا موقفهم المعارض من الإمام على ، فأرسل لهم عبد الله بن عباس والتقي بهم وكلمهم فيما خرجوا عليه . وعاد للإمام ، فقال له الإمام : ما رأيت ؟ فقال ابن عباس : ما أدرى ما هم ! فقال الإمام : رأيتم منافقين ؟ قال : والله ما سيماهم بسيما المنافقين ، إن بين أعينهم لأثر السجود ، وهو يتاؤلون القرآن فقال على : دعوهם ما لم يسفكون دمأ أو يغصبو مالاً^(٣) ، فهذه المواقف الرائعة من سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - والاختلاف من بعده يتضح منها كفالة حرية الرأي ، والتعبير عنه في الإسلام من الجميع رجالاً ونساء ، وبخاصة إذا كان يتضمن توجيهها أو انتقاداً وليس تجريحاً أو يتضمن خروجاً عن اللياقة وأدب الحوار ويقصد به الصالح العام ، وذلك في الإسلام من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الواسع لهما وإن كان الطرف الآخر حاكماً^(٤).

(١) سورة النساء - الآية ٢٠.

(٢) راجع : ابن الجوزي - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ ، د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدله ، مرجع سابق ، ص ٧٢٢ ، د. السيد محمد بحر العلوم - العلوم والحربيات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٣ ، د. جعفر عبد السلام - الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٣) د. السيد محمد بحر العلوم - العلوم والحربيات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

(٤) انظر في ذلك : د. وهبة الزحيلي - حق الحرية في العالم ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، ص ١٢٢ ، د. محمد أحمد الصالح - حقوق الإنسان في عصر =

❖ حرية الاعتقاد: ويعبر عنها كذلك بالحرية الدينية، وتعني أن يكون لكل إنسان اختيار كامل للعقيدة التي يعتنقها ويؤمن بها، من غير ضغط ولا إكراه خارجي، أي قدرة الإنسان على التدين بدين على نحو ما يراه أو يعتقد من غير إكراه في ذلك أو ترهيب^(١). حرية الاعتقاد والتدين تابعة لحرية الفكر، والرأي،�احترام العقل.

وهذه الحرية مكفولة للإنسان في الإسلام، وذلك قبل أن تهتم بها أو تقرها التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، فمن المعلوم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتم بموضوع حرية العقيدة وأورد العديد من النصوص التي تؤكد على ذلك، وأنه لا تمييز بين الأشخاص بسبب اختلاف الدين، بل وأباح – الإعلان – كذلك الحق في تغيير الإنسان لدينه، خلافاً لما يعتبره الإسلام أنه ردة يعاقب عليها، كما اهتم بذلك الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية. وذلك نظراً لاعتبار الدين بالنسبة لكل إنسان ضرورة من ضروراته، لأن الدين لابد منه للإنسان. ولأن الدين خاصه من خواصه ولابد أن يحفظ له دينه من أي اعتداء^(٢).

ولذلك كان الإسلام أول من أعلن حرية الاعتقاد، وحرية الدين، وعمل على صيانتها وحمايتها، وجعل الأساس في الاعتقاد أن يكون الاختيار سليماً حراً من غير ضغط أو إغراء أو إكراه، ففي شريعة الإسلام، بالنصوص الثابتة لكل إنسان الحق في أن يختار أي دين يشاء، وأن يقيم شعائر دينه بحرية تامة، وهذه الحرية تستتبع احترام بيوت العبادة، وهذا مقرر في الإسلام، حيث يحافظ على بيوت العبادة، وينع

=النبوة – مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – مرجع سابق، ص ٤٠، د. السيد محمد بحر العلوم – العلوم وال Humanities المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق، ص ٦٤.

(١) انظر: د. زكريا البري – حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢ ، د. محمد الحسيني مصيلحي – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سابق، ص ٢١٨ ، د. أمير عبد العزيز – حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٢) د. محمد الحسيني مصيلحي – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ ، ٢٢٥ .

من هدمها أو تخريبها سواء في السلم أم في الحرب، ويُكَنَّ الم الدين من ممارسة شعائر عباداته التي تتفق مع عقيدته^(١).

فقد أقر الإسلام حرية الاعتقاد والتدين وأثبتها بنصوص قرآنية قاطعة في ثبوتها ودلالتها على حق الإنسان في اختيار العقيدة التي يعتنقها ويؤمن بها والتدين بالدين الذي يراه من غير إكراه على عقيدة معينة، أو تغيير ما يعتقد به بوسيلة من وسائل الإكراه، ليكون الاعتقاد ثمرة الاقتناع الكامل والتصديق الثابت فلا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والسلط. يقول الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)^(٢). أي لا يجوز إكراه أحد على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هدأه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول فيه مكرهاً مقسراً^(٣). فالحرية والاختيار شرط في صحة الإسلام، واعتناق الإسلام ينبغي أن يكون عن اقتناع قلبي واختيار حر لا سلطان فيه للسيف أو الإكراه من أحد. وذلك حتى تظل العقيدة قائمة في القلب على الدوام، فإن فرضت بالإرغام والسطوة سهل زوالها وضاعت الحكمة من قبولها^(٤).

وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) أن الدين في هذه الآية، المعتقد والملة، بقرينة قوله تعالى: (قَدْ يَبْيَئُ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ)^(٥). وعلى ذلك يكون الإكراه محظوراً بالنسبة لأي

(١) د. وهبة الزحيلي - حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٣٨ ، د. ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٥٦.

(٣) انظر: ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - دار إحياء الكتب العربية - ج ١ ص ٣١٠.

(٤) انظر: د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدله، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢٧٠ ، ولسيادته أيضاً: حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٤٠ ، د.

محمد أحمد الصالح - حقوق الإنسان في عصر النبوة، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٥) انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق، الجلد الثاني - سورة البقرة - ص ٢٥٥.

معتقد أو دين أو ملة.

وذكر العلماء في سبب نزول الآية الكريمة أنها نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم - ألا استكرهما فإنهما أبا إلـا النصرانية فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

فمع أن الدين الحق عند الله تعالى هو الإسلام، وأنه لا يقبل عنده سبحانه ديناً غيره بدليل قوله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ..)^(٢). وقوله تعالى: (وَمَنْ يَتَّخِذْ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)^(٣). وهو الدين الذي أرسل الله به جميع الأنبياء والمرسلين، فهو الاستسلام والخضوع لله، وهو السلام للبشرية جمعياً أفراداً وجماعات، ومن ثم، فهو دعوة الأنبياء والرسل أجمعين، وقد أوصى الله تعالى عبادة المؤمنين بالحرص على الموت عليه، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُو وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)^(٤). كما أوصى أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام بنيه بهذه الملة وهي الإسلام يقول تعالى: (وَوَصَّى يَهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبَ يَا بْنَيَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)^(٥). وذلك بعد قوله تعالى: (وَمَنْ

(١) قدم تجارة من الشام إلى المدينة يحملون الزيت أو الزيسب فلما أرادوا الخروج أتاهم ابنوا الحسين فدعوهما إلى النصرانية فتتصرا ومضيا معهم إلى الشام فاتي أبوهما النبي - صلى الله عليه وسلم - مشتكياً أمرهما ورغبة أن يبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يردهما. انظر: القرطبي - المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٦ وروي أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب، فقال عمر: اللهم اشهد وتلا لا إكراه في الدين القرطبي الموضع السابق، وانظر كذلك ابن كثير - المرجع السابق - ج ١ ص ٣١٠.

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٩.

(٣) سورة آل عمران - الآية ٨٥.

(٤) سورة آل عمران - الآية ١٠٢.

(٥) سورة البقرة - الآية ١٣٢.

يَرْغِبُ عَنْ مُلْكِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ أَضْطَفَنَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي
الْآخِرَةِ لَعِنَ الصَّالِحِينَ ◆ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ^(١). وبعد ذلك وصى بها، أي بملة الإسلام، بنبيه وحثهم على الا
يموتوا إلا على الإسلام. ومع ذلك، لم يجز الله تعالى أن يكره أحد على
الدخول في الإسلام. بل إن الله تعالى يُسرّ على قلب نبيه - صلّى الله
عليه وسلم - ويرشده إلى أنه لا ينبغي له أن يحزن أو يأسف أو يغضب
على عدم إيمان من لم يؤمن به ويرسالته فيقول تعالى: (لَعَلَّكَ بَاخْرُجُ
نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)^(٢) ويقول تعالى: (فَلَعَلَّكَ بَاخْرُجُ نَفْسَكَ عَلَى
آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا)^(٣). أي مهلك نفسك وقاتلها
بحزنك على إعراضهم عنك، وحرسك على أن يكونوا مؤمنين^(٤).

وبين الله تعالى أن الهدایة للإسلام فضل منه سبحانه، وأنه لن
يؤمن إلا من شاء الله له ذلك. يقول تعالى: (وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ
وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لَيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ)^(٥) ومن ثم استقر سبحانه ممارسة الإكراه
على الإيمان في قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ
جَمِيعًا أَفَلَمْ تَكُنْ النَّاسُ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ◆ وَمَا كَانَ يَنْفَسُ أَنْ تُؤْمِنَ
إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَيَجْعَلُ الرُّجْسَ عَلَى الظَّبَابِ لَا يَعْقُلُونَ)^(٦). وقوله تعالى:
(إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْيَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ
بِالْمُهْتَدِّينَ)^(٧). أجمع جُلُّ المفسرين على أنها نزلت في شأن أبي طالب عم

(١) سورة البقرة - الآية ١٣٠.

(٢) سورة الشعراء - الآية ٣.

(٣) سورة الكهف - الآية ٦.

(٤) انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - ج ٥ ص ٣١٧، ج ٧ ص ٨٦، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - مرجع سابق - ج ٣ ص ٧٢،
ص ٣٣١.

(٥) سورة الأنعام - الآية ١١١.

(٦) سورة يونس - الآيتين ٩٩ - ١٠٠.

(٧) سورة القصص - الآية ٥٦.

النبي – صلى الله عليه وسلم – أي أنك يا محمد لا تهدي من أحبيت أي من أحبيت أن يهتدى، فليس إليك ذلك إنما عليك البلاغ والله يهدي من يشاء وله الحكمة البالغة والمحجة الدامغة كما قال تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)^(١) وقال تعالى : (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ يَمْوَلُونَ)^(٢) فالله أعلم بمن يستحق الهدایة من يستحق الغواية^(٣).

♦ إذا حرية العقيدة في الإسلام مقررة ومكفولة، ولكن في إطار أن الدين هو الإسلام، ومن يتغى غيره ديناً فلن يقبل منه، ولا يجبر أحد أو يكره على اعتقاده، وأوجب الله تعالى أن تكون الدعوة إلى الإسلام على بصيرة وعلم وبالحكمة والموعظة الحسنة. يقول تعالى : (اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ يَمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ)^(٤). وهو أمر من الله تعالى لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – أن يدعو الخلق إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشرة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيمة^(٥)، فهو أمر موجه لكل من يتصدى لمهمة الدعوة إلى دين الله إذ يجب عليه أن يمثل أمر الله تعالى في أن يسلك في دعوته الحكمة والموعظة الحسنة حتى لا ينفر الناس من الدين، فلا حاجة للعنف أو الإكراه لحمل الناس على التدين، بعد أن حُسم أمر الاعتقاد بعد نزول القرآن واستقر التشريع وبيان الأدلة والبراهين على أصل العقيدة الصحيح، يقول تعالى : (وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا

(١) سورة البقرة – الآية .٢٧٢

(٢) سورة يوسف – الآية .١٠٣

(٣) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد السابع – تفسير سورة القصص ص .٢٧٤ ، ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – مرجع سابق – تفسير سورة القصص – المجلد الثالث – ص .٣٩٤

(٤) سورة النحل – الآية .١٢٥

(٥) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، المجلد الخامس – تفسير سورة النحل ص .١٨٢ ، ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – مرجع سابق – تفسير سورة النحل – المجلد الثاني – ص .٥٩١

لِلظَّالَمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقُهَا وَإِنْ يَسْتَفِئُوا يُغَاثُوا بِمَا وَكَالْمُهْلِ يَشْوِي
الْوُجُوهَ يَشْنَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفِقَاً)^(١). فالإنسان حر في اختياره، من
يمختار الكفر أو الإسلام، كل ما في الأمر أن عليه أن يتحمل تبعه اختياره
ونتيجته، ومن يعاند ويکابر ويتخذ الكفر عقيدة، فإنه يتبو نار جهنم،
وهذا عقاب مبني على اختياره، إذ ليس من العدل إطلاقاً عقاب أحد
على الأمر المكره عليه^(٢). (أَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى
وَسَتَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا)^(٣)، (أَفَعَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا
يَسْتَوْنَ + أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَلَوْيَ تُرْلَأُ بِمَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَأَهْمُ النَّارُ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا
أُعِيدُوا فِيهَا وَقَلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ يَوْمَئِنْ يَوْمَكُلُّبُونَ)^(٤)،
(وَوَتَلَ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابِ شَلَيلِهِ)^(٥).

وفي هذا السياق أيضاً إضافة إلى الأمر بأن تكون الدعوة إلى دين
الله بالحكمة والمعوظة الحسنة - كما أشرنا - نهى عن مجادلة أهل الكتاب
إلا التي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل ، والتبيه على
حججه وآياته ، رجاء إجابتهم للإيمان لا عن طريق الإغلاظ والمخاشنة^(٦)
فقال تعالى : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِيَهُمْ بِأَحْسَنَ إِلَّا الَّذِينَ
ظَلَّمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ
وَاحِدٌ وَكَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)^(٧). بل إن الله تعالى أرشد إلى قمة الرقي في
التعامل مع المخالفين من المشركين حيث نهى عن سب آلهتهم التي

(١) سورة الكهف - الآية ٢٩.

(٢) انظر: د. وهبة الزحيلي - حق الحرية في العالم، مرجع سابق، ص ١٤٠ ، د.
ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان - مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٣) سورة الكهف - الآية ٨٨.

(٤) سورة السجدة - الآيات ١٨ - ٢٠.

(٥) سورة إبراهيم - الآية ٢.

(٦) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق ، العنکبوت - المجلد السابع
- ص ٣٢٢ .

(٧) سورة العنکبوت - الآية ٤٦.

يعبدونها من دونه سبحانه مع أنها ليست آلهة في حقيقة الأمر. فقال سبحانه : (وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْوًا يَقْتَرِ عِلْمٌ كَذَلِكَ زَيْنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَيْ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيَنْبَثِمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(١). ففي الآية الكريمة نهى للمؤمنين أن يسبوا أوثان المشركين ، لأنَّه علم إذا سبوا نفر الكفار وازادوا كفراً. قال ابن عباس : قالت كفار قريش لأبي طالب إما أن تنهي محمدًا وأصحابه عن سب آلتنا والغض منها وإنما نسب إليه وننهجه ، فنزلت الآية . وهي حكمة حكمها باق في هذه الأمة على كل حال ، فمتنى كان الكافر في منهجه وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام ، أو المولى عز وجل ، فلا يحل للMuslim أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك لأنَّه منزلة البعث على المعصية ، وفي هذه الآية ضرب من المواجهة ، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع ، وفيها دليل على أنَّ المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين . ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تبتوا الحكم بين ذوى القرابات خافة القطعية ، كذلك زينا لكل أمة عملهم . أي زينا لأهل الطاعة الطاعة ، ولأهل الكفر ..^(٢).

وهكذا رأينا أن الإسلام كفل حرية العقيدة ، والدين ، وأقامهما على عناصر ثلاثة أولها : تفكير حر غير متأثر بتعصب أو جنسية ، ثانيةها ، منع الإغراء أو الإكراه للحمل على عقيدة . ثالثها : العمل على مقتض العقيدة وتسهيل ذلك لكل معتقد للدين^(٣) .

(١) سورة الأنعام - الآية ١٠٨.

(٢) انظر في ذلك : القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - في تفسير سورة الأنعام - المجلد الرابع - ص ٥٥ - ٥٦.

(٣) هذا رأي الأستاذ الدكتور محمد أبو زهرة - رحمة الله تعالى - انظر : د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - مرجع سابق - ص ٢١٨ ، د. وهبة الزحيلي - حق الحرية في العالم ، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

وقد أكد النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك بالتطبيق العملي فلم يُذكره أحداً على اعتناق الإسلام وهو يعلم أنه دين الله الحق الذي لا يقبل ديناً سواه، إنما دعا إليه بالحكمة والوعظة الحسنة امتنالاً لأمر ربه سبحانه وتعالى، وإن الناظر في وثائق النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهوده مع اليهود، والشركين عامة يتبيّن له ذلك، فها هي وثيقة المدينة المنورة - والتي أشرنا إليها سابقاً - والتي كتبها بين المهاجرين والأنصار وموادعه يهود جاء فيها قوله - صلى الله عليه وسلم -: "... وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه "أي يهلك" وأهل بيته، وإن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف، وإن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف...". وهكذا كل اليهود لم يتعرضوا في كتابه - صلى الله عليه وسلم - لأهل نجران حيث أمنهم على دينهم وأنفسهم وأموالهم - في قوله - صلى الله عليه وسلم - "الا يفتتوا عن دينهم"^(١).

ثم سار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده على هذا المبدأ، وهو حرية الاعتقاد فأباحوا لأهل البلاد التي كانوا يفتحونها أن يبقوا على دينهم، ومنحهم الحرية في القيام بعباداتها ومارسة شعائرها والعمل بشريعتها بناء على قاعدة "أمرنا بترككم وما يدينون". بل وصل الأمر في حماية حرية العقيدة والعبادة إلى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما حضر إلى إيليا لعقد الصلح مع أهلها نظر ووراه جيشه إلى بناء بارز قد ظهر أعلاه وطمس أكثره فسأل ما هذا: قالوا هيكل لليهود قد طمسه الرومان بالتراب، فأخذ من التراب بفضل ثوبه، وألقاه بعيداً، فصنع الجيش صنيعه، لم يلبثوا إلا قليلاً حتى بدأ البيكل وظهر

(١) انظر: ابن هشام - السيرة النبوية، مرجع سابق، - المجلد الأول - ص ٥٠٣.

(٢) راجع ما سبق في مصادر حقوق الإنسان.

ليبعد فيه اليهود^(١).

• الحق في التعليم: من أهم حقوق الإنسان حقه في التعليم، وحريته في أن يختار نوع التعليم الذي يراه متناسباً مع استعداداته ومواهبه^(٢).

فالحق في العلم هو مكمل لحق الفكر وحرية الرأي والتعبير عنه، وهو ثمرة إعماله. قد اهتمت كافة التشريعات والدستورات الحديثة في الدول المختلفة. والمواثيق والاتفاقيات الدولية بحق الإنسان في التعليم.

ولقد كان للإسلام فضل السبق في لفت الانتباه إلى أهمية العلم، ورفعه منزلته، وعلو مكانته، وعظيم شأنه وقدره. فقد كان أول استهلال للوحي على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - بالأمر بالقراءة والكتابة ليذاناً بوجوب العلم وضرورته وأهميته، وإعلاناً بمبادرته جديداً للإنسانية، عهد يعتمد على نور العلم وحضارته، ليحل محل ظلمات الجهل والخرافة^(٣)، فقال تعالى في أول رسالة الإسلام وبصيغة الوجوب، للنبي الأمي ولآمنه من بعده: (اقرأ باسم ربيك الذي خلقك ◆ خلق الإنسان من علق ◆ اقرأ وربك الأكرم ◆ الذي علم بالقلم ◆ علم الإنسان ما لم يعلم)^(٤). أي اقرأ ما أنزل عليك من القرآن مفتوحاً باسم ربك، وخصوصاً الإنسان بالذكر تكريماً له، وقيل: أراد أن يبين قدر نعمته عليه، بأن خلقه من علقة مهينة حتى صار بشراً سوياً وعاقلاً مميزاً، وقوله تعالى: "الذي عالم بالقلم" يعني الخط والكتابة، أي علم الإنسان الخط

(١) انظر: د. زكريا البري - حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) د. ماجد راغب المخلو - حقوق الإنسان - مرجع سابق، ص ١٨١.

(٣) الرأي الراجح لدى معظم المفسرين أن سورة العلق "اقرأ" هي أول ما نزل من القرآن الكريم، نزل بها جبريل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قائم على جراء، فعلمها خمس آيات من هذه السورة. وقيل: إن أول ما نزل "يا أيها المدثر" ، وقيل: فإنما الكتاب وقال على بن أبيه طالب رضي الله عنه: أول ما نزل من القرآن "قل تعالوا أتُلُّ ما حرم ربكم عليكم" ، الأنعام الآية / ١٥١ ، وال الصحيح الأول: انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد العاشر ص ١٠٥ .

(٤) سورة العلق - الآيات من ١ : ٥ .

بالقلم، قال قنادة: القلم نعمة من الله تعالى عظيمة، لو لا ذلك لم يقم دين، ولم يصلح عيش. فدل ذلك على كمال كرمه سبحانه، بأن علم الإنسان ما لم يعلم، ونقل العباد من ظلمة الجهل إلى نور العلم، وبأنه على فضل علم الكتابة لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو، وما دونت العلوم، ولا قيدت الحكم ولا ضبطت أخبار الأولين ومقالاتهم، ولو لاها ما استقامت أمور الدين والدنيا^(١).

ومن ثم حث الإسلام على العلم، وحرّض على التعلم، وجعل الإسلام طلب العلم وتعلمها وتعليمه وتطبيقه فريضة واجبة، يشّاب الإنسان على فعله، ويُعاقب على تركه. فقد قال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْتَرُونَ) ^(٢). قال العلماء في هذه الآية الكريمة أنها تثبت أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين، إذ لو نفر الكل لصاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد وليرسم فريق يتقهون في الدين ويخفظون الحريم حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشّرع، وما تجدد نزوله على النبي - صلى الله عليه وسلم - .

كما أن الآية الكريمة أصل في وجوب طلب العلم. لأن المعنى أنه لا ينبغي أن يخرج المؤمنون كافة والنبي - صلى الله عليه وسلم - مقيد لا ينفر فيتركوه وحده، بل لا بد أن يبقى معه من يتتحمل عنه الدين ويتتقه ويتعلّم حتى إذا رجع النافرون أخبروهم بما سمعوا وتعلّموا من النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه فرض كفاية لا فرض عين، ويدلل على ذلك أيضا قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ^(٣) وطلب العلم قد يكون فرض عين أي

(١) انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد العاشر - تفسير سورة العلق، ص ١٠٦، ١٠٧.

(٢) سورة التوبة - الآية ١٢٢.

(٣) سورة النحل - الآية ٤٢.

على كل مسلم ومسلمة بالنسبة للصلوة والزكاة والصيام أي العبادات التي هي أركان الدين. بدليل حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يقول فيه: "طلب العلم فريضة على كل مسلم". وفيما عداد ذلك فهو فرض كفاية يعني إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وذلك كسائر العلوم الأخرى النافعة^(١). وهذا يعني أن طلب العلم فريضة واجبة سواء أكان فرض عين أم فرض كفاية، وهو يشمل العلوم الشرعية بمعناها التقليدي كالعقائد والأخلاقيات والعبادات، وكذلك يشمل كل علم نافع لابد منه لتنمية الشخصية الإنسانية، وبناء الحضارات والمجتمعات على أحسن من العلم والمعرفة. كتعلم الطب، والحساب، الفلك والهندسة، والزراعة وغير ذلك من سائر العلوم التي لا غنى عنها في شتى مجالات الحياة لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة.

ولذلك جاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم وفي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لتأكيد على فضل العلم وطلبه، وعلى تكريم أهله، يقول الله تعالى: "وقل رب زدني علماً"^(٢)، وهو واضح في بيان فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم هنا العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه، والعلم بالله تعالى وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتزييه عن الناقص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه^(٣)، كما يشمل كذلك كل علم نافع في حياة الناس وأخراهم.

يقول سبحانه: (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَائِمًا يَالْقَسْطُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)^(٤) ويقول سبحانه: (إِنَّمَا

(١) انظر في ذلك: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الرابع - ص ٢١٠.

(٢) سورة طه - الآية ١١٤.

(٣) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١ - ص ١٧٧.

(٤) سورة آل عمران - الآية ١٨.

يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ^(١) ، يقول تعالى : (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِنِكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)^(٢) ، ويقول تعالى : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)^(٣) . وفي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيض عظيم من الأحاديث التي تدل على فضل العلم ، وتحث عليه ، وعلى تكريم العلماء من ذلك : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة"^(٤) وفي رواية : " من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا سهل الله به طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات والأرض والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء . وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"^(٥) . وقال - صلى الله عليه وسلم - : " من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع "^(٦) . كما روی عنه - صلى الله عليه وسلم - أيضاً في الاستئصاء من يطلب العلم قوله : " إن الناس لكم تبع ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرضين يتلقون في الدين ، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً"^(٧) . كما روی عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : " تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم . وتواضعوا لمن تعلمون ، وتواضعوا لمن تعلمون منه ، ولا تكونوا جبارية

(١) سورة فاطر - الآية ٢٨.

(٢) سورة المجادلة - الآية ١١.

(٣) سورة الزمر - الآية ٩.

(٤) الترمذى - الجامع الصحيح أو سنن الترمذى - مرجع سابق - ج ٥ - كتاب العلم - ص ٢٨ ، وأى حديث رواه أبو داود في سنته بالفاظ : ما من رجل سلك طريقاً يطلب فيه علمًا إلا سهل الله له به طريق الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبة "أبو داود" - ج ٣ ص ٣١٦.

(٥) أبو داود - سنن أبي داود - مرجع سابق ج ٢ ص ٣١٦.

(٦) الترمذى - الجامع الصحيح أو سنن الترمذى - مرجع سابق - ج ٥ - ص ٢٩.

(٧) وفي رواية : " يأتيكم رجالٌ من قبل المشرق يتعلمون ، فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيراً " . انظر : الترمذى - المراجع السابق - ج ٥ ص ٣٠ .

العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم^(١). وروي عن الإمام مالك - رضي الله عنه - أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يابني جالس العلماء وزاحمهم بركتيك فإن الله يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الله الأرض الميتة بوابل السماء^(٢). إلى غير ذلك من النصوص والأثار الكثيرة التي تدل على فضل العلم وأهميته وأنه أمر مقدس في نظر الإسلام، وأسمى شئ لدى المسلمين، وأنه ليس مجرد حق من حقوق الإنسان، إنما هو واجب - من حيث الأصل - على كل مسلم ومسلمة أي لا فارق فيه بين الرجل والمرأة. لذلك يقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه"^(٣) أي يجب على الجاهل أن يقاوم جهله بطلب العلم والتماسه، كما أن على العالم إلا يسكت على علمه إنما يجب عليه أن يبلغه وينشره ولا يكتمه ويطبقه لتفعيل فائدته. وعلى ذلك فإن الحق في التعليم إذا كان مجرد حق في إطار التشريعات والمواقيط الوضيعة، فهو في الإسلام فرض واجب يشطب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه^(٤). وكيفي لبيان أهمية العلم أنه سبيل معرفة الإنسان لحقيقة نفسه ودوره ومهمته في الحياة، ومعرفته بالله

(١) ابن الجوزي - مناقب أمير عمر بن الخطاب - مرجع سابق - ص ١٧٨.

(٢) انظر: الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - مرجع سابق - ج ٤ ص ٤٢٩.

(٣) انظر: الغزالى - الإمام أبي حامد - إحياء علوم الدين - دار مصر للطباعة - سنة ١٩٨٨ ج ١ ص ١٨، ١٩، ٢٠ ، وفي هذا المصدر مزيد من الحديث عن فضل العلم والعلماء، وشهاد ذلك من العقل والنقل راجع في هذا المصدر - في كتاب العلم، ج ١ ص ١٣ وما بعدها.

(٤) للمزيد من التفاصيل في حق التعليم في الإسلام راجع على سبيل المثال: الشيخ الغزالى - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٢٦٠، د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ١٢٩ وما بعدها، د. محمد عمارة - الإسلام وحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٧٧، ص ٢٥٨ وما بعدها، د. أمير عبد العظيم حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق - ص ١٦١ وما بعدها، د. سعد الغامدي - حقوق الإنسان في المصادر الأساسية - مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - مرجع سابق - ص ١٧٨. حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها - مرجع سابق - ص ٢١ وما بعدها، د. أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - دار الفكر العربي - ص ١٣٣.

تعالى والإيمان به وتوحيده وإدراك عظمته، ومعرفة سر قوته الإلهية، والإيمان بما يحتويه الكون من قدرات علمية خارقة، ولذلك فإن الله تعالى هو الذي علم الإنسان كيف يتعلم وكيف يكتب بالقلم^(١) في أول ما نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - في سورة العلق كما أشرنا سابقاً في قوله تعالى: "... علم بالقلم ◊ علم الإنسان ما لم يعلم".

♦ **الحريات السياسية أو الحقوق السياسية:** وهي عبارة عن تلك الحريات والحقوق المترتبة على انتماء الفرد للدولة وتمتعه بجنسيتها، وكونه من مواطنيها، فتشمل حقه في الإقامة، والتوظيف. وحقه في الانتخابات والترشح، والمشاركة في إدارة الشئون العامة للبلاد^(٢). فهي تعني أن يكون لكل إنسان قادر ذي أهلية الحق في الاشتراك في توجيه سياسة الدولة في الداخل والخارج وفي إداراتها ومراقبة السلطة التنفيذية^(٣). ولذلك عرفها البعض بأنها: "هي حق المواطن في الإسهام بشؤون الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال ممارسة حق التصويت وحق الترشيح في الانتخابات وحرية التعبير والصحافة والمجتمع"^(٤). والحرفيات السياسية من أهم الحرفيات المقدرة للإنسان والمترتبة على حرية الفكر والرأي والاعتقاد، وهي مقررة في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فمن حق كل إنسان أن يقيم في الدولة التي يتمتع إليها ويحمل جنسيتها، ولا يجوز إبعاده من بلاده أو منعه من العودة إليها،

(١) انظر في هذا المعنى: د. أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - مرجع سابق - ص ١٣٤.

(٢) انظر: د. ماجد راغب الحلو - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٢١٥.

(٣) د. زكريا البري - حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق - ص ٥٦، د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٤٦.

(٤) د. وهبة الزحيلي - حق الحرية في العالم - مرجع سابق - ص ١١١، وقد عرفها البعض بأنها: "هي الحقوق التي يتمتع بها الشخص بوصفه عضواً في هيئة سياسية معنية كحق الترشح لعضوية مجلس النياية وحق الانتخاب ... آخ." د. فؤاد محمد مرسي - الحقوق السياسية للأقليات الدينية - طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد الثاني يناير سنة ١٩٩٩ ص ٦.

كما أن له حق التوظيف متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون لشغل تلك الوظائف، كما أن حقه أن يواشر حقوق السياسية التي تحوله حق المشاركة في الانتخابات والترشح وما إلى ذلك متى كان أهلاً لمباشرة تلك الحقوق.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق للإنسان وأكملتها، بل إن الإسلام جعل ذلك من قبيل الفرائض والواجبات التي يجب على المسلم أن يؤديها فالمسلم مطالب شرعاً بأن يهتم بشؤون أمته ومحسن بقضاياها العامة، يتفاعل مع أحداثها ويسهم قدر طاقته وإمكانه في تحقيق المصلحة العامة، والنفع الشامل، ودرء المفاسد والمضار^(١). تطبيقاً للحديث الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، والذي يقول فيه: "من أصبح همه الدنيا فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مكره فليس منا"^(٢). فال الحديث الشريف يبين أن على المسلم أن يكون مهتماً بالشئون العامة للأمة، وأن ينخرط في مجتمعه مستغلاً إمكانياته ومواهبه في الاستغلال بالقضايا العامة، والإسهام مع غيره من بني وطنه قولًا وعملاً في تقويم شئون المجتمع وتطورها، بل إن الحديث الشريف ينفي كمال الإيمان عنمن لم يهتم بأمر المسلمين، كما يهتم بأمور نفسه، فكمال إيمان المرء يستلزم السعي إلى تحقيق الصالح العام - ما دام بإمكانه ذلك - كسعيه إلى تحقيق مصالحة الخاصة، ويؤيد ذلك الحديث المعروف في تنظيم وتدعيم ومؤازرة الروابط الأخوية الإسلامية والإنسانية العامة، والذي يقول فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "لَا يُوْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحْبُّ لِأَخِيهِ مَا يَحْبُّ".

(١) د. وهبة الزحيلي - حق الحرية في العالم - مرجع سابق - ص ١١١.

(٢) رواه الطبرى في المعجم الأوسط - باب الألف - حديث رقم ٤٧٧ عن أبي ذر وقال لا يربو على هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، وروي عن الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الرقائق - حديث رقم ٧٩٧٥ بلفظ: من أصبح همه غير الله فليس من الله في شيء، ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم - راجع موقع جامع الحديث على شبكة الانترنت.

نفسه^(١). وهو يؤكد ما ورد في القرآن الكريم من التأسيس للعمل للصالح العام وهو مبدأ المولاة أو المناصرة أو الأخوة الإيمانية في قوله تعالى: "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ..."^(٢). أي قلوبهم متعددة في التواد والتحاب والتعاطف، يتناصرون ويتعااضدون^(٣). وفي قوله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة ..."^(٤). أي في الدين والحرمة لا في النسب فأخوة الدين أثبتت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تقطع بمخالفة النسب، فالجميع أخوة في الدين^(٥). وهذا يعني اشتراكهم في تحقيق الصالح العام للأمة، والاهتمام بشئونها العامة.

هذا، ويعكس تأسيس الحقوق والحرفيات السياسية للإنسان في الإسلام على أصلين: الأول: مبدأ الشورى. والذي ورد النص به على سبيل الأمر الذي يفيد الوجوب على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى أمته كذلك في قوله تعالى: "... وشاورهم في الأمر ..."^(٦). ويقصد بالشورى في أبسط معانيها: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق. وهي أحد أهم مبادئ الحكم والسياسة في الإسلام إضافة إلى العدل، والمتساواة، وكفالة الحقوق والحرفيات لذلك فإن الشورى في مجال الحكم تعني استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها. أي: حق الأمة فيأخذ رأيها في اختيار الحاكم الذي ترضيه، وأخذ رأيها - عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب أو ما إلى

(١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١ - كتاب الإيمان - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه - حدث ١٣ ص ٧٣.

(٢) سورة التوبة - الآية ٧١.

(٣) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الرابع - تفسير سورة التوبه ص ١٢٨ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - مرجع سابق - المجلد الثاني - ص ٣٦٩ .

(٤) سورة الحجرات - الآية ١٠.

(٥) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الثامن - تفسير سورة الحجرات ص ٢٩٢ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - مرجع سابق - المجلد الرابع - ص ٢١١ .

(٦) سورة آل عمران - الآية ١٥٩ .

ذلك من طرق استطلاع الرأي – في كل الأمور الهامة التي تتعلق بشئون الأمة ومصالحها، ويقتضي ذلك أيضاً أن تشارك الأمة في الحكم، وأن تحكم وفق إرادتها، كما يستلزم كذلك حق الأمة في الرقابة والمعارضة والنقد والتقويم وفقاً لأحكام الشريعة وقواعدها، ومبادئها ومقاصدها^(١). فمبدأ الشورى يعبر عن إرادة وضمير الرأي العام، ويوجب على متخذى القرار أن يستمعوا دائمًا إلى صوت المواطنين، ويتعرفوا على آرائهم. ويتحسّسوا مشكلاتهم^(٢)، ومشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تتصل بالشأن العام ومصالح الأمة، واستجابة لأمر الله تعالى، واقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – الذي طبق الشورى مع أصحابه في مواطن كثيرة ومواقف عديدة من المواقف التي واجهت الأمة في الحروب وغيرها، حتى التزمها أصحابه من بعده بوصفها فريضة والتزاماً دينياً لا تجوز مخالفته، فجعلوها أصلاً عاماً لكل شئون المسلمين، ومبداً من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، لتكون عاصماً من الاستبداد السياسي واحتكار القرار السياسي من قبل البعض واستقلال أولى الأمر بتسيير شئون الأمة وإدارتها بعيداً عن استطلاع رأي الأمة، فالحكومة في ميزان الشريعة الإسلامية ليست بالحكومة المستبدة المتسلطة، إنما تعتمد على الشورى لتحول دون ذلك الاستبداد^(٣).

الأصل الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو أصل أيضًا يؤسس للحقوق والحرّيات السياسية للإنسان في الإسلام، حيث إنه يثبت للإنسان أو الأمة الحق في مراقبة الحاكم وتقويمه إذا أخطأ. وبذلك يكون

(١) انظر لنا: خصوصية النظام السياسي في الإسلام – دار المطبوعات الجامعية – سنة ١٤٢٠ - ٢٠١٢ ص ١٢٣ وما بعدها.

(٢) انظر: د. وهبة الزحيلي – حق الحرية في العالم – مرجع سابق – ص ١١١.

(٣) للتعرف على المزيد من ذلك: انظر: د. زكريا البري – حقوق الإنسان في الإسلام – مرجع سابق – ص ٥٧ وما بعدها، د. محمد الحسيني مصلحي – حقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ٤٦، وانظر لنا: خصوصية النظام السياسي في الإسلام – مرجع سابق – ص ١٢٧ وما بعدها، د. أحمد حافظ نجم – حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان – مرجع سابق – ص ١٢٦.

هذا الواجب وسيلة هامة من وسائل إصلاح المجتمعات وتقويم الانحراف على مستوى الأفراد حكامًا ومحكمين، إذ أن من شأنه أن يحمل الناس على التناصح والتعاون، والابتعاد عن المنكرات، كما أن يعطي الأمة حق الرقابة على أفراد المجتمع حكامًا ومحكمين بحيث يجعل كل إنسان رقيباً على غيره – في حدود سماحة الشريعة وضوابطها – ويوجب مواجهة الحكام وتقويم عوجهم، وانتقاد تصرفاتهم إذا خالفت الشريعة الإسلامية، فإذا كانت تصرفات الحكام موافقة لشريعة الله فلا يحق لأحد أن يعترض، وإلا فواجب الأمة أن تبه الحكام إلى ما وقعوا فيه من خطأ وتطالب بإصلاحه على وفق القواعد التي يبتها شريعة الإسلام^(١). ومن ثم فإن الإسلام جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكمل الواجبات والفرائض التي يجب القيام بها فجاءت النصوص في القرآن الكريم، وفي سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – مؤكدة على هذا الواجب وضرورة إعماله، وتحذر من عاقبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذلك مثلاً: قوله تعالى: (وَلَا تُكْنِنُ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٢). فهذا أمر يفيد الوجوب، ويفيد كذلك أن الفلاح منوط به. وقوله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مُكْنَأْهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَلِيقَةُ الْأُمُورِ)^(٣)، وقد جعل الإسلام معيار خيرية هذه الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول تعالى: (كُتُبْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)^(٤) ويقول – صلى الله عليه وسلم – من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسنه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان^(٥) ويقول – صلى الله

(١) انظر لنا: السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي – رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية سنة ٢٠٠٣ من ٢٠٧ وما بعدها.

(٢) سورة آل عمران – الآية ١٠٤.

(٣) سورة الحج – الآية ٤١.

(٤) سورة آل عمران – الآية ١١٠.

(٥) مسلم – صحيح مسلم – مرجع سابق – ج ١ كتاب الإيمان – باب (٢٠) حديث رقم ٤٩٤ ص ٦٩.

عليه وسلم – والذى نفسي بيده لتأمن بالمعروف ولتهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم^(١). إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة في هذا الباب، والتي تؤكد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفقاً لقواعد الشريعة المبنية على الرحمة، والحكمة والسماحة والحلم، وأن يكون ذلك من أهله، أي من يعلم ذلك جيداً ويعي ضوابطه وحدوده حتى لا يأتي ذلك بنتائج عكسية كالافتئات والتعدى والتجاوز، وإثارة التنازع والفتن والبغضاء في المجتمع^(٢). وهكذا رأينا أن الحقوق والحرمات السياسية للإنسان مقررة في الإسلام ومؤكدة، فهي فرائض وواجبات على الإنسان أن يقوم بها، فيجب على كل فرد أن يعلم بما يجري في حياة الأمة من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه إعمالاً لمبدأ الشورى، كما أن كل فرد هو أهل لتولى المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شروط ذلك، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقضي تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي، فالعيار هو الكفاءة والقدرة على خدمة البلاد والعطاء وبأخلاق ومستولية^(٣). كما أن من حق كل فرد أن يعبر عن رأيه وفكرة ويعلن معارضته، ويسمح له بتكون الأحزاب، والجمعيات، إلى غير ذلك من مظاهر الحرية السياسية ما دام ملتزماً بالأدب في المناقشة وإبداء الرأي، مبتعداً عن المجادلة المؤدية إلى العداوة والبغضاء، متجنباً أن يؤدي رأيه إلى الفتنة وتفرق المسلمين أو نشر الإلحاد أو الأهواء والبدع بين المسلمين، أو إسفاف وفحش القول أو

(١) الترمذى - الجامع الصحيح أو سنن الترمذى - مرجع سابق - ج ٤ - كتاب الفتن ص ٤٦٨.

(٢) للمزيد من التفاصيل في ذلك راجع لنا: السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٤٠٤ وما بعدها.

(٣) انظر: الشيخ محمد الغزالى - حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٢٥١، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها - مرجع سابق - ص ٢٤، د. محمد عمارة - الإسلام وحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٩٣ وما بعدها.

الخوض في أعراض الناس وأسرارهم، لأن الشريعة في هذا الصدد توفق بين الحرية والتقييد، على أن الأصل هو الحرية، وتقييد بما يمس الأخلاق والأداب والنظام^(١)، ولذلك فإن الحريات في الإسلام يجب أن تكون خاضعة لضوابط أخلاقية، تمنع في ممارستها أن تحول إلى فوضى، أو تستعمل للشتم والتجریح للأشخاص أو المحاكمين أو اتهامهم بالباطل ظلماً دون دليل. مما يؤدي إلى الفتن والانقسامات التي تضر بمصلحة البلاد والعباد وعلى ذلك تقييد الحريات والحقوق السياسية في الإسلام بجموعة من الضوابط تخلص في: التقوى، والشورى، والطاعة الوعية، فلا طاعة لخلق في معصية الخالق سبحانه، والمراقبة الأمينة على الدولة في الإشراف على نشاطها ومراقبة أعمالها ونقد تصرفاتها، فالإسلام يدعو إلى ذلك و يجعله حقاً من حقوق المواطن على الدولة وعلى الأفراد^(٢).

وبعد، فقد تبين أن ما قررته التشريعات والمواثيق والإعلانات من حقوق للإنسان، قد قررته الشريعة الإسلامية وأثبتته منذ ظهور الإسلام، فجميع أنواع حقوق الإنسان مكفولة في الشريعة الإسلامية على نحو ملزم للإنسان وللدول سواء، وهذه الحقوق بمثابة واجبات شرعية في الإسلام يثاب على فعلها ويعاقب على تركها أو إهمالها، وقد رأينا أنها جاءت منضبطة غير مطلقة، وقد اصطبفت هذه الحقوق والحراءات في الإسلام بصيغة أخلاقية تميزها عن نظائرها في التشريعات الوضعية، وقد انفردت الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق للإنسان لم تعرفها المواثيق والتشريعات الوضعية الحديثة سند ذكرها فيما يلي:

(١) انظر: د. وهـيـ الزـحـيلـيـ - حقـ الـحـرـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ - مـرـجـعـ سـابـقـ - صـ ١١٣ـ وما بـعـدـهـ.

(٢) انظر في تفضيل ذلك: د. عبد العزيز الخياط - الحرية السياسية في الإسلام بين المخصوصية والعالمية - منشور بأعمال مؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام بين المخصوصية والعالمية - المنعقد في الرباط - المملكة المغربية في الفترة من ١٨ - ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ - ٢٢ - ٢٠ أكتوبر ص ٩٦ وما بـعـدـهـ.

الفروع الثانية الحقوق التي انفرد بها الإسلام

أشرنا سابقاً إلى أن هنالك مجموعة من الحقوق انفرد الإسلام بتقديرها وإثباتها للإنسان بناء على اعتبارات خاصة وأوصاف يتصف بها الإنسان فتشتبه حقوق بيازاتها، ولم ترد في التشريعات الوضعية، ولا في مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، فضلاً عن تلك الحقوق والحرابيات التي انتهينا من بيانها آنفاً، وهي الحقوق التي وردت في التشريعات الوضعية، والتي تبين أنها مقررة في التشريع الإسلامي، وعلى نحو أكثر تصيلاً، وعمقاً، وإحاطة، وإنضباطاً. فلقد رأينا بقصد الحديث عن حق الإنسان في الحياة وحقه في الكرامة الإنسانية أن التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية قد وقفت في تقرير حماية هذا الحق عند حد الكيان المادي للإنسان وحال حياته فقط، وأغفلت كيانه المعنوي، بينما تجاوزت الشريعة ذلك، حيث جاءت النصوص الشرعية أكثر عمقاً وشمولاً إذ قررت حماية كيان الإنسان المادي والمعنوي أيضاً، فحرمت غيبة الإنسان، أو سبّه أو الخوض في عرضه، أو تناوله بما يكره أو تحقيقه أو تعبيه بهمز أو لرز، أو تتبع عوراته، أو حتى مجرد الظن *السُّنَّة* به، بل أوجبت ألا يظن به إلا خيراً، فقد روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالكعبة ويقول: "ما أطيفك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده حرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً"^(١)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسروا، ولا تجسسو، ولا تخاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابرموا، وكونوا عباد الله إخواناً"^(٢).

(١) رواه ابن ماجه. انظر: ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - مرجع سابق - ص ٤٢٦ ص ٤.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الأدب - المجلد العاشر - حديث ٦٠٦٤ ص ٥٨٠.

والمراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه "ولا تجسسو" وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، والمعنى: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها^(١). بل يجب على المسلم أن يرد عن عرض أخيه ويدفع عنه التهم والشبه ما استطاع ذلك. يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيمة"^(٢). فهذه معانٍ وقيم لا تعرفها ولا تعني بها التشريعات الوضعية.

وتستمر حماية الإسلام للإنسان - مادياً ومعنوياً - وحفظ كرامته، وتعظيم حرمته حتى بعد مماته، فقد أوجب الإسلام غسل الميت، مع ستر عورته - ما بين السرة والركبة - بساتر من قماش أو غيره. يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا تبرز فخنك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"^(٣) ، ثم تكفينه، بما يستر جسده، ذكرأ كان أو أثني، مع الوصية بتحسين الكفن اتقاناً لعملية التكفين، وإكراماً للميت، امتنالاً لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا كفنا أحدكم أخاه فليحسن كفنه"^(٤). ثم بعد ذلك يسجى للصلوة عليه، والدعاء له، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا صلیتم على الميت فاخلصوا له الدعاء"^(٥) ثم يحمل إلى قبره، بصورة كريمة تصون حرمته، وياذاب معينة يبنتها سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا مرت الجنازة بقوم وجب القيام

(١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٠ ص ٥٨٠، ٥٨١.

(٢) الترمذى - الجامع الصحيح أو سنن الترمذى - مرجع سابق - ج ٤ - كتاب البر والصلة - ص ٣٢٧.

(٣) أبو داود - سنن أبو داود - مرجع سابق - باب ستر الميت عند غسله - ج ٣ ص ١٩٣.

(٤) مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - كتاب الجنائز - باب تحسين الكفن - ج ٢ ص ٦٥١ ، أبو داود - سنن أبو داود - مرجع سابق - كتاب الجنائز - باب في الكفن - ج ٣ ص ١٩٤ ، رواه الترمذى بلفظ: إذا ولـى أحدكم أخاه فلحسن كفنه" الترمذى - الجامع الصحيح - ج ٣ ص ٣١١.

(٥) أبو داود - سنن أبو داود - مرجع سابق - كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت - ج ٣ ص ٢٠٧.

لها إن كانوا قاعدين، وذلك على سبيل الخشوع والتكريم للميت وليس ذلك خاصاً بجنازة المسلم - فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: مَرَّ بنا جنازة فقام لها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقمتا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا^(١) وفي رواية: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - مررت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً^(٢) وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - باتباع الجنائز، وجعل ذلك حقاً للمسلم، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام^(٣) وعيادة المريض، وإتابع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس^(٤) وفي رواية عن البراء - رضي الله عنه - قال: "أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصرة المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسيّ، والإستبرق"^(٥).

وفي هذا السياق أيضاً، ومن باب المبالغة في تكريم الإنسان وصون حرمه بعد موته نهى الإسلام - بما يفيد التحريم - عن سبه، أو ذكر معايهه ومساؤه، فيقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"^(٦) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، وإذا كان يباح - كما أشرنا في موضع سابق - ذكر الإنسان بما فيه قبل موته ليتعظ بذلك فُساقُ الأحياء، فإنه إذا صار الإنسان إلى قبره وجب الإمساك عن ذلك لإفضائه إلى ما قدم، وقد عملت السيدة عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق اللعن فكانت تلعنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه^(٧). ويقول النبي - صلى الله عليه

(١) ،(٢) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الجنائز - ج ٣ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - كتاب الجنائز - ج ٢ ص ٦٦٠.

(٣) ،(٤) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز - ج ٣ ص ١٤١ .

(٥) ،(٦) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الجنائز - باب ما ينهي من سب الأموات - ج ٣ ص ٦٦٠ .

وسلم - : "اذكروا محسن موتاكم، وکفوا عن مساویهم"^(١) ، كما نهى الإسلام عن الاعتداء على جثمانه أو عظامه ورفاته، فيقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "کسر عظم الميت کكسره حي"^(٢) . بل نهى الإسلام حتى عن الجلوس على القبور، فقال - صلى الله عليه وسلم - : "لأن مجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن مجلس على قبر"^(٣) .

❖ وهذه المراحل التي يمر بها تكريم الإنسان عقب موته من غسل، وتكفين، وصلاة ودفن، تناولت بيانها وتفصيلها السنة النبوية في كتاب الجنائز، وتناولتها كتب المذاهب الفقهية كذلك بالشرح والتفصيل في أبواب خاصة، وهي كلها فروض كافية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين، وإذا تركت أثم الجميع.

إذا، فحق الإنسان في الحياة وفي الكرامة، هو حق تضمنته المواثيق والإعلانات الوضعية إلا أنه في الإسلام أكثر عمقاً واهتمامًا كما رأينا، لذا عرضنا في مناسبة الحديث عن الحقوق التي انفرد بها الإسلام ولم ترد بالتشريعات الوضعية.

أما عن الحقوق التي انفرد الإسلام بتقريرها للإنسان فهي جملة من الحقوق أثبتها الإسلام للإنسان بناء على اعتبارات خاصة، وأوصاف محددة يتتصف بها الإنسان، ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

- حقوق الآباء والأمهات "والالدين": أوجب الإسلام للإنسان إذا كان آباً أو أمّاً - فضلاً عن حقوقه وحرياته الأساسية الواجبة له كإنسان - حقوقاً خاصة يرتبها أو يقتضيها وصف الأبوة للأب، والأمومة للأم، وقد عبرت عنها النصوص الشرعية، وصاغتها بأرقى، وأرق العبارات التي تستميل القلوب وتحرك المشاعر، وتخوض على امثال

(١) الترمذى-الجامع الصحيح-المرجع السابق-كتاب الجنائز-ج ٣ ص ٣٣٠.

(٢) أبو داود - سنن أبي داود - المجمع السابق - كتاب الجنائز - ج ٣ ص ٢١٠.

(٣) أبو داود - سنن أبي داود - المرجع السابق - كتاب الجنائز - ج ٣ ص

٢١٤، كما روي أيضاً الترمذى في ذات الموضع قوله - صلى الله عليه

وسلم - : "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها".

أحكامها، وتطبيقها عملاً وواقعاً، حيث جمعت هذه النصوص بين الأمر المقتضي للوجوب، والترغيب في تحصيل الثواب المترتب بذلك، والترهيب من سوء العاقبة المرتبة على المخالفه، فمن ذلك قوله تعالى: (وَقَضَى رِبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْهَا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...)^(١) وقوله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...).^(٢) ففي الآيتين الكريمتين أمر من الله تعالى ببر الوالدين. ففي قوله: "وَقَضَى رِبُّكَ" أي أمر والزم وأوجب، فأمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده، وجعل ببر الوالدين مقرضاً بذلك - والبر كما عرفه الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما سئل عن البر والإثم؟ فقال "البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس". ولذا قال العلماء إن البر يكون بمعنى الصلة ويمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، والطاعة وهذه هي مجتمع حسن الخلق.. فهو اسم جامع لكل أنواع الحب.^(٣) كما قرن سبحانه شكرهما بشكره، فقال تعالى: (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمُصَبِّرُ)^(٤) فالشكر لله على نعمة الإيمان وسائر النعم، وللوالدين على نعمة التربية. قال سفيان بن عيينة: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله تعالى، ومن دعا لوالديه في أدبار الصلوات فقد شكرهما.^(٥) كما أن الأمر واضح في قوله تعالى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا". فهذه صيغة من صيغ الأمر المقتضي للوجوب.

(١) سورة الإسراء - الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء - الآية ٣٦، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه، وليس منها شئ منسوخ، وكذلك هي في جميع الكتب.

(٣) وفي مصحف ابن مسعود ووصي وهي قراءة أصحابه وقراءة ابن عباس أيضاً وعلى غيرهما وكذلك عند أبي بن كعب قال ابن عباس: إنما هو ووصي ربك فالصفت إحدى الواردين فقررت وقضى ربك إذ و كان على القضاء ما عصى الله أحد القرطبي - مجلده ص ٢١٣.

(٤) انظر: صحيح مسلم - مرجع سابق - ج ٤ ص ١٩٨٠.

(٥) سورة لقمان - الآية ١٤.

(٦) انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق في تفسير سورة الإسراء - المجلد الخامس - ص ٢١٤ ، المجلد السابع - ص ٦١ في تفسير سورة لقمان.

كما ورد الأمر ببر الوالدين بصيغة الوصية في قوله تعالى :
 (وَصَّيْنَا إِلَّا إِنْسَانٌ يُوَالِدُهُ وَهُسْنَاهُ)^(١) وقوله تعالى : (وَصَّيْنَا إِلَّا إِنْسَانٌ يُوَالِدُهُ إِحْسَانًا)^(٢) ، المعنى : وصيناه بالحسن ، وقيل ووصيننا الإنسان أن يفعل حسناً ، أو وصيناه أمراً ذا حُسْنَة ، وقيل الزمانه حسناً ، والحسنة خلاف القبح ، والإحسان خلاف الإساءة ، والتوصية هنا بمعنى الأمر^(٣) ، ولذلك نهى الله سبحانه عن أي إساءة إليهما فقال تعالى : (.. فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أَفْرَأْ وَلَا تَتَنَاهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا هَ وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْجُحْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)^(٤) ، فهذا نهي يقتضي التحرير ، أي تحريم أدنى صور الإساءة إلى الوالدين حتى ولو كانت بمجرد التألف ، أي إظهار التضجر ، أو الاستقال ، أو الاستقدار ، أو الاحتقار أو الاستقلال وغير ذلك من كل ما يفهم منه التأذى منهما ، والنهي عن مجرد التألف يقتضي النهي عما فوق ذلك من سب وشتم -
 أو ضرب كما يقع من بعض من نزعت الرحمة من قلوبهم ، وكم هي كلمة ثقيلة يشعر منها البدن - وذلك بطريق دلالة النص أو دلالة المنطوق به على المسكون عنه لكن المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق . وفي ذلك يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لو علم الله من العقوق شيئاً أردا من " أَفْ " لذكره ، فليعمل البار ما شاء فلن يدخل النار ، وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة " ، وقال العلماء : وإنما صارت قوله " أَفْ " للأبوبين أردا شئ لأنه رفضهما رفض كفر النعمة ، وجحد التربية ورد الوصية التي أوصى بها^(٥) . إنما يجب أن يقال لهم قولاً كريماً ليناً

(١) سورة العنكبوت - الآية .٨

(٢) سورة الأحقاف - الآية .١٥

(٣) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق - المجلد السابع - تفسير سورة العنكبوت ص ٣٠٢ ، المجلد الثامن - تفسير سورة الأحقاف ص ١٨٠ . -

(٤) الإسراء ، ٢٣ ، ٢٤ .

(٥) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الخامس - الإسراء ص ٢١٩ ، وقال في معنى " أَفْ " الآف الكلام القذع الرديء الخفي ، وقال مجاهد : معناه إذا رأيت منها في حال الشيخ الغائب والبول الذي رأيتك في الصغر فلا تقترنها وتقول أَفْ والأية أعم من هذا ، ويقال لكل ما يضرجر =

لطيفاً، بلا زجر ولا غلظ، بل يتذلل لها و هو بمعنى اللين أيضاً.

وقد ورد في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - الكثير من الأحاديث التي تؤكد على وجوب البر بالوالدين، وتبين عظيم الثواب على ذلك، وتنهى عن عقوبهم وإيساءة إليهما والتحذير الشديد من عاقبة ذلك. فمنها: ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه. أنه قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة. لبقاتها، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: بر الوالدين، قلت ثم ماذا يا رسول الله، قال: الجهاد في سبيل الله ثم سكت عنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو استزدته لزادني^(١).

وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال أمك، قال: ثم من؟ قال ثم أبوك^(٢). فقد وقع تكرار الأم ثلاثاً وذكر الأب في الرابعة، وهو يدل على أن محنة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محنة الأب، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب.

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر،

= ويستقل: أفال له. وقال أبو بكر: معناه استقدار لما يشم، وقال البعض: معنى أفال الاحتقار والاستقلال أخذ من الألف و هو القليل، وقيل: أصله نفخك الشن يسقط عليك من رماد وتراب وغير ذلك، فقيلت هذه الكلمة لكل مستقل، وكثير استعماله حتى ذكر في كل ما يتأذى به.

(١) الترمذى - الجامع الصحيح أو سنن الترمذى - مرجع سابق - ج ٤ - كتاب البر والصلة ص ٣١٠، ورواية البخارى بلفظ - سألت النبي - صلى الله عليه وسلم : أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله - قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني". ابن حجر - فتح الباري - ج ١٠ - كتاب الأدب - ص ٤٨٤.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٠ ص ٤٨٤ كتاب الأدب، مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - ج ٤ ص ١٩٧٤، كتاب البر والصلة والأداب. والمقصود بقوله "صحابة" أنها بمعنى الصحابة.

قلنا: بلي يا رسول الله، قال ثلثاً، الإشراك بالله، وعقوب الوالدين، وكان متكتناً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت^(١). فهذا واضح في جعل عقوب الوالدين والإساءة إليهما من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله سبحانه، قوله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله حرم عليكم عقوب الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات، وكراه لكم قيل وقال. وكثرة السؤال وإضاعة المال^(٢). قوله - صلى الله عليه وسلم - : رغم أنفه. ثم رغم أنفه. ثم رغم أنفه قيل من؟ يا رسول الله! قال: من أدرك والديه عند الكبير، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة^(٣). قوله - صلى الله عليه وسلم - : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه^(٤). وهنا لابد من التأمل إذ الحديث الشريف فيه النهي عن السب أو اللعن أو الشتم ولكن بشكل غير مباشر كان يأتي ذلك كرد فعل من الغير فحرم ذلك من باب سد الذرائع، مما ياتنا بالسب أو الشتم المباشر لهما من الأبناء؟ فهله بعض الأحاديث النبوية الصريحة الصحيحة وغيرها كثيرة^(٥) في هذا الباب والتي توجب البر

(١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٠ ص ٤٩٣ كتاب الأدب، ورواه الترمذى بلقط قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الا أحدثكم بأكابر الكبائر؟ قالوا: يلحو يا رسول الله. قال: الإشراك بالله وعقوبة الوالدين. قال: وجلس وكان متكتما فقال: وشهادة الزور أو وقول الزور، فما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولها حتى قلنا ليته يسكت". الترمذى - ج ٤ - كتاب البر والصلة - ص ٣١٢.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٠ ص ٤٨٩.

(٣) صحيح مسلم - مرجع سابق - ج ٤ - ص ١٩٧٨ كتاب البير والصلة والأداب.

(٤) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٠ ص ٤٨٧ كتاب الأدب، ورواه الترمذى بلفظ: من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيشتم آباء ويشتم أمه فيسب الأمة الترمذى ج ٤ ص ٣١٢.

(٥) ومن ذك ما ورث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "رضي رب في رضي الوالد، وسخط رب في سخط الوالد" الترمذى - الجامع الصحيح - ج ٤ ص ٣١ كتاب البر والصلة، وقوله - صلى الله عليه وسلم : "ثلاث =

بالوالدين والإحسان إليهما، وتحرم الإساءة إليهما بل جعلت الشريعة بر الوالدين ورعايتهما أفضل من الجهاد في سبيل الله.

♦ وير الوالدين والإحسان إليهما يقتضي – فضلاً عن عدم التعرض لهما بالسب أو العقوق أو التضجر منها أو استغلالهما، ووجوب الشفقة والرحمة بهما – الإنفاق عليهما بخاصة حال كبرهما و حاجتهما. يقول تعالى: (إِمَّا يَتْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا^(١)) فشخص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجون فيها إلى بره لغير الحال عليهما بالضعف وال الكبر، فاللزم في هذه الحالة من مراعاة أحواهما أكثر مما ألزم من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاماً عليه فيحتاجون أن يلبياً منها في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يلبي منه^(٢). فإعالتهم ونفقتهم واجبة لأن ذلك من أحسن الإحسان المأمور به في النصوص القرآنية الشيء سبق ذكرها. كما دل على ذلك قوله تعالى: (أَنِ اشْكُرْ لِي

=دعوات مستجابات لا شك فيها، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده. الترمذى – ج ٤ ص ٣١٤، وما روى عن أبي الدرداء أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأاضع ذلك الباب أو أحظقه قال: وقال ابن أبي عمرو: ر بما قال سفيان إن أمي، وربما قال أبي. الترمذى ٢١١/٤ وما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه قال: كانت تختفي امرأة وكانت أحبتها، وكان عمر يكرهها فقال لها: طلقها، فأبىت، فأتى عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – طلقها. أبو داود – ستن أبي داود – ج ٤ ص ٣٣٨ – كتاب الأدب، وما روى أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أقبل رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتفق الأجر من الله، قال "فهل من والديك أحد حي؟" قال: نعم. بل كلاهما. قال "فتبتفق الأجر من الله؟" قال: نعم. قال "فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما" مسلم – صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والأدب – ج ٤ ص ١٩٧٥، وفي رواية البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: رجل للنبي – صلى الله عليه وسلم – : "أجاده، قال لك أبوان؟ قال: نعم قال: فيهما فجاهد". ابن حجر – فتح الباري – ج ١٠ – كتاب الأدب – ص ٤٨٦.

(١) سورة الإسراء – الآية ٢٣.

(٢) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – المجلد الخامس – ج ١٠ – ص ٢١٨.

وَلِوَالْدَّيْنِكَ^(١) . والشُّكْرُ لِلَّوَالِدِينَ هُوَ الْمَكَافَأَةُ لَهُمَا، فَأَمْرَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْوَالَّدُ أَنْ يَكَافِئَ لَهُمَا وَيَجْزِي بَعْضَ مَا كَانَ مِنْهُمَا إِلَيْهِ مِنَ التَّرْبِيَةِ وَالْبَرِّ وَالْعَطْفِ عَلَيْهِ وَالْوَقَايَةِ مِنْ كُلِّ شَرٍ وَمَكْرُوهٍ وَذَلِكَ عِنْدَ عِجزِهِمَا عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ أَنفُسِهِمَا وَالْخَوَاجَةِ لَهُمَا إِذْ دَارَ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا حَالٌ عِجزُهُمَا وَحاجَتِهِمَا مِنْ بَابِ شَكْرِ النَّعْمَةِ فَكَانَ وَاجِبًا. كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَصَاحِبِهِمَا فِي الدِّينِيَا مَعْرُوفًا)^(٢) . وَهَذَا فِي الْوَالِدِينَ الْكَافِرِينَ فَالْمُسْلِمِينَ أُولَئِيِّ. وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ أَعْرَفِ الْمَعْرُوفِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أَفْرَأَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)^(٣) . فَهُوَ كُنْتَابَةٌ عَنْ كَلَامِ فِيهِ ضَرْبٌ لِيَذَاءَ، وَمَعْلُومٌ أَنْ مَعْنَى التَّأْذِي بِتَرْكِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا عِنْدَ عِجزِهِمَا وَقُلْرَةِ الْوَلَدِ أَكْثَرُ، فَكَانَ النَّهْيُ عَنِ التَّأْفِيفِ نَهِيًّا عَنِ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ دَلَالَةً، كَمَا كَانَ نَهِيًّا عَنِ الشَّتْمِ وَالْإِضْرَابِ دَلَالَةً. رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ أَبُوهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَإِنَّ لِي أَبًا وَلِهِ مَالٌ، وَإِنَّ أَبِي يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَنْتَ وَمَالِكُ لَأَيْكَ" أَضَافَ مَالَ الْابْنِ إِلَى الْأَبِ بِلَامِ التَّعْلِيقِ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلْأَبِ فِي مَالِ ابْنِهِ حَقِيقَةُ الْمَلِكِ، فَإِنَّ لَمْ تُثْبِتْ حَقِيقَةً - الْمَلِكُ لَا أَقْلَ منْ أَنْ يُثْبِتْ لَهُ حَقُّ التَّعْلِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ يَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ أَطِيبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ"^(٤). أَيْ أَنْ نَفَقَةَ الْوَالِدِينَ الْمُعْسِرِينَ حَقٌّ وَاجِبٌ لَهُمَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْأَبْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إِنَّ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا، وَسَائِرَ الْوَانِ الْبَرِّ بِهَا ثَابَتْ لَهُمَا وَلَوْ كَانُوكُمْ كَافِرِينَ^(٥).

(١) سورة لقمان - الآية ١٤.

(٢) سورة لقمان - الآية ١٥.

(٣) سورة الإسراء - الآية ٢٢.

(٤) انظر في ذلك: الكاساني - بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٩٦٦ - ج ٤ - كتاب النفقة - ص ٤٣، ٤٤.

(٥) انظر: محمد عرف الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - بدون تاريخ - ص ٢ باب النفقة ص ٥٢٢ ، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الخامس - ج ١٠ ص ١٢٦.

♦ ومن تمام بر الوالدين صلة أهل ودهما، وصلة رحمهما بعد موتهما، فقد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أبى البر صلة الولد أهلاً ودأبيه"^(١) وروي أنه جاء رجل من بنى سلمة فقال: "يا رسول الله، هل بقى من بر أبيك شيء أباهما به بعد موتهما؟ قال نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما"^(٢). ويقول - صلى الله عليه وسلم - : قال الله أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من أسمي، فمن وصله وصلته ومن قطعتها بنته^(٣) أي قطعته، ويقول - صلى الله عليه وسلم - ليس الوacial بالكافئ ولكن الواصال الذي إذا انقطعت رحمة وصلها"^(٤). ويقول - صلى الله عليه وسلم - : "لا يدخل الجنة قاطع. قال ابن أبي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم"^(٥).

وبعد فهذه نبذة مختصرة عن حقوق الوالدين في الإسلام، وهي حقوق لم تتضمنها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولا التشريعات الوضعية على هذا النحو من الرحمة والشفقة الواجبة للأباء والأمهات على الأبناء، ولا يقبل في نظر الإسلام إهمال الوالدين بخاصة حال كبرهما وعجزهما، لأن يتم إيداعهما في دور المسنين والاكتفاء بالمن عليهما بالزيارة من وقت لآخر، في الوقت الذي ينعم فيه أبناؤهما برغد

(١) مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - ج ٤ كتاب البر والصلة والأدب - ص ١٩٧٩ ، والترمذى - الجامع الصحيح - مرجع سابق - ج ٤ كتاب البر والصلة - ص ٣١٣ . ورواه أبو داود بلفظ: "إن أبى البر صلة المرء أهلاً ودأبيه بعد أن يولي". أبو داود - ج ٤ كتاب الأدب - ص ٣٣٩ .

(٢) أبو داود - سنن أبو داود - مرجع سابق - ج ٤ كتاب الأدب ص ٣٣٩ .

(٣) الترمذى - الجامع الصحيح - مرجع سابق - ج ٤ كتاب البر والصلة ص ٣١٥ ، وفي هذا السياق أيضاً ما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائد بك من القطعية. قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى قال: فذاك لك" رواه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والأدب - ج ٤ ص ١٩٨١ .

(٤) الترمذى - مرجع سابق - ج ٤ ص ٣١٦ .

(٥) الترمذى - مرجع سابق - ج ٤ ص ٣١٧ .

العيش مع زوجاتها وأبنائهما، إنما الواجب لهما على الأقل رد جميلهما وعروفهما حال ضعفهما و حاجتها ، إرضاء الله تعالى وابتغاء رحمته.

❖ وتقابل حقوق الوالدين بواجبات عليهما تجاه الأبناء، فيجب على الأب نفقة ولده في الحال التي لا يغنى فيها نفسه، لأنه منه ولا يجوز أن يضيع شيئاً منه، وكذلك إذا كبر الولد ولا يستطيع أن يغنى نفسه ولا عياله ولا حرفة له أفق عليه الوالد وكذلك ولد الولد لأنه ولد. ويجب ذلك على الأجداد لأنهم آباء^(١)، كما يجب على الوالد كذلك فضلاً عن الإنفاق والرعاية المادية - رعاية الأبناء معنوياً بالشفقة والرحمة بهم وتعهدهم بحسن التربية والتعليم وغير ذلك مما يحتاجه الأبناء في إعالتهم ورعايتهم وبخاصة إذا كانوا صغاراً، أو كباراً لا يستطيعون القيام بأمور أنفسهم.

وقد استدل العلماء على وجوب نفقة الأبناء على الأب بنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية. مثل قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَعَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرُّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَا ثُضَارٌ وَإِلَدَةٌ يُوَلِّهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُوَلِّهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)^(٢) فالمراد أن رزق الوالدات الرضعات "أي نفقتهن" فإن كان المراد من الوالدات الرضعات المطلقات المنقضيات لعدة فيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب^(٣)، ومن ذلك أيضاً ما روي أن هند - زوجة أبي سفيان - قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل صحيح، وإنه لا يعطيني ولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شئ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: خذلي

(١) انظر: الإمام الشافعي - الأم - تحقيق وتخریج د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠٨ ج ٦ ص ٢٥٨.

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٣.

(٣) انظر: الكاساني - بداع الصنائع - مرجع سابق - ج ٤ ص ٤٤ كتاب النفقة، عرف الدسوقي - حاشية الدسوقي - مرجع سابق - ج ٢ ص ٢٥٤.

ما يكفيك ولدك بالمعروف^(١). فلو لم تكن النفقة واجبة على الأب لما أذن لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تأخذ من ماله سراً، فنفقة الولد على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وزوجته أو زوجاته واجبة حتى يبلغ الولد قادراً على الكسب. وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة في وجوب النفقة على الأبناء، وحسن تربيتهم، والرحمة بهم وخاصة إذا كانوا إناثاً. من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من عال ثلاث بنات فأديبهم وزوجهن وأحسن إليهم فله الجنة"^(٢). وفي رواية: "من ابتلى بشئ من البنات فصبر عليهن كُنَّ له حجاباً من النار"^(٣). وقال - صلى الله عليه وسلم - : "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابستان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة"^(٤). وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: جاءتني امرأة معها ابستان تسألني، فلم تجد عندي غير قرة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فحدثته، فقال: من يلي من هذه البنات شيئاً فاحسن إليهن كُنَّ له ستراً من النار^(٥).

◆ كما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على وجوب الرحمة بالأولاد وتقبيلهم والحنو عليهم، فمن ذلك ما روي أن أبي هريرة

(١) الإمام الشافعي - الأم - مرجع سابق - ج ٦ ص ٢٥٩.

(٢) أبو داود - سنن أبي داود - مرجع سابق - ج ٤ كتاب الأدب ص ٣٤٠، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أشي فلم يتناها ولم يهnya ولم يؤثر ولده عليها - قال: يعني الذكور - أدخله الله الجنة". نفس المرجع والموضع.

(٣) الترمذى - الجامع الصحيح - مرجع سابق - ج ٤ كتاب البر والصلة ص ٣١٩، وفيه أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه". نفس المرجع والموضع.

(٤) الترمذى - المراجع السابق - ج ٤ ص ٣٢٠.

(٥) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الأدب - ج ١٠ ص ٥١٥، الترمذى - الجامع الصحيح - مرجع سابق - كتاب البر والصلة - ج ٤ ص ٣١٩.

– رضى الله عنه – قال: **”قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –**
الْحَسْنُ بْنُ عَلَى وَعَنْهُ الْأَقْرَعُ بْنُ جَابِسِ التَّمِيمِي جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ
**لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمٌ”^(١) وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ
 – رضي الله عنها – أنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ – فقال: **”تَقْبِلُونَ الصَّيْبَانَ فَمَا تُقْبِلُهُمْ،** فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ – أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِكَ الرَّحْمَةَ”^(٢) اسْتَفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ
 مِنَ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَعْنَاهُ التَّنْفِيُّ، أَيْ لَا أَقْدِرُ أَنْ أَجْعَلَ
 الرَّحْمَةَ فِي قَلْبِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَعَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ –: ”لَيْسَ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَوْقِرْ كَبِيرَنَا”^(٣) فَإِذَا كَانَتِ
 الرَّحْمَةُ وَاجِبَةً لِعِلْمِ الصَّفَارِ وَعِلْمِ النَّاسِ فَهِيَ لِلْوَلَدِ مِنَ الْوَالِدِيْهِ أَوْ جَبَ
 وَأَوْلَى، وَالرَّحْمَةُ هِيَ رَقَّةٌ فِي الْقَلْبِ تَبَعُثُ عَلَى الشَّفَقَةِ وَاللَّيْنِ وَهِيَ ضَدِّ
 الْقَسْوَةِ.**

❖ وقد أوجب الإسلام على الإنسان أن يعلم أبناءه وأهله الدين والخير، وما لا يستغني عنه من الأدب ومكارم الأخلاق، وجعل ذلك من أهم حقوق الأبناء على الآباء، وقد استدل العلماء على ذلك بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ
 وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا
 يُؤْمِرُونَ)^(٤) ورد عن على – رضي الله عنه – في تفسير هذه الآية الكريمة:
 أدبُهُمْ وعلموهم، أو علموا أنفسكم، وأهليكم الخير، وأدبوهم". وقال
 الألوسي – رحمة الله – : " واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم

(١) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – كتاب الأدب – ج ١٠ ص ٥١٧ ، والترمذى – الجامع الصحيح – مرجع سابق – كتاب البر والصلة – ج ٤ – ص ٣١٨ .

(٢) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – كتاب الأدب – ص ٥١٨ .

(٣) الترمذى – الجامع الصحيح – مرجع سابق – كتاب البر والصلة – ج ٤ – ص ٣١٢ .

(٤) سورة التحرير – الآية ٦ .

ما يجب من الفرائض وتعلمه لهؤلاء^(١).

فتوجب الآية على الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعاية امثلاً لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إلا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فالامير الذي على الناس راع. وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم. والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه. إلا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"^(٢). فالآب مؤتن على أبنائه ، ملتزم بإصلاح أمورهم وأحوالهم وأخلاقهم ، فيعلمهم الحلال والحرام ، يجنبهم المعاصي والآثام ، يقول - صلى الله عليه وسلم - : "حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة وزوجه إذا بلغ" وقال - عليه السلام - : "ما نخل وآلد ولدًا أفضل من أدب حسن" وقال عليه السلام - "مرروا أبناءكم بالصلة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع". وروي أن عمر - رضي الله عنه - قال لما نزلت هذه الآية: يا رسول الله ، نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلينا؟ فقال: "نهونهم عما نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر الله"^(٣). فحق للولد على والديه أن يقوم عليه بأمر الله ويأمره به ويساعده عليه ، ويعلمه ما فرض الله عليه وما نهاه عنه ، ففي ذلك إصلاح لشأنه ، وللمجتمع كافة من ثم. ◆ ولا فارق في ذلك بين الذكور والإإناث من الأبناء ، فلم يفرق الإسلام في المعاملة الرحيمة والعطاف الأبوي ، وما يقتضيه من التعليم وحسن التربية والاهتمام بين رجل وامرأة ، وذكر وأنثى ، فذلك من قبيل

(١) انظر: ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - مرجع سابق - المجلد الرابع - ص ٣٩١ ، محمد بن أحمد إسماعيل، المقدم - المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية - دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٩ - ص ٥٦٦.

(٢) مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل - ج ٣ ص ١٤٥٩.

(٣) انظر في ذلك: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد التاسع - ج ١٨ ص ١٧٩ وما بعدها.

العدل الشامل والمساواة التي دعا إليها الإسلام في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) ^(١) وغيره من النصوص الشرعية الكثيرة في هذا الباب والتي سبق أن تكلمنا عنها في موضع سابق من الدراسة. وإذا كان الإسلام قد خصّ البنات بمزيد من العطف والشفقة، وأجزل الثواب على حسن تربيتهن، ورعايتهان كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من ابتلى بشئ من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار" ^(٢) ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من يلي من هذه البنات شيئاً فاحسن إليهن كُنْ لَهُ سَتْرًا مِنَ النَّارِ" ^(٣) . وغير ذلك من الأحاديث النبوية التي ذكرناها سابقاً ^(٤) . فربما كان ذلك لإزالة ما كان موجوداً لدى الجاهلية من بغض للبنات، والنفور منها، وعدم الترجيب بإنجابهن، ومن ثم كانوا يتذمرون، أي يدفعونهن أحياء. من غير ذنب اقترفنه، وقد سجل القرآن الكريم ذلك، وعاب هذا السلوك البغيض وحرمه في قوله تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالأنْتَيْ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ◆ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُسُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) ^(٥) . وقوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ◆ يَأْيُ ذَبَبٌ قُتِلَتْ) ^(٦) . وربما أيضاً، لأن الفتاة أكثر حاجة إلى الرعاية والعطف، والتهذيب، والتربية على مكارم الأخلاق وأداب الإسلام من حيث إنها هي الأم مستقبلاً، وإصلاحها على هذا النحو يضمن صلاح أسرتها، ومن ثم مجتمعها بأسره وبالتالي كان المزيد من الحث على حسن تربيتها، ورعايتها في مثل هذه النصوص. وبعد ذلك يبقى الأصل هو العدل والمساواة بين الذكور والإناث من الأبناء في التعليم والعطف والرعاية وفي العطاءات والهبات وسائر الحقوق. فإذا أعطى الوالد بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله. فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) سورة النحل - الآية ٩٠.

(٢)، (٣) سبق تخریج الحدیثین في بداية الكلام عن حقوق الأبناء على الآباء.

(٤) راجع ما سبق في حقوق الأبناء على الآباء.

(٥) سورة النحل - الآيات ٥٨ - ٥٩.

(٦) سورة التكوير - الآيات ٨ - ٩.

: "إعدلوا بين أولادكم في العطية"^(١). كما روي عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نحنت ابني هذا غلاماً، فقال: أكل ولدك تحلت مثله؟ قال: لا، قال: فارجعه^(٢). والمعنى واضح وهو أن أبا النعمان عندما نخله، أي: أعطاه بغير عوض سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - : أكل ولد نحنت؟ أي أعطيتهم مثله؟ وفي رواية ألك ولده سواه؟ وفي أخرى: فقال: ألك بنون سواه؟ قال نعم، قال أكلهم أعطيت مثل هذا؟ قال لا. قال فارجعه أو قال فارده، وزاد في رواية قال: لا تشهدني على جور^(٣). وهذا يدل على وجوب العدل بين الأبناء لا فارق في ذلك بين ذكر وأنثى.

◆ **حقوق الزوجية:** أي الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وهي من جملة الحقوق التي انفرد بها الإسلام، ولم ترد في إعلانات حقوق الإنسان. جدير بالإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تعرض - على سبيل الإشارة فحسب - في المادة السادسة عشرة منه في ثلاث فقرات إلى الزواج، ولكن من حيث بيان إنه حق فقط للرجل والمرأة إذا بلغا سن الزواج. إذ نصت الفقرة الأولى على أن: للرجل والمرأة إذا بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهمما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. وهذا

(١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ٥ كتاب البهية - باب البهية للولد ص ٢٥٨ ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البهيات ج ٣ ص ١٢٤٢ ، وانظر كذلك: الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - مرجع سابق - ج ٤ ص ٤٢.

(٢) الزرقاني - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - مرجع سابق - ج ٤ ص ٤١ ، ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ٥ ص ٢٥٩ ، وفي هذا المعنى أيضاً ما رواه مسلم عن النعمان بن بشير قال: تصدق على أبي بيعض ماله ، فقالت أمي عَمْرَةُ بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله فانتطلق أبي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أ فعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا ، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم" فرجع أبي فرد تلك الصدقة". صحيح مسلم - ج ٢ ص ١٢٤٣ ، ورواه البخاري أيضاً في كتاب البهية.

(٣) انظر: ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ٥ ص ٢٦٠.

يخالف نظرة الشريعة الإسلامية لعقد الزواج والاهتمام به وقيمه عن سائر العقود الأخرى بأحكام ثابتة بنصوص صريحة قاطعة. نظراً لخصوصية محله، وعظيم آثاره على الزوجين، والأولاد والنسب، والأسرة والمجتمع عامة، ومن ثم كانت آثار عقد الزواج في الإسلام - في أغلبها - شرعية أي بحكم الشرع لا بإرادة المتعاقدين كالعقود المالية الأخرى، ومن ثم تعرضنا لبيانها بالدراسة. فلقد أقر الإسلام للزوج حقوقاً خاصة بوصف الزوجية فضلاً عن حقوقه الأساسية الأخرى كإنسان، وكذلك الزوجة لها حقوق على زوجها بمقتضى هذا الوصف.

وهذه الحقوق ربها الشارع على عقد الزواج الصحيح النافذ اللازم، لا دخل لإرادة المتعاقدين في إثباتها. فليس للزوجين إلا رضاهما بالزواج، فإذا تراضيا على إنشاء العقد، تربت عليه آثاره الشرعية، أي تلك الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين. دون توقف على رضاهما^(١). وهذا من شأنه أن يضفي عليها، ويكتسبها صفة الإلزام لكل من الزوجين، وللغير أيضاً، ديانة وقضاء، حتى إذا ما قصر أحد الزوجين في الوفاء بما عليه من واجبات لصاحبه أمكن إلزامه بها قضاء.

ومن هذه الحقوق ما هو مشترك بين الزوجين، ومنها ما هو حق للزوجة وحدها، ومنها ما هو حق للزوج وحده، كما تتتنوع هذه الحقوق من جهة أخرى إلى حقوق مالية، وحقوق معنوية. والأصل في كل هذه الحقوق قول تعالى: (ولَمْنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ...)^(٢).

أما الحقوق المشتركة بين الزوجين فعلل أهمها إحسان العشرة،

(١) انظر في ذلك: أستاذنا الدكتور / أحمد فراج حسين - رحمه الله - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - دار الجامعة الجديدة - سنة ٢٠٠٤ ص ١٩٩ ، أستاذنا الدكتور رمضان على السيد الشرباصي - أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية - دار المطبوعات الجامعية ص ١٥٥ ، أ.د. محمد كمال إمام - الأحوال الشخصية للمسلمين - دار المطبوعات الجامعية سنة ٢٠١١ ص ١٥٨.

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٨.

معنى أن يعاشر كل واحد من الزوجين صاحبه بالمعروف، وما يوجبه من التعاون والوفاق وطيب الحياة، في جو من السكينة والأنس والودة والرحمة المشار إليه في قوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ...)^(١) وفي هذا الصدد يقول سبحانه وتعالى مخاطباً الأزواج : (وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)^(٢) ، كما نجد كثيراً من الأحاديث النبوية التي توصي الرجال بالرفق بالنساء، وحسن معاشرتهن، كما توصي النساء بالقيام بحقوق الرجال "الأزواج" وحسن الأدب معهم واللين والمطاوعة لهم، وإن كانت الوصايا أكثر للأزواج على اعتبار أن الزوج هو من بيده القوامة وإدارة الأسرة، والقيام بشؤونها، لأن القوامة في حقيقتها تكليف للزوج برعاية الأسرة وليس مجرد تسلط. فمن هذه الأحاديث، ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت. واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع. وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه. إن ذهبت تقيمه كسرتها. وإن تركته لم يزل أعوج. فاستوصوا بالنساء خيراً"^(٣). وما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع في قوله : "أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نسائكم حقاً ولهن عليكم حقاً، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكون لأنفسهن شيئاً، وإنكم أخذتوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمات الله ..."^(٤) قال النووي في الحديث الأول :

(١) سورة الروم - الآية .٢١.

(٢) سورة النساء - الآية .١٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح ج ٩ ص ٣٠٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع - ج ٢ ص ١٠٩١. وفيه أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - "إن المرأة كالضلوع. إذا ذهبت تقيمه كسرتها. وإن تركتها استمنت بها وفيها عوج".

(٤) ابن هشام - سيرة ابن هشام - مرجع سابق - ج ٤ في حجة الوداع ص ٦٠٤.

ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها^(١). وقال ابن حجر في قوله "استوصوا بالنساء خيراً" كان فيه رمزاً إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه ... ولا يتركها على الأعوجاج إذا تعددت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية ب مباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة، وفي الحديث ندب إلى المداراة لاستمالة الفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منها والصبر على عوجهن^(٢)، وفي إطار الوصية للزوج بالصبر على زوجته أيضاً يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "لا يفرك مؤمناً مؤمنة. إن كرهاً منها خلقاً رضي عنها آخر، أو قال غيره" والفرنك: البعض^(٣). ويقول - صلى الله عليه وسلم - أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً^(٤). ويقول - صلى الله عليه وسلم - : "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"^(٥). وفي حث النساء على إحسان عشرة أزواجهن يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "آيا امرأة ماتت وزوجها عنها راضي دخلت الجنة"^(٦). ويقول - صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: د. محمد بشير الشقة - الفقه المالكي في ثوبه الجديد - دار القلم - دمشق طبعة جديدة بدون تاريخ ج ٢ ص ٦٧٨.

(٢) انظر: ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ٩ ص ٣٠٦ ، ومكملة كلامه ... وأن من رام تقويمهن فاته الانقطاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معيشة، فكانه قال: الاستماع بها لا يتم إلا بالصبر عليها".

(٣) مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - كتاب الرضاع - ج ٢ ص ١٠٩١ ، الشوكاني - نيل الأوطار - دار الحديث - ج ٦ ص ٢٠٥.

(٤) الترمذى - الجامع الصحيح - مرجع سابق - كتاب الرضاع - ج ٣ ص ٤٥٧ ، الشوكاني - نيل الأوطار - دار الحديث - ج ٦ ص ٢٠٦ .

(٥) الشوكاني - نيل الأوطار - دار الحديث - ج ٦ ص ٢٠٦ .

(٦) الترمذى - الجامع الصحيح - كتاب الرضاع - ج ٣ ص ٤٥٧ ، الشوكاني - نيل الأوطار - دار الحديث - ج ٦ ص ٢٠٧ .

- : "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"^(١). فهذه جملة من النصوص النبوية الشريفة التي تمحى كل واحد من الزوجين على إحسان العشرة مع صاحبه، وتجعل ذلك من قبيل الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما.

❖ ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين، حق استمتاع كل منهما بالآخر، واتصاله به اتصالاً جنسياً على الوجه المأذون به شرعاً، وفيما أباحه الله تعالى فهو حق للزوج على زوجته، وعليها أن تجبيه إلى ذلك ما لم يكن لها عذر شرعي كالحيض، أو النفاس، أو المرض^(٢)، أو صيام الفريضة. يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"^(٣). كما أنه يجب على الزوج أن يتصل بزوجته بمقدار ما يعفها وببعدها عن الحرام، فهذا حق للزوجة، وليس للزوج أن ينشغل - ولو بعبادة الله - عن هذا الحق لأن إمساك المرأة بالزواج، والانشغال عن إعفاف نفسها في هذا الأمر يوقعها في عناء كبير قد يؤدي بها إلى المعصية^(٤). ولأن هذا الحق هو من مقتضيات الزواج، ومن أهم المقاصد الشرعية المترتبة عليه كما أنه أمر تدعوه إليه الفطرة والطبيعة البشرية، وهو طريق التناسل والتکاثر ولا يحل إلا بالزواج. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : "قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا عبد الله : ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى

(١) الترمذى - الجامع الصحيح - كتاب الرضاع - ج ٣ ص ٤٥٦.

(٢) انظر : د. محمد بلتاجى - دراسات في أحكام الأسرة - مكتبة الشباب - المنيرة - ص ١٦٩ ، د. محمد بشير الشقة - الفقه المالكى في ثوبه الجديد - مرجع سابق - ج ٣ ص ٧٧٣ ، مرجع سابق - ص ٢٨٨.

(٣) مسلم - صحيح مسلم - مرجع سابق - ج ٢ كتاب النكاح ص ١٠٦٠ ، الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٦ ص ٢٠٧.

(٤) د. محمد بلتاجى - دراسات في أحكام الأسرة - مرجع سابق - ص ١٦٩ ، د. أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ٢٨٨ ، د. أحمد محمود الشافعى - أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية - ص . ٢٥٣

يا رسول الله قال: فلا تفعل، صُمْ، وأفطر، وقُمْ وئِمْ، فإن جسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزوارك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ...^(١) واحتراماً لحق الخصوصية لكلا من الزوجين وحفظاً للزوجة وكرامتها، - وكذلك الزوج - ، فقد حرم الإسلام إفشاء سر المرأة ببشر - أحد الزوجين - الأسرار الواقعية بينهما في إطار أو ممارسة حق استمتاع كل منها بالأخر، والتي ترجع إلى الوطء ومقدماته ، فيقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"^(٢) . ومن الحقوق المشتركة كذلك حرمة المعاشرة بين الزوجين، واحترام كل من الزوجين أبيي الآخر وأهله الأقربين.

ومنها كذلك التوارث بين الزوجين، إذ جعل الإسلام الزوجية الصحيحة سبباً للميراث فثبتت الحق في الميراث لأحدهما من الآخر إذا توفي أحدهما والزوجية قائمة حقيقة أو حكماً . كما أن من هذه الحقوق المشتركة ثبوت نسب الأولاد، فهو حق للزوجين كما هو حق للأبناء . وهو يتضمن العناية بهم وتربيتهم تربية صالحة^(٣) .

❖ وأما حقوق الزوجة على زوجها فتتخلص في وجوب الصداق، والنفقة والكسوة والسكنى وجميع ما به مقومات الحياة، وحسن المعاشرة والملاحظة والمعاملة بالمعروف، والعدل بينها وبين زوجاته الآخريات إذا كان للزوج أكثر من زوجة، إضافة إلى حقها في إعفافها وإحسانها، وحقها في أموالها الخاصة، وحرفيتها في التصرف فيها بكل حرية من بيع وشراء وتجارة إلا أن له أن يمنعها من الخروج للتجارة إذا رأى

(١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الصوم - ج ٤ ص ٤٦٥ .

(٢) مسلم - صحيح مسلم - كتاب النكاح - ج ٢ ص ١٠٦٠ ، ورواه أيضاً برواية أخرى بلفظ: إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها" والمقصود بالإفشاء المباشرة والمجامعة.

(٣) د. أحمد فراج حسين - المرجع السابق - ص ٢٨٨ ، د. محمد بن تاجي - دراسات في أحكام الأسرة - ص ١٧٢ .

أنه في خروجها تفويت لحقه في الاحتباس المقرر له عليها شرعاً، والذي من أجله وجبت عليه نفقتها، كما أن من حقها زيارة أبوها وأولادها منه أو من غيره وزيارة إخوانها كذلك، ولا يمنعها من دخول أولادها الصغار عليها لتفقد أحوالهم^(١). وقد تضارفت النصوص الشرعية على إثبات هذه الحقوق للزوجة وتأكيدها، كما تناولها العلماء في كتب الفقه الإسلامي تناولاً تفصيلياً.

❖ وأما حقوق الزوج على زوجته. يجب للزوج على زوجته حقوق كثيرة وجماعها يتمثل في حق القوامة عليها، ومنها الطاعة لأمره بالمعروف، والمحافظة على ماله وحفظ غيته في نفسها، وماله وولده، وله عليها ولایة تأديبها إن خيف نشوزها، والأصل في هذه الحقوق قوله تعالى: (.. وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) ^(٢)، وقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَّا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوْرَهُمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافَّنَ شُوَّرَهُنْ فَعِظُوهُنْ وَاهْجَرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنْ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا) ^(٣) فأثبتت الآيات الكريمة للزوج حق القوامة، أي رعاية الأسرة، وتولي أمورها، وتوجب عليهم أن يطعوه في غير معصية، وله في ذلك حق التأديب إذا خيف نشوز الزوجة أو عصيانها بما أباحه الله وعلى الوجه الذي ينتهيه الآية الكريمة بأن يبدأ في إصلاحها بوعظها، ثم هجرها، فإن لم ينفع ذلك كان له حق ضربها، لكن ضرباً غير مبرح ولغير الوجه^(٤)، ومن غير أن يقع. فقد

(١) انظر في ذلك: د. محمد بشير الشقة - الفقه المالكي في ثوبه الجديد - مرجع سابق - ج ٣ ص ٦٧٥ ، د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٢٥ .

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة النساء - الآية ٣٤ .

(٤) انظر في ذلك تفصيلاً: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الثالث - ج ٥ ص ١٤٨ وما بعدها، د. محمد بشير الشقة - الفقه المالكي في ثوبه الجديد - ص ٦٧٣ وما بعدها، د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٢٧ وما بعدها =

ورد أنه قيل يا رسول الله، ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"^(١)، وقد جمع ذلك كله ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نسائكم حقاً، ولهن عليكم حقاً، لكم عليهن أن لا يوطعن فرُشَّكُم أحد تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن انتهنهن فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان "أي أسيرات"، ولا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنماأخذتوهن بأمانة الله، واستحللتمن فروجهن بكلمات الله .."^(٢).

وبعد فهذه لمحه سريعة عن الحقوق الزوجية التي قررها الإسلام لكل واحد من الزوجين وكذلك الحقوق والواجبات المتبادلة بين الآباء والأبناء، وجميع هذه الحقوق تهدف إلى غاية عظيمة، هي حماية الأسرة، وتنمية الروابط بين أفرادها، واستقرارها واستقامة أمرها، وذلك بلا شك يعود بالنفع العام على المجتمع بأسره.

◆ حقوق الجوار: وهي من جملة الحقوق التي أقرها الإسلام للإنسان بناء على اعتبارات معينة، فضلاً عن حقوقه الأساسية التي أقرها له بمقتضى إنسانيته المجردة. والحقوق التي أقرها الإسلام للجار تأتي في

= د. أحمد فراج حسين - أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٢٨١ وما بعدها، د. محمد بلتاجي - دراسات في أحكام الأسرة - مرجع سابق - ص ١٦٩ وما بعدها.
 (١) أبو داود - سنن أبي داود - كتاب النكاح - ج ٢ ص ٢٥١، وفيه أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ حَرَثَكَ أَنِي شَتَّتْ، وَأَطْعَمْهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَأَكْسَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَقْبِحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبِهِ" - قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أَطْعَمُوهُنَّ مَا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوهُنَّ مَا تَكْسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبِحُوهُنَّ: نَفْسُ الْمُصْدَرِ وَذَاتُ الْمَوْضِعِ، كَمَا رَوِيَ الْبَخْرَى أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَهُ - صلى الله عليه وسلم - : لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَهُ جَلْدُ الْعَبْدِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ". ابن حجر - فتح الباري - ج ٩ كتاب النكاح - ص ٣٦٥.

(٢) انظر: ابن هشام - سيرة ابن هشام - مرجع سابق - ج ٤ ص ٦٠٤.

سياق حرص الإسلام على إقامة المجتمعات على أساس من التواد والتعاون، والتكافل، والترابط، وتنمية أواصر المحبة وحسن العشرة بين أفراده وهي أمور قل أن تراعيها التشريعات الوضعية، ومن ثم لم تتعرض لبيانها مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان المعاصرة.

أما الشريعة الإسلامية فقد أقرت للجار حقوقه على جاره، على سبيل التبادل فهي تمثل حقوقاً لكل جار على جاره، وفي ذات الوقت واجبات عليه له. وأثبتت الشريعة هذه الحقوق بنصوص صيحة قاطعة ثبوتاً ودلالة مما يدل على أهميتها، ووجوب احترامها والتزام حكمها. يقول الله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ فِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ^(١) فهذا أمر مؤكّد من الله سبحانه بحفظ الجار والقيام بمحقه، وقد تأكّد ذكره بعد الأمر بعبادته سبحانه وتعالى، والإحسان إلى الوالدين والأقربين مما يدل على أهمية الجار والتأكيد على مراعاة ذمته في القرآن الكريم وفي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذه الحقوق ليست خاصة بالجار القريب فقط أو المسلم فقط، إنما هي للجار القريب "ذى القربي" والجار الغريب أو البعيد "والجار الجنب" وقيل الجار الجنب أي الأجنبي، وقيل اليهودي والنصراني ^(٢). ولذلك ذكر الإمام الغزالى - في إحياء علوم الدين - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "الجيران ثلاثة جار له حق واحد، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فالجار الذي له ثلاثة حقوق: الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار، وحق الإسلام، وحق الرحم، وأما الذي له حقان: فالجار المسلم له حق الجوار، وحق الإسلام، وأما الذي له حق واحد: فالجار المشرك" ^(٣)، فحق الجوار ليس للمسلم فحسب، ولا للقريب فحسب إنما

(١) سورة النساء - الآية ٣٦:

(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - المجلد الثالث - ج ٥ ص ١٦٠.

(٣) الإمام الغزالى - إحياء علوم الدين - مرجع سابق - ج ٣ ص ٢٦٨، وقال أخرجه الحسن بن سفيان والزار في مستديهما، وأبو الشيخ في كتاب الثواب، وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر وابن عدي من حدث عبد الله بن عمر، وكلاهما ضعيف.

للأجنبي أو الغريب، وللمسلم، ولغير المسلم كذلك. وفي الحديث على مراعاة الجار، والإحسان إليه أحاديث كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منها ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه"^(١). فهذا دليل على بلوغ درجة كبيرة من البر والصلة بين الجيران، حتى أنه يكاد يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب قوله - صلى الله عليه وسلم - : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"^(٢). أي أن الإحسان إلى الجار، وكف الأذى عنه من مقتضيات الإيمان بالله تعالى أو من تمام الإيمان. بل إن الرسول - صلى الله عليه وسلم نفى كمال الإيمان عنمن يؤذ جاره، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه: والبواقي جمع باقنة وهي الداهية، والشئ المهلك والأمر الشديد الذي يواقي بفتحة"^(٣).

وليس حق الجوار كف الأذى فقط، بل احتمال الأذى، فإن الجار أيضاً كف أذاه فليس في ذلك قضاء حق، ولا يكفي احتمال الأذى، بل لابد من الرفق بالجار وإسداء الخير والمعروف^(٤). واختلاف العلماء في حد الجيرة، فكان الأوذاعي يقول: أربعون داراً من كل ناحية، وقاله ابن

(١) ابن حجر - فتح الباري - ج ١٠ ص ٥٣٢ ، أبو داود - سنن أبي داود - ج ٤ ص ٣٤١.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - كتاب الأدب - ج ١٠ ص ٥٣٧ ، أبو داود - سنن أبي داود - كتاب الأدب - ج ٤ ص ٣٤١.

(٣) ابن حجر - فتح الباري - كتاب الأدب - ج ١٠ ص ٥٣٤ ، وفي هذا المعنى أيضاً روى الإمام الغزالى أنه قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن فلانه تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها، فقال - صلى الله عليه وسلم - : هي في النار" ، قال: أخرجه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال: صحيح الإسناد. انظر: الغزالى - إحياء علوم الدين - مرجع سابق - ج ٣ ص ٢٦٩ في حقوق الجوار.

(٤) الغزالى - إحياء علوم الدين - المراجع السابق - ج ٣ ص ٢٦٩ في حقوق الجوار.

شہاب. وروی أن رجلاً جاء إلى النبي - صلی الله عليه وسلم - فقال: إني نزلت محلة قوم وإن أقربهم إلى جواراً أشدهم لي أذى فبعث النبي - صلی الله عليه وسلم - أبا بكر وعمر وعليها يصيرون على أبواب المساجد: ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه". أي شروره وأذاه". وقال على: من سمع النداء فهو جار ... وقد ورد عن النبي - صلی الله عليه وسلم - حديثاً جمع فيه مراافق الجار وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنا يا رسول الله، ما حق الجار؟ قال: "إن استقرضك أقرضته، وإن استعنك أعتته، وإن احتاج أعطيته، وإن مرض عدته وإن مات تبعت جنازته، وإن أصابه خير سُرُّك وهنiate، وإن أصابته مصيبة ساعتك وعزيتها، ولا تؤذ بقتارك قدرك إلا أن تعرف له منها ولا تستطيل عليه بالبناء لشرف عليه وتسد عليه الريح إلا ياذنه، وإن اشتريت فاكهة فأهدر لها منها وإن فادخلها سراً لا يخرج ولذلك بشئ منه يغيبون به ولده وهل تفهومون ما أقول لكم؟ لن تؤدي حق الجار إلا القليل من رحم الله، أو كلمة نحوها^(١).

◆ حقوق اليتامي: اهتم الإسلام باليتامي^(٢) اهتماماً خاصاً، يتضمن رعايتهم وكفالتهم، ويهدف إلى صيانة أنفسهم وسائر حقوقهم، وحفظها، والإحسان إليهم بكلفة أنواع الإحسان. ولشن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن النص على حق الأمة والطفولة في

(١) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - المجلد الثالث - ج ٥ ص ١٦٤ ، وقال في هذا الحديث: هذا حديث جامع وهو حديث حسن، في إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيشاني غير مرضى.

(٢) اليتامي: جمع يتيم، واليتيم فيبني آدم بفقد الآباء، وفي البهائم بفقد الأم ... وأصله الانفراد يقال: صبي يتيم، أي منفرد من أبيه، وبيت يتيم أي ليس قبله ولا بعده شئ من الشعر ودرة يتيمة: ليس لها نظير. وقيل أصله الإبطاء، فسمى به اليتيم، لأن البر يطئ عنه. فاليتيم هو من لم يبلغ الحلم، واليتامي هم الذين لا كاسب لهم وقد مات آباؤهم وهم صغار ضعفاء دون البلوغ والقدرة على التكسب. انظر: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - المجلد الأول - ج ٢ ص ١٥ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - المجلد الأول - ص ٢٠٨.

مساعدة ورعاية خاصتين، إلا أن ذلك جاء بصياغة عامة تتناول الطفولة بشكل عام، دون لفت أو إشعار باهتمام خاص بصفة اليُتم في الطفل^(١). أما التشريع الإسلامي فقد راعى في الطفل اليتيم صفة اليُتم - ذكراً أو أنثى - من حيث إنه طفل أو طفلة فقد أو فقدت الأب في الصُّغر، ما يجعله في موضع بعيد عن البربه، والعطف عليه، بل عرضه للجحود، والبغى أو الاعتداء على طفولته، وحقوقه الشخصية، والمالية إذا كان لديه مال آلى إليه ميراثاً، أو هبة، أو وصية، أو ما إلى ذلك، أو على الأقل التجاهل وعدم الاهتمام في تلك السن المبكرة، والهامة في بناء شخصيته نفسياً، ومعنوياً، وتربوياً، ومن ثم، منحه الإسلام حقوقاً خاصة بـإباء نفسيًا، ومعنىًّا، وتربيوًّا، وبذلك حماه حقوقه كطفل، وإنسان. وجعل تلك الصفة "صفة اليُتم"، إضافة إلى حقوقه كطفل، وإنسان. وجعل الإسلام هذه الحقوق من قبيل الأحكام الشرعية الملزمة ديانة - بترتيب الثواب العظيم على التزامها، والعقاب الشديد على مخالفتها - وقضاء بترتيب العقوبات الدنيوية على مخالفتها، وبخاصة إذا وقع الاعتداء على أموال اليتامي، أو على أنفسهم من باب الأولى.

وعلى ذلك جاءت النصوص الشرعية - في القرآن الكريم، والسنّة النبوية - صريحة، تؤكد على وجوب الرأفة باليتيم والإحسان إليه والمحض على كفالته وحفظ ماله، فمن الآيات الكريمة الموجبة للإحسان إلى اليتامي، قوله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَيَالَّذِينَ إِحْسَانًا وَيَنْهَا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ) ^(٢) وقوله تعالى: (وَإِذَا أَخْدَنَا مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَيَالَّذِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ) ^(٣) وقوله تعالى: (فَإِنَّمَا الْيَتَمَ فَلَا تَنْهَرْ) ^(٤). فالأمر

(١) نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية من المادة (٢٥) على أن: للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

(٢) سورة النساء - الآية .٣٦

(٣) سورة البقرة - الآية .٨٣

(٤) سورة الضحى - الآية .٩

بالإحسان إلى اليتامي، والوالدين، والأقربيين والمساكين واضح وفي الآية الثالثة يخاطب الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - فيقول: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تُقْهِرْ) أي كما كنت يتيمًا فأراك الله فلا تقهير اليتيم أي لا تذله وتنهره وتهنئه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، قال قادة: كُنْ لليتيم كالاب الرحيم^(١). والمخطاب موجه للأمة كافة. وقد نهى الله تعالى عنأخذ أموال اليتامي والاعتداء عليها في مثل قوله تعالى: (وَاتُّوا الْيَتَامَىٰ أُمُوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَرَ بِالظِّبْرِ وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَهُمْ إِلَى أُمُوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبَّاً كَبِيراً)^(٢). ومعنى حبها كبيراً. أي إنما كبيراً. وفي قوله تعالى: (وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَتَلَقَّ أَشْدَهُ)^(٣). وحذر سبحانه أنه أشد التحذير من أكل أموال اليتيم أو إتلافها بأي وجه، وغلوظ العقوبة على ذلك في قوله: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْنَلُونَ سَعِيرًا)^(٤).

وقد جاءت الأحاديث النبوية مؤكدة لما ورد بالقرآن الكريم من وجوب الإحسان إلى اليتامي، وكفالتهم، والقيام بأمورهم ومصالحهم، والتحذير من أكل أموالهم أو الاعتداء عليها، من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه يعني السبابة والوسطى":^(٥) فهذا الحديث يبين فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فضيلة كفالة اليتيم، وجزيل الثواب عليه عند الله تعالى، وهو مرفاقته الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الجنة أو قرب منزاته منه.

(١) انظر: ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - المجلد الرابع - ص ٥٢٣.

٢) سورة النساء - الآية ٢

(٣) سورة الأنعام - الآية ١٥٢ وسورة الإسراء - الآية ٣٤.

(٤) سورة النساء - الآية ١٠.

(٥) الترمذى - الجامع الصحيح - ج ٤ - كتاب البر والصلة - ص ٣٢١،
ورواه البخارى بلفظ "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال يا صبيحة السباقة
والوسطى". ابن حجر - فتح الباري - ج ١٠ - ص ٥٢٦، كتاب الأدب. كما
رواه أبو داود بلفظ: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة" أبو داود - سنن أبي
داود - ج ٤ - ص ٣٤٠ - كتاب الأدب.

فالإسلام وإن حرم التبني إلا أنه فتح المجال لكافلة الأيتام وحضر عليه
ورغب فيه، وجعل ثواب ذلك الجنة.

وفي هذا المعنى أيضاً يبين الرسول - صلى الله عليه وسلم -
جزيل الثواب للمرأة إذا حسبت نفسها - بعد موت زوجها - على أبنائها
بعد موت أبيهم، فيقول - صلى الله عليه وسلم -: "أنا أول من يفتح
باب الجنة، فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنت؟ فتقول: امرأة تأيت على
أيتام لي" ^(١).

وفي التحذير من أكل مال اليتيم يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "اجتبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، أكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف الحصنات الغافلات المؤمنات" (٢). والمعنى واضح حيث جعل أكل مال اليتيم كالإشراك بالله والسحر وسائر الموبقات أي المهلكات.

ويلحق باليتيم في فضل الإحسان إليه وكفالته وإعانته. الأرملة -
التي توفى عنها زوجها - والمسكين ، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم
- : "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذى
يصوم النهار ويقوم الليل " ^(٣).

فهذه بعض النصوص الشرعية التي تؤكد اهتمام الإسلام

(١) ابن حجر: فتح الباري - ج ١٠ كتاب الأدب - ص ٥٢٧، وفي هذا المعنى أيضاً ما رواه أبو داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أنا وأمرأة سعفاء الخدين كهاتين يوم القيمة" وأوْمَأَ يزيد - راوي الحديث - بالوسطى والسبابة "أمّرة آمنت من زوجها ذات منصب وجمال جبست نفسها على يتاباهما حتى يانوا أو ماتوا". - أبو داود - ج ٤ - كتاب الأدب - ص ٣٤٠، ومعنى سعفاء الخدين انتير لونها. والمعنى: الأم التي ترعى أيتامها حتى تغير لونها وانطفأ جمالها وتنسيت وسائل الزينة ومظاهر الجمال في سبيل تربيتها لهؤلاء والمحافظة عليهم، فقد كرمها الله وجعل مكانتها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجنة. انظر: د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الإنسان - ص. ٢٥٩.

(٢) أبو داود - سنن أبي داود - ج ٣ - كتاب الوصايا - ص ١١٥.

(٣) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - كتاب الأدب - ج ١٠ ص ٥٢٧.

(١١١) مجلة الحقائق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٢

باليتامي ، والخض على كفالتهم ، ورعايتهم على نحو لا تعرفه التشريعات الوضعية المعاصرة ، ولا إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان.

ويلحق بهذه الحقوق التي انفرد بها الإسلام ما قرره من حقوق لضعف العقول والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم ، وأوجب رعايتهم حفاظاً عليهم وصيانة لأموالهم من الضياع ، وذلك بالحجر عليهم إلى أن يعود إليهم رشدهم ويخسنو التصرف في أموالهم فيرفع عنهم الحجر^(١). فيقول سبحانه وتعالى : (وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا)^(٢) وأحق البعض بهذه الحقوق – حق الدفاع عن النفس ، والحق في العفو ، والحق في الميراث^(٣) وآخر ما نذكر في هذا النظام من الحقوق التي أثبتها الإسلام للإنسان ، ولم تقرها المواثيق الحديثة لحقوق الإنسان ، وهو حق الإنسان – المسلم – في أن يحكم بشرع الله تعالى ، إذ المسلم يعرفحقيقة دينه وسمحة أحکامه – وتبليغ غایاته ومقاصده ومراميه ، ومن ثم تتوقف نفسه إلى أن يحكم بشرع الله تعالى ، وهذا حق له^(٤).

❖ وبعد فقد تأكد لنا بالأدلة الصريحة القاطعة أن جميع حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية ، وإعلانات حقوق الإنسان قد أقرها الإسلام منذ ظهوره ، بل رأينا كذلك أن الإسلام انفرد بتقرير حقوق للإنسان لم تعرفها تلك المواثيق ، وهذه الحقوق جميعها تلامع تكريم الله تعالى للإنسان ، وتنقاضها المحافظة على مصالحه الضرورية في حفظ نفسه

(١) انظر في ذلك تفصيلاً: د. محمد الحسيني مصيلحي – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – مرجع سابق – ص ٣٤٤ وما بعدها.

(٢) سورة النساء – الآية ٥.

(٣) انظر في ذلك: د. أحمد حافظ نجم – حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان – مرجع سابق ، ص ١٣٥ وما بعدها ، د. محمد الحسيني مصيلحي – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – مرجع سابق ، ص ٢٦١ وما بعدها.

(٤) انظر: د. جعفر عبد السلام – كتاب أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى اشتراكه لما وله مصر – منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مرجع سابق – ج ١ ص ١٣٣ .

ودينه وماله وعقله ونسله. كما أنها جاءت مراعية لأحوال من هم في حاجة إلى مساعدة ورعاية خاصة، ومزيد اهتمام. وقد اصطبغت هذه الحقوق - بصفة أخلاقية ملزمة ديانة وقضاء ما يضفي عليها صفة الإلزام، ويؤكد احترامها وحمايتها، وفيما يلي سنتعرف على آليات ووسائل حماية هذه الحقوق في التشريع الإسلامي.

الفصل الثالث

حماية حقوق الإنسان في الإسلام

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن أي تشريع مهما بلغ من دقة الصياغة، وجزالة المعاني وبراعة في التعبير عن إرادة مشرعه، وبيان مقاصده منه، وما تضمنه من حقوق وواجبات، وأحكام تناط普 المكلفين به لا قيمة له، ولا جدوى منه، ولا تتحقق مقاصده، ولا تلتزم أحكامه إذا لم يقترن بجزاء يقع جبراً على خالفة أحكامه - وبخاصة في التشريعات الوضعيةبشرية المصدر، إذ أنها لا تخظى بقداسة أو احترام ذاتي من قبل المخاطبين بها - من خلال سلطات حقيقة تملك آليات ووسائل فعلية وصلاحيات تمكنها من تحقيق الردع والزجر بتوجيه العقاب عند الاقتضاء.

وإذا خلا التشريع من ذلك فإنه عندئذ لا يتجاوز كونه مجرد حبر على ورق، أو على الأكثر مجرد وصايا وقناعات فكرية، ومواعظ، وآداب أخلاقية فقط يعتمد أمر الالتزام بها على ضمير الإنسان وقناعته، وهذا يحتاج إلى توافر قدر من المثالية لا وجود له في عالم البشر أفراداً وجماعات وحكومات.

﴿ ولا شك أن تشريعات حقوق الإنسان وحرياته لا تشذ عن هذا السياق، فالواقع أن هذه الحقوق في الوقت الحاضر تتمتع باهتمام بالغ وعناية فائقة على كافة المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية، بالتنظير، والتقنين والتصنيف، وغير ذلك من وسائل نشرها، وترسيخها في وجدان الشعوب والحكومات ثقافة، وأحكاماً ملزمة، حتى أصبحت مفروضة بقوة على معظم دساتير دول العالم بقدر أو بآخر، كما اكتسبت على

مستوى الصعيد العالمي قوة، وأهمية كبرى بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، وما تلاه من اتفاقيات ومواثيق، وعهدود في هذا المجال، بالرغم من إقرارها وإثباتها في الإسلام منذ ظهوره – كما تبين من الدراسة - .

❖ غير أن الواقع العملي ينافي ذلك، ولا يواكب هذا الاهتمام التشريعي الخاص بتلك الحقوق. فما أكثر الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الإنسان والتي توکدتها التقارير السنوية عن هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، مع أنها واقعة رأى العين لا تحتاج إلى مثل هذه التقارير. فحقوق الإنسان تهدر بقسوة بالغة في بقاع عديدة من العالم – بلا تفرقة بين إسلامي وغيره – سواء بواسطة الحكومات الوطنية في بعض الدول، أو بواسطة القوى الأجنبية الاستعمارية في دول أخرى^(١) ، وهذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ليست بخافية على أحد، لكن العجيب، والمستغرب في الأمر أن أكثر انتهاكات حقوق الإنسان وقمع حرياته يقع من قبل دول كبرى – لا تكُفُ عن الادعاء بأنها راعية حقوق الإنسان وأحرص الناس عليها، – وعلى شعوب بعينها ذات انتهاكات دينية محددة، ربما اعتقاداً من هذه الدول الكبرى بأن الإنسان في ثقافاتهم، ووفقاً لمعاييرهم العنصرية الخاصة هو فقط من يحمل جنسيتهم، أو يتسمى إليهم، أو من مواليهم، ومن ثم لا يتورعون عن إذابة غير هذا الإنسان أشد ألوان العذاب وصنوف التكبيل إما مباشرة، أو تغويلاً، أو تخريضاً، وإن ما وقع – ولا يزال – بالعراق وفلسطين وأفغانستان، وغيرها ليس من أنظار العالم بعيد.

❖ وهذا التناقض البين بين التنظير والتطبيق والواقع العملي في مجال حقوق الإنسان وحرياته، مرده في رأي بعض المعاصرین – وبحق – إلى عدة عوامل أهمها: أن دولاً عديدة تعودت ألا تأخذ ارتباطاتها الدولية مع هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة بالجدية الواجبة،

(١) انظر في هذا المعنى: د. أحمد حافظ نجم – حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، مرجع سابق – ص ١٩٢.

وأنعدام عند الرقابة على الحكومات في احترام حقوق وحريات مواطنها، وانعدام العقاب عند الاعتداءات التي تقع منها وعدم فعالية بعض العقوبات التي تطبقها الأمم المتحدة أحياناً على عض الدول التي تتنهك حقوق الإنسان، والتي لا تزيد في كثير من الأحيان عن بيانات التنديد أو قرارات الإدانة المسطورة على الورق^(١).

وأرى - إضافة إلى ما سبق - أن السبب الفاعل في ذلك هو سيطرة الدول الكبرى على هيئة الأمم المتحدة، وتحكمها في قراراتها، وفي تصديها لما تواجهه من مخالفات، وانتهاكات حقوق الإنسان. على نحو يؤدي إلى ازدواجية في المعاملة، بسبب اختلاف المعايير، وعدم انضباطها، بحيث يتشكل القرار، وينبني شكلاً وموضوعاً وفقاً للدولة محل المخالفة من ناحية، وموقعها في نظر المجتمع الدولي عامه والدول الكبرى منه خاصة، وما إذا كانت الدولة المعنية في كفالة إحدى الدول الكبرى، أو تثلج جزءاً من مصالحها من ناحية ثانية، وبالتالي فقد القرارات مصداقيتها، وتتلاشى ثقة المجتمع الدولي بها، فضلاً عن كونها خلواً من عنصر الإلزام القانوني بمعناه الدقيق، وبذلك تظل المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان مجرد شعارات ترددتها الدول الكبرى، وتطبقها على مواطنها ورعاياها فقط، ومن يكون لها لديها مصلحة من دول العالم الأخرى. وأما ما يقع من انتهاكات، وخروقات حقوق الإنسان، وإهانة لحرياته في غير ذلك من الدول فتكتفي بإزائها بالتنديد، والشجب، اللهم إلا إذا لم تكن هي الفاعل الرئيسي في هذه المخالفات والانتهاكات.

❖ ولذلك فإن الحماية المثلثي لحقوق الإنسان وحرياته - كما يذهب البعض^(٢) - ويتحقق - تبدأ أساساً من التشريعات الداخلية للدول

(١) د. أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، مرجع سابق - ص ١٩٤.

(٢) انظر: د. محمد الحسيني مصيلحي - حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي - مرجع سابق - ص ٣٧٥ ، وفي هذا المعنى د. عصام أنور سليم - حقوق الإنسان - مؤلف مشترك - مشار إليه سابقاً - ص ٢٢٦.

المختلفة، وذلك بدءاً من النص عليها دستورياً، بأن تتضمن الدساتير في كل دولة، بيانها باعتبارها مبادئ وحقوق أساسية يجب احترامها وتطبيقاتها، ولا تجوز مخالفتها، لتأتي في ضوء ذلك التشريعات الداخلية بصياغة هذه المبادئ، وتلك الحقوق - الدستورية - ووضعها موضع التطبيق، بحيث يتم النص على تجريم ما يمثل اعتداء عليها ومخالفة لها، وتقرير العقوبات الرادعة عند مخالفتها، ليتسنى للقضاء - بناء على ذلك - سلطة الفصل ورد الاعتداء أو معاقبة المعتدي بالعقوبات المنصوص عليها. وهذا واقع بالفعل ولكن مع ذلك تبقى المشكلة قائمة، وذلك حين يكون انتهاك حقوق الإنسان والاعتداء عليها من قبل الدول، سواء أكان ممثلاً في اعتداء الدولة على حقوق مواطنيها، وقمع حرياتهم، ومواجعهم بالاعتقال والتعذيب والتقييل مثلاً يحدث من بعض الأنظمة، كالنظام السوري الآن وما يمارسه من عنف وجرائم غاية في القسوة والوحشية على المواطنين، ولا يفرق في ذلك بين شيوخ ونساء وأطفال وغير ذلك، أم كان ممثلاً في اعتداء دولة على دولة أخرى كما حدث بالعراق، وما يحدث بشكل مستمر من سلطات الاحتلال على فلسطين - أرضاً وشعباً ومقدسات وغيره - ، كل ذلك تحت سمع وبصر العالم، ولا يحرك المجتمع الدولي ساكناً، إنما يلتزم الصمت، في ظل انقسامه على نفسه، باعتماد سياساته في مواجهة مثل هذه الأحداث على مبدأ المصالح والتحزب، فتضطرب المعايير وتتبذل المواقف، وتتغير طريقة التصدي، وكيفيته، تبعاً لمدى قوة الدولة الواقع منها الاعتداء، أو ضعفها، وما إذا كانت تربطها بإحدى الدول الكبرى مصلحة ما، فتمارس الانتهاكات وتعمق الحرريات برعايتها وتخت غطاء منها. كما أشرنا سابقاً - كل ذلك من شأنه بالطبع التقليل من أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقيمة على مستوى الواقع العملي، وصيرورة حقوق الإنسان وحرياته في الإعلانات والمواثيق مجرد تعليمات ووصايا غير ملزمة للدول.

﴿ هذا، وإذا كان النهج في التشريعات الوضعية فيما يتعلق بحماية

حقوق الإنسان هو تقرير الحماية الداخلية، عبر التشريعات الوطنية في كل دولة، إضافة إلى الحماية الدولية والإقليمية كما أشرنا. فإن منهج التشريع الإسلامي في حماية حقوق الإنسان مختلف، من هذه الناحية. حيث إن أحكام الشريعة هي بطبيعتها ومحسب الأصل أحكاماً عالمية. واجبة التطبيق على المسلم، أو كل من ينضوي تحت لواء الإسلام حقيقة أو حكماً، ومن ثم فإنها توفر الحماية لحقوق الإنسان داخلياً وخارجياً، على اعتبار أن حقوق الإنسان في الإسلام هي بذاتها عالمية أيضاً لأنها مقررة للإنسان بمقتضى إنسانيته المجردة، مما يعني انتظامها على الإنسان من حيث هو، وبلا تمييز على أساس الجنس أو الدين أو العنصر، كما يعني أيضاً وجوب انتظامها على الأفراد والجماعات كما تبين من الدراسة.

ومن هذا المنطلق كان من الطبيعي في الشريعة الإسلامية وقد جاءت لإرساء دعائم العدل والرحمة والتعاون الإنساني، وتقريرها لحقوق الإنسان أن تحرص على ضمان وتأكيد ما قررته من حقوق وحريات للإنسان، وذلك من خلال توفير وتفعيل إجراءات الحماية لها والدفاع عنها، خاصة وأن هذه الحقوق تتعلق بالإنسان المكرم عند الله سبحانه وتعالى، والمفضل على غيره من المخلوقات. وهذه الحماية في الإسلام تعتمد على كونها من متطلبات العدل الشامل الذي يمثل عنوان الإسلام الحقيقي والذي عبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ^(١).

♦ وتأتي معالجة الإسلام لمسألة حماية حقوق الإنسان بوسائل وأدوات متعددة، تتضافر في مجموعها لتأكد هذه الحقوق، وتوجب احترامها، وعدم انتهايتها. وهذه الآليات تتمثل - من وجهة نظري - في الآتي:

أولاً: النص على حقوق الإنسان وحرياته بنصوص شرعية - من القرآن

(١) سورة التحل - الآية ٩٠.

الكريم والسنة النبوية - صريحة قاطعة ثبوتاً ودلالة كما رأينا في بيان أنواع هذه الحقوق تفصيلاً، مما يعني توفير وتمرير الحماية التشريعية لتلك الحقوق والحرفيات. وهذه الحماية التشريعية تستلزم ضرورة توفير الحماية القضائية أيضاً، إذ أن تقرير الحقوق والحرفيات بتشريع ملزم على هذا النحو يخول الإنسان الحق في المطالبة بحماية حقوقه قضائياً إذا ما حدث اعتداء عليها أو انتهاكمها.

ثانياً: جعل حقوق الإنسان من قبل الأحكام الشرعية - كما بينا سابقاً - ، وهذا يرتب بالضرورة التزام هذه الأحكام ديانة وقضاء، إذ أن الأحكام الشرعية كما هو معلوم ليست مقصودة للذات، إنما يقصد التزام أحكامها، لتحقيق مقاصدها الشرعية. ومعلوم أيضاً في إطار الأحكام الشرعية - خاصة - أنها ملزمة ديانة، أي التزاماً ذاتياً بواسع من داخل الشخص نفسه لعلمه بقداستها نظراً لمصلحتها وهو الله سبحانه وتعالى، ومن ثم فإن المسلم يمثل هذه الأحكام امتثالاً لأمره سبحانه وتعالى، إضافة إلى ذلك ما تتمتع به من قوة الإلزام قضاء، وذلك إذا لم يجتمع بعض الناس الواقع الديني. "لأن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن"^(١) وهذا يعني تضافر الواقع الديني، والقضائي لحمل الناس على التزام هذه الأحكام.

وهذا بعد الديني للأحكام الشرعية يميزها عن غيرها من الأحكام الوضعيةبشرية المصدر سواء أكانت تشريعات داخلية أم دولية. فالأحكام الشرعية الإسلامية تتمتع بقداسة ذاتية لدى المكلف "المسلم" يحمله على التزام أحكامها بينه وبين خالقه سبحانه وتعالى لعلمه بقينا أنه سبحانه مراقبه ومطلع عليه، ومن ثم فهو يتلزم بها خشية منه سبحانه، ورجاء في ثوابه أيضاً، وهذا مفتقد بالطبع في الأحكام الوضعية التي ربما لا يتورع الإنسان عن مخالفتها طالما علم أنه بعيد عن نظر السلطة، وتطبيق القانون. ولذلك رأينا التناقض الواضح في تشريعات حقوق الإنسان بين النظرية

(١) انظر: الإمام ابن القيم - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - مرجع سابق - ص. ٢٠٦.

والواقع العملي، على اعتبار أن الضمان الأساسي والحماية الفعالة للحقوق والحربيات الأساسية للأفراد لابد أن تبدأ من هؤلاء الأفراد أنفسهم^(١).

ثالثاً: إن حقوق الإنسان وحرياته في شريعة الإسلام وكما علمنا هي مقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، وهذا يعني بالضرورة توفير أو تشرع وسائل لتحقيق هذه المقاصد، وصونها وحفظها.

رابعاً: يضاف إلى ما سبق أنه يمكن حماية حقوق الإنسان وحرياته من منظور إسلامي أيضاً من خلال جهاز الحسبة، أو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يمثل فريضة شرعية على الأمة الإسلامية، لا يجوز تركه أو إهماله لأنه أمر واجب، وهو معيار خيرية الأمة الإسلامية.

ولأننا تعرضنا في الدراسة تفصيلاً ليبيان كون حقوق الإنسان أحکاماً شرعية، وبيننا ما يترتب على ذلك من آثار^(٢). وتناولنا كذلك بشئ من التفصيل النصوص التشريعية التي قررت وأكّدت حقوق الإنسان وحرياته بجميع أنواعها الواردة في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان وزيادة، وتجنبنا للتكرار، فلا يبقى إلا أن نتناول على نحو موجز وسائل حفظ المقاصد الضرورية في الشريعة والتي هي في حقيقتها حقوق الإنسان وحرياته، ثم كلمة عن الحسبة ودورها في حماية حقوق الإنسان. وذلك في المبحثين التاليين :

المبحث الأول: وسائل تحقيق المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان عن طريق الحسبة

المبحث الأول

وسائل تحقيق المقاصد الشرعية

لقد ثبت بالدراسة أن حقوق الإنسان وحرياته في حقيقتها هي عبارة عن المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، من حيث إن تلك

(١) راجع في هذا المعنى د. أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - مرجع سابق - ص ١٩٥.

(٢) راجع ما سبق في طبيعة حقوق الإنسان في الإسلام.

المقاصد تتخلص في تأمين جميع مصالح الإنسان، والتمثلة في حفظ دينه وما يقتضيه من حرية الاعتقاد، والفكر والمذهب، وحفظ نفسه، وما يقتضيه من حق الحياة وما يستلزم من حقه في سلامة جسده وحقه في الأمان، والكرامة، والخصوصية، وحفظ عقله، وما يقتضيه من حقه في التعليم وحريته، وحرية الرأي والتعبير عنه، وحفظ ماله وما يقتضيه من حقه في العمل، والكسب، والتملك، وحفظ نسله أو عرضه، وما يقتضيه من حقه في تكوين أسرة وما يرتبه من حقوق وواجبات أسرية متباينة، فتلك جماع حقوق الإنسان وكامل حرياته، لذلك قلنا إنها من أساسيات الإسلام ويدعياته ومن ثم توالت النصوص الشرعية وتضافت على تقريرها وإثباتها وكفالتها كما رأينا.

• • • فإذا ثبت كون هذه الحقوق مقاصد ضرورية على نحو ما بين، فإن من الثابت كذلك في الشريعة الإسلامية، أن لهذه المقاصد وسائل شرعية تتعلق بها وتسعى إلى تحقيقها.

والوسائل^(١) بمعناها العام هي: الطرق المفضية إلى المصالح أو المفاسد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل^(٢).

ووسائل المقاصد الشرعية هي: الطرق المفضية إلى المقاصد الشرعية، والموصلة إلى تحقيقها وثبتتها. أو هي: كل ما يوصل إلى المقاصد بحسب وضع الشعور واجتهاد العقل الصحيح^(٣)، ومثالها:

(١) الوسائل جمع، مفرده وسيلة. وهي: ما يتقرب به إلى الغير، وتتوسل بكتذا: اغتنمه وسيلة، وتتوسل إلى الله تعالى: عمل عملاً تقرب به إليه، فالي فلان بكذا: تقرب إليه بعلاقة تعلقه عليه، وهي كذلك بمعنى: الوصلة، والقرنة، والدرجة، فهي درجة النبي - النبي صلى الله عليه وسلم - في الجنة. انظر: الفيروز آبادي - مرجع سابق - القاموس المحيط - مرجع سابق، ص ١٠٦٨، الرازي - مختار الصحاح - مرجع سابق - ص ٧٢١، الجرجاني - التعريفات - مرجع سابق - ص ٣٢٦، مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - مرجع سابق - ص ٦٦٩.

(٢) انظر: د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٩٨، ويقول سعادته أيضاً أن الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقرب المقاصد أقرب الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة.

(٣) انظر: د. نور الدين الحادمي - أبحاث في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٤٤، ٢٨٠، ص ٤٤.

الطهارة وسيلة لصحة الصلاة، وتعظيم الخالق سبحانه وعبادته وسيلة لمرضاته والفوز بمناناته، والقصاص وسيلة لحفظ الحياة ...

وعرفها البعض بأنها: أحكام شرعت لتحصيل أحكام أخرى.

فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل. إذ بدونها لا يحصل المقصود أو يحصل معروضاً للاختلال والانحلال ويستدل على ذلك بقوله: فالإشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما، وإنما شرعاً لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة^(١).

ويفهم مما سبق أن هنالك تلازم بين المقاصد ووسائلها، ولذلك قيل: الوسائل لها حكم المقاصد، وهو دليل على ضرورة الارتباط الوثيق بين اعتبار المقصود الشرعي ومراعاة وسليته أو وسائله المفضية إليه^(٢). ولذلك أيضاً كان من قواعد الفقه أنه: "إذا سقط اعتبار المقاصد سقط اعتبار الوسيلة" ومن الأمثلة الصالحة على ذلك مسألة هدم النكاح في المرض، فإنه مفسوخ، وفسخه وسيلة إلى مقصود حفظ حقوق الميراث..^(٣). وهذا يعني أن هنالك وسائل شرعية توصل إلى المقاصد الشرعية الضرورية وتحفظها، وحفظها يكون بأمرتين: أحدهما: ما يقيم أركانها وثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها

(١) محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٤٤.

(٢) د. نور الدين الخادمي - أهمات في مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ٢٧٩، وقد ذكر سيادته أن الوسائل منها ما هو ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان والحال، كفعل السعي إلى الجمعة لإدراكها، وضرورة فعل الحج والعمرة في مكة المكرمة بالخاذل الزاد والراحلة، فلا يجوز فعل صلاة الجمعة عن طريق الراديو والتلفزة، كما لا يجوز فعل الحج والعمرة في غير الأماكن الشخصية شرعاً لذلك، ومن الوسائل ما هو متغير مثل الأنظمة والإجراءات في مجال الإدارة والمرافق والتقاضي وغير ذلك ... وكذلك كيفيات تنفيذ الشوري.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور - مرجع سابق - ص ٧٨.

من جانب العدم^(١).

وهذا الأمران يعبر عنهم كذلك بجانبي التحصيل، أو الإيجاد، والحفظ أو الإبقاء، بمعنى تحقيق المقصود، ورعايته وحفظه من الزوال أو العدم ويتحقق جانب التحصيل أو الوجود. بتشريع ما يوجد المقصود أو يؤدي إليه، ويثبته، ويتحقق جانب الإبقاء أو الحفظ بتشريع العقوبات، فكان العقوبات الشرعية - في الجملة - إذا هي وسائل لحماية المقاصد والمصالح الشرعيةتمثلة في حفظ الدين، والنفس، والعقل والمال، والنسل أو العرض. فما من عقوبة تقررت في الشريعة إلا من أجل حماية مقصد من هذه المقاصد، وتتفاوت العقوبات تشديداً وخفيفاً وفقاً للدرجة الجرم أو المخالفة، فتأتي في مقدمة تلك العقوبات وعلى رأسها عقوبات الحدود، ثم القصاص، ثم بعد ذلك العقوبات التعزيرية فيما لا يصل إلى درجة الحد، ولا يوجب القصاص إلى جانب الدية، والكفاره وغير ذلك على نحو ما هو مبين في التشريع الجنائي الإسلامي.

ونعرض فيما يلي للوسائل التي شرعها الله تعالى لحماية المقاصد وحفظها، ومن ثم حماية حقوق الإنسان.

أولاً: ما شرط لحفظ الدين:

لا شك أن الدين مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه سبحانه وتعالى وعلاقته بنفسه، وبغيره من بنى جنسه، ومجتمعه، كما أن الدين الحق يعصم الإنسان من ظلمات الجهل، والوهم، والخرافات، ويهدى العقول إلى الحق والخير. وعرف علماء الشريعة الدين بأنه: "وضع إلهي سائق للذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال، والصلاح في المال"^(٢). والمراد به الدين

(١) الإمام الشاطبي - المواقف - مرجع سابق - المجلد الأول - ج ٢ ، ص ٣٢٤، وقد عبر عنهم الإمام أيضاً بقوله: "حفظ هذه الضروريات بأمرين: أحدهما: ما يقيم أصل وجودها. والثاني: ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها": ابن عاشور - المرجع السابق - ص ٧٨.

(٢) د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٢٠٥ ، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٤٦.

الصحيح الذي هو من وضع الله سبحانه وتعالى، لا من وضع البشر، ولا عن طريق الأوهام والخراقة، فكل ما مصدره غير إرشاد الوحي فهو باطل غير مقبول عند الله تعالى، لأن الدين عند الله الإسلام وهو الذي بعث به جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام، وهو ضروري لتوفير قواعد العدل، والمساواة بين الناس، وحفظهم من مزالق الأهواء والشهوات، فضلاً عما أعده الله للمؤمنين من نعيم مقيم في الدار الأخرى، ومن ثم كان حفظ الدين مقصدًا ضروريًا للتشريع الإسلامي. من الضروريات الخمس التي اتفقت الأمة بل وسائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها^(١).

وحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة أي دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية^(٢).

وحفظ مقصد الدين في التشريع الإسلامي منه ما يقع في رتبة الضرورة، وهي مرتبة التصديق والاعتراف بوجود الحقيقة الكبرى وهي مرتبة الإيمان بالله واليوم الآخر، ومنه ما يقع في رتبة الحاجة وهي العبادة والعمل بناء على الأوامر الجازمة المكملة لمقصوده كالصلوة والزكاة والحج، ومنه ما يقع موقع التزيين والتحسين، وهي نوافل الخير وكل الأعمال التي تعتمد على أوامر غير جازمة وهي تلي المرتبة الثانية وتكميلها مثل نوافل الصلوات والصدقات ونوافل الصيام والحج^(٣).

ولما كانت مصلحة حفظ الدين فوق جميع المصالح من حيث كونها ضرورة لحياة الجماعة والأفراد في دينهم وأخراهم، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يتضمن حفظه في جانبي الوجود والعدم.

(١) راجع ما سبق في التمهيد لهذه الدراسة.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور—مقاصد الشريعة الإسلامية—مرجع سابق—ص ٧٨.

(٣) انظر في ذلك: د. يوسف حامد العالم—المقاصد العامة للشريعة الإسلامية—

الرجوع السابق—ص ٢٢٦ ، د. عبد القادر بن حرز الله—المدخل إلى علم

مقاصد الشريعة—مرجع سابق—ص ١٤٦ ، د. محمد أحمد القياتي محمد—

مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق—دار السلام—الطبعة

الأولى—سنة ٢٠٠٩، ج ١ ص ٢٥٥.

أما في جانب الوجود: والمقصود به حفظ الدين بما يقيم أركانه ويثبت قواعده، فقد شرع الإسلام أحکام الدين، ويعث بها الأنبياء والمرسلين لإبلاغها وبيانها للناس. يقول تعالى مخاطبًا رسوله - صلى الله عليه وسلم - : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)^(١) فيبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - تلك الأحكام بما تشتمل عليه من كل ما تقتضيه إقامة الدين الصحيح بدعاً من العقيدة السليمة بالإيمان بالله تعالى إليها واحداً لا شريك له، والإيمان بملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والبعث والنشور، والتخلق بكمال الأخلاق، ثم القيام بما تقتضيه العقيدة من طاعة وخضوع لله تعالى ، بأداء العبادات التي فرضها الله تعالى على عباده من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، على وفق سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لتنمية الدين في النفوس ، وترسيخه في القلوب ، فأداء العبادات دليل ظاهر ، وأماره واضحة على صدق الإيمان بالله تعالى ، وترجمة لما استقر في قلب المؤمن فتقله من مجرد الاعتقاد القلبي الباطن إلى حيز التنفيذ العملي ، ليظهر أثر ذلك من الخير في الاعتقاد والسلوك . لأن هذه العبادات وإن كانت حقاً لله تعالى على عباده إلا أن مصالحها تعود على الأفراد والجماعات في الدنيا والآخرة ، فتبث فيهم روح الخير والفلاح ، وتملاً القلوب بنور الإيمان وخشية الله وتبعدهم بين دنس الفواحش والمنكرات إلى غير ذلك من الفضائل^(٢) الكثيرة والضرورية التي تترقب على صدق الإيمان بالله تعالى ، وأداء ما أوجبه من عبادات هي دعائم الإسلام ، الدين الصحيح الذي شرعه الله تعالى رحمه للعالمين .

وفي هذا السياق ، أوجب الله تعالى ، الدعوة إليه " الإسلام " ونشره ، وبيانه للناس بياناً صحيحاً بالحكمة والموعظة الحسنة اقتداء بالنبي

(١) سورة التحل - الآية ٤٤.

(٢) انظر: د. محمد أحمد القياتي محمد - مقاصد الشريعة عند الإمام مالك - مرجع سابق - الجلد الأول - ص ٢٦٩ ، وفي هذا المعنى كذلك د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشرعية الإسلامية - مرجع سابق - ص ٢٣٤ ، د. محمد الزحيلي ، مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ٨٥.

– صلى الله عليه وسلم – في ذلك. فيقول تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مُّمِنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ^(١) ويقول تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُوهُمْ بِالَّتِي هُنَّ أَحْسَنُ إِنَّ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ يَعْنَى ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ) ^(٢) وقد أمر الله تعالى أن تكون الدعوة إلى الإسلام باللين، والرفق، وجعل الرضا والاقتناع هو سبيل الدخول فيه واعتناقه، فلا إجبار ولا قهر لحمل الناس على اعتناق الدين كما قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) . وقد بينا ذلك بشئن من التفصيل في الحديث عن حرية العقيدة كحق من حقوق الإنسان في الإسلام ^(٣).

كما يلزم لحفظ الدين في هذا الجانب أيضاً تحكيم أحكامه، وامثال أوامره واجتناب نواهيه فذلك من طرق حفظ الدين وترسيخه ونشره، وإخراج الناس – باتباع أحكامه باطنًا وظاهرًا، اعتقادًا وسلوكًا – من ظلمات الجهل والجور إلى نور الحق والعدل يقول تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فَمَا شَجَرَ بِتَهْمَمْ ثُمَّ لَا يَجِدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ^(٤) . فتحكيم أحكام الإسلام من مقتضيات الإيمان، ومن وسائل حفظ الدين.

واما عن حفظ الدين من جانب العدم : والمقصود بذلك ما يدرأ – أي يدفع – عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، أو يترك ما به ينعدم ^(٥) . فقد شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله، بالأنفس والأموال لتكون كلمة الله هي العليا ، وجعل ذلك فرضًا على الكفاية إلا في حالات قليلة يكون فيها فرضًا عينياً ، وهو فرض قائم وباقي إلى قيام الساعة كلما وجد سببه ، فالمقصود من تشريع الجهاد المحافظة على الدين ، وإعلاء كلمة الله تعالى بوصول الحق بأدله إلى جميع المخالفين ، وإبعاد الفتنة عن المسلمين ونصرة

(١) سورة فصلت – الآية ٣٣.

(٢) سورة النحل – الآية ١٢٥.

(٣) راجع ما سبق في حرية العقيدة.

(٤) سورة النساء – الآية ٦٥.

(٥) الإمام الشاطبي – الموقنات – المجلد الأول – ج ٢ - ص ٣٢٥.

المستضعفين والمظلومين^(١)

كما شرع الإسلام محاربة أهل البدع والآهواه، وقتل المرتدين^(٢)،
وحرم المعاصي وأوجب معاقبة العصاة بالخذ أو التعزير، وفي هذا الصدد

(١) انظر: د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق ص ٢٥٢ ، د. محمد أحمد القياتي محمد - مقاصد الشريعة عند الإمام مالك - مرجع سابق - المجلد الأول - ص ٢٧٢ .

(٢) المرتد من الردة وهي كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختاراً بعد الوقوف على الدعائم والالتزام أحکام الإسلام. فالمرتد هو من كفر بعد إسلامه سواء بالقول الصريح كقوله أشرك بالله، أو قول يقتضي الكفر ... يقول تعالى : آتِيَ أَهْلَهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُونَ بِنَكْمٍ عَنْ دِينِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَرْتَدُونَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبِئْسَ الْفَيْمُتُ وَهُوَ كَافِرٌ " وحكم المرتد أنه يقتل على خلاف بين العلماء أى ست ثلثة أيام أو لاثم يقتل ، لم يقتل في الحال من غير استعماله. والدليل على وجوب قتلهم : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " من يبدل دينه فقاتلته " ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة : زنا بعد إحسان ، أو ارتتداد بعد إسلام ، أو قتل نفساً بغير حق فقتل به ... إنما أوجب الله قتل المرتد عن الإسلام حماية لجناب الدين ، وحفظاً على هيبته ، وقطعاً للذريعة للمفسدين الذين يمكن أن يلتجأوا إلى الدخول فيه لمعونة أسرار المسلمين وكشف عوراتهم ، ثم الردة بعد ذلك ، ولو لم يجعل تشريع قاطع لذريعة هذا الفساد لأدى ذلك إلى خلخلة صفوف المؤمنين وهدم كيانهم ، كما أن في قتل المرتد عاصماً من تلاعيب التلاعيب بالذين . ولأن كفره بعد إسلامه في حد ذاته أخطر من الكفر الأصلي على النظام ، وذلك لأنه لم يكره على الدخول في الإسلام بل دخله باقتناع فكونه يدخل بطوعه ثم يعلن خروجه في ذلك فوضي اعتقاد ، وفيه إدخال الشكوك في قلوب البسطاء تجاه هذا الدين أو هذا النظام ، كما أن في تشريع قتل المرتد سداً للذرائع بالنسبة لمن يتخذ اعتقاد الإسلام وسيلة لتحقيق مأرب ما كان يستفيد من وضعه كمسلم بنحو زواج بسلمة ، أو طلاق زوجته وهكذا ، ثم بعد أن يتحقق له مأربه يعود إلى كفره ، ففي تحرير الردة ، وتشريع قتل المرتدقطع للطريق على أمثال هؤلاء . راجع في ذلك : الترمذى - الجامع الصحيح - ج ٤ ص ٤٦٠ كتاب العنق ، الشوكاني نيل الأوطار مرجع سابق ج ٧ ص ١٩٠ باب قتل المرتد ، د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٥٨ ، د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق ص ١٤٨ والزديق - هو إسار الكفر وإظهار لإسلام ، أو هو الذي يدعى مع الله إلها آخر ، وقيل هو من لا يتخل دينا . انظر : الشوكاني - نيل الأوطار المراجع المشار إليه في ذات الموضوع .

أيضاً نهى الإسلام عن استفتاء الجاهل لأنه سبب للجهل والإضلal عن أحكام الله عز وجل، ومنه أيضاً النهي عن التصدي للفتوى بغير علم، حتى لا يعمل بخلاف الدين وتكون رغبة الطبائع خلاف رغبة الشرائع ثم يزداد التهاون حتى يُنسى معظم الدين^(١). فكل ما من شأنه حدوث اختلال في الدين أو تعطيل أحكامه أو الاعتداء عليها من نوع شرعاً، وكل ذلك ثابت بالنصوص الشرعية، وإجماع العلماء.

ثانياً: ما شرع لحفظ النفس:

علمنا أن حفظ النفس من المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، وأنها أهم حقوق الإنسان، بل هي أصلها، وعليها تبني سائر حقوقه وحرياته، ولذا كانت النفس الإنسانية - المجردة - محل تكريم الله تعالى. وقد شرع الإسلام من الأحكام ما يحفظ النفس الإنسانية مادياً ومعنوياً من جانبي الوجود والعدم.

أما في جانب الوجود. فقد شرع الله تعالى ما به حياة الإنسان أو لا حياة كرية، فشرع الزواج وحث عليه وجعله الطريق الطبيعي المشروع لإيجاد النسل والنفس، ووجود الإنسان في هذا الكون. ثم سخر له الكون بما فيه، وأحل له التمتع بالطبيات من الطعام، والشراب، واللباس والسكن، وغير ذلك من كل ما به قوام جسده ومادته، وأقر له من الحقوق والحريات مما يحيى به معنوياً، كحقه في الأمان، والكرامة والخصوصية، وحقه في التعليم، وكفل له حرياته الأساسية، على نحو ما بينا سابقاً^(٢). وشرع من الأحكام "الحاجة" ما يحتاج إليه ليعيش بيسر وسعة، ويرفع عنه الحرج والمشقة، ويحقق مصالحة من كل ما هو مباح من المعاملات كالبيوع والإيجارات، والقروض وغيرها من ألوان المعاملات التي تحقق مصالحة المشروعة - فضلاً عن تشريع العبادات، التي تؤدب

(١) انظر في ذلك: د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - مرجع سابق، ص ١٤٨ ، ث gioan رمضان على السيد الشرنباوي - مرجع سابق، ص ١٧١.

(٢) راجع ما سبق في حق الإنسان في الحياة.

النفس، وتزكيها، وتربيها تربية روحية. كما شرع له الرخص - التخفيفات الشرعية - عند المشقة في عباداته ومعاملاته، وتم له ذلك بتشريع الأحكام "التحسينية" التي تتم بها محاسن العادات ومكارم الأخلاق، مثل النظافة، وطهارة البدن والثوب وستر العورة، وأداب الأكل، وهكذا، كل ذلك من أجل إقرار حق الإنسان في الحياة على نحو كريم آمن.

وأما عن حفظ النفس من جانب العلم. وهو الأكثر فعالية في حماية حق الإنسان في الحياة وما يقتضيه هذا الحق. فقد أقر الإسلام بنصوص كثيرة صريحة، حرمة النفس الإنسانية، وحرم الاعتداء عليها للدرجة أن الإسلام جعل قتل النفس الواحدة بمثابة قتل للناس جميعاً، كما أن إحياءها إحياء للناس جميعاً. فوسيلة حفظ النفس من جانب العدم هي تحريم القتل، وترتيب أشد العقوبات عليه دنيوياً وأخروياً، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) ^(١)، وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا) ^(٢)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة في القرآن الكريم المؤكدة لحرمة قتل النفس أو الاعتداء عليها، والتي تبين عناية الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عنابة تامة. وقد رتبت الشريعة على جريمة القتل أشد العقوبات في الدنيا والآخرة، فيقول تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا) ^(٣)، ويقول تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ^(٤). ففي الآية من الزجر، والشدة ما تقشعر منه جلود العترة، إن كانوا مسلمين. وجعل الإسلام قتل النفس من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات، أي المهلكات. يقول - الرسول صلى الله عليه وسلم - : "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعَقُوقِ

(١) سورة الإسراء - الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء - الآية ٢٩.

(٣) سورة النساء - الآية ٩٢.

(٤) سورة النساء - الآية ٩٣.

الوالدين، وقول الزور أو قال شهادة الزور^(١)). ويقول - الرسول صلى الله عليه وسلم - : "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات"^(٢). ويقول - الرسول صلى الله عليه وسلم - : "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشترکوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار"^(٣). ولذلك كان الحساب عليها أول القضاء يوم القيمة، يقول - الرسول صلى الله عليه وسلم - : "أول ما يقضى بين الناس في الدماء"^(٤). وهكذا، نرى كيف تشددت الشريعة في حماية النفس وحفظها من العدم بتحريم الاعتداء عليها تحريراً قاطعاً لا شبهة فيه، وغلظت العقوبة على جريمة القتل في الآخرة، فضلاً عن العقوبة المقررة والتي توقع على القاتل في الدنيا، وهي القصاص - إلا أن يعفو ولد الدم - ، أي النفس بالنفس في القتل العمد، أو حال الاعتداء على ما دون النفس فهو قطعياً أو إتلافه عمداً فيه القصاص، دل على ذلك قوله تعالى : () وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ بُوَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُونَ^(٥). وعلومنا أن عقوبة القتل الخطأ هي الدية أو الكفاره كما شرع التعزير - أي التأديب

(١) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٢ - كتاب الديات - ص ٢٣٢ ، وفي هنا أيضاً روى البخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراماً". المصدر السابق - نفس الموضع - ص ٢٢٤.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٢ - كتاب الحدود - ص ٢١٧.

(٣) الترمذى - الجامع الصحيح أو سنن الترمذى - مرجع سابق - ج ٤ - كتاب الديات - ص ١٧ وفي ذلك أيضاً ما رواه ابن ماجه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من أغان على قتل مؤمن بشطر كلمة ، لقى الله مكتوبًا بين عينيه آيس من رحمة الله" انظر عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة - مرجع سابق - ج ٥ - كتاب الحدود ص ٢٥١.

(٤) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٢ - كتاب الديات - ص ٢٢٥ ، والترمذى يلفظ : "إن أول ما يحكم بين العباد في النماء" الترمذى - ج ٤ - ص ١٧.

(٥) سورة البقرة - الآية ١٧٩.

كعقوبة غير مقدرة على جرائم غير محددة – بما يراه الحاكم زاجراً من يفعل
عمرماً أو يعتدي على نفس بما لا يوجب الحد أو القصاص أو الكفارة^(١).
وهذه الحماية المقررة للنفس الإنسانية، ثابتة حتى في مواجهة
الإنسان نفسه، لأن الشريعة حرمت على الإنسان قتل نفسه وحذرت من
ذلك أشد التحذير، بتغليظ العقوبة على الاتتحار، يقول الرسول – صلى
الله عليه وسلم – : "من قتل نفسه بمديدة فحديده في يده يتوجأ بها في
بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو
يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تردى من جبل فقتل نفسه
 فهو يتربى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"^(٢).

ويُعدُّ من قبيل حفظ الشريعة للنفس الإنسانية وحمايتها، ما
شرعه الله تعالى من رخصة تناول المحرمات من المأكل والمشارب، إذا كان
في حالة ضرورة يكاد يهلك لو لم يتناولها، دل على ذلك قوله تعالى بعد
بيان المحرمات من المأكل والمشارب : (فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادَ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ^(٣) ، وقوله تعالى : (فَمَنِ اضطُرَّ فِي
مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ^(٤) ، ووضع العلماء بناء
على ذلك القاعدة الفقهية الشهيرة : "الضرورات تبيح المظورات" ، لكن
على ألا يتجاوز الإنسان حد الضرورة، فما أُجلٌ للضرورة فإنه يقدر
بقدره. فمن أُجل حماية النفس وصيانتها أحل الله الحرام بل أبياح النطق
 بكلمة الكفر إنقاذاً لحياته وصوناً لنفسه، يقول تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ

(١) انظر: عبد الرحمن الجزيري – الفقه على المذاهب الأربعة – مرجع سابق – ج ٥ – الحدود – ص ٣٩٧.

(٢) الإمام مسلم – صحيح مسلم – مرجع سابق – ج ١ كتاب الإيمان – ص ١٠٤ ، وفيه أيضاً، قوله – صلى الله عليه وسلم – : "ليس على رجل ثغر فيما لا يملك. وتعن المون كقتله. ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيمة. ومن ادعى دعوى كاذبة ليكتثر بها لم يزده الله إلا قلة". ومن حلف على يمين صيبر فاجرة. ويعين الصبر هن التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، والفحجور فيها ليدين هو الكذب. انظر نفس المصدر، ذات الموضع.

(٣) سورة البقرة – الآية ١٧٣.

(٤) سورة المائدة – الآية ٣.

يَعْلُو إِيمَانُهُ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٖ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَأَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١).

ثالثاً: ما شرع لحفظ العقل :

العقل من المقاصد الضرورية التي عنيت الشريعة بالمحافظة عليها بحسبانها من أجل نعم الله تعالى على الإنسان وأحد أهم مظاهر تكريم الله تعالى وفضيلته له، وبها ميز عن سائر الحيوانات، وهو مناط التكليف، وينعم العقل يعرف الإنسان إدراكاً للعلوم وتحصيل المعارف، وأعظم ذلك أن يعرف رب سبحانه تعالى، ويستطيع فهم أحكام الإسلام، والقيام بها على أكمل وجه، لذا كان من المصالح التي حرصت الشريعة على حفظها في جانبي الوجود، والعدم وليس حفظ العقل قاصر على العقل الفردي، وإنما يشمل معه حفظ العقل الجماعي للأمة^(٢).

ومعنى حفظ العقل، حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤداً إلى فساد عظيم من عدم انبساط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفضلاً إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم^(٣). فلا تقوم مصالح الأمة إلا إذا كانت العقول محفوظة مصانة مما يقلل ملحة التفكير أو يعدمها، والعقل جزء من النفس، ومنفعته من منافعها، فكل ما يعود على النفس بالحفظ من جانب الوجود يعود على العقل بالحفظ من هذه الجهة أيضاً^(٤).

ولذا أوجدت الشريعة من الوسائل ما يحفظ العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم. أما حفظه من جانب الوجود، أي التحصيل وما يقيمه ويبنته، فقد دعت الشريعة في كثير من النصوص القرآنية إلى وجوب التفكير والتعقل والتدبر. والنهي عن تقليد الآباء أو الحكم دون

(١) سورة النحل - الآية ١٠٦.

(٢) د. محمد أحمد القياتي محمد - مقاصد الشريعة عند الإمام مالك - مرجع سابق - ج ٢ - ص ٧٨.

(٣) د. محمد الطاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٧٨.

(٤) د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص ١٥٣.

دليل ، والمطالبة بالبرهان ونبذ الخرافات.

كما أوجبت الشريعة طلب العلم ، وجعلته فرضاً على كل مسلم ومسلمة ، وبيّنت فضل العلماء ومتزلتهم عند الله تعالى ، وفضل مجالس العلماء ، وفضل الكتابة والقراءة ، وبينَ العلماء ما يعد من ذلك فرض عين كالعلم بأسس الدين وثوابه وما يعد فرضاً كفائياً من غير ذلك من سائر العلوم النافعة التي تقتضيها حياة الأمم . وقد بينا ذلك بشئ من التفصيل في حق الإنسان في التعليم^(١) ، وفي هذا أيضاً قررت الشريعة حق الإنسان أو حريته في الفكر والرأي والتعبير عنه على اعتبار ذلك من مقتضيات العقل .

أما حفظه من جانب العدم ، أي حفظه بما يدفع عنه الاختلال أو الانعدام ، فقد حرم الإسلام مفسدات العقل من خمر^(٢) - بالنص - ، وغيره بالنص أيضاً وبالقياس كالنبيذ ، وسائر المسكرات من كل ما يؤدي إلى ستر العقل وحجبه بغض النظر عن اسم هذا الساتر ، يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(٣) . ففي هذه الآية تحريم صريح للخمر ، لعنة الإسكار فيه ، وإنما كان المقصود من التحرير هنا هو حفظ العقل ، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُذْمَنُ منها لم يشربها في الآخرة"^(٤) . ويقول - صلى الله عليه وسلم - : " كل شراب أسكر فهو حرام " و " كل مسكر حرام "^(٥) فهله بعض النصوص النبوية الشريفة التي تبين أن كل مسكر حرم شرعاً ، وهو تحريم المسكرات

(١) راجع ما سبق في حق الإنسان في التعليم.

(٢) الخمر هو ما أخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطرية ، أو عصير العنب إذا طبع والنبيذ هو ما أخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته الشدة المطرية . انظر : ابن عرقه الدسوقي - حاشية الدسوقي - مرجع سابق - ج ٤ - ص ٣٥٢ .

(٣) سورة المائدة - الآية ٩٠ .

(٤) ، (٥) الترمذى - الجامع الصحيح - مرجع سابق - ج ٤ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

بالنصل، كما تحرم أيضاً بالقياس على الخمر لعلة الإسكار في كل، وعلى ذلك فإن كل ما يؤدي إلى تغريب العقل فهو حرام. والخمر من أكبر الكبائر في الإسلام، لما يترتب عليها من آثار سيئة في حياة الإنسان والجماعية صحيحاً وخلفياً، فهي أم الخبائث، ومن يشربها خرج نور الإيمان من جوفه^(١)، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن^(٢). وهي تمنع من قبول الأعمال، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منه شئ إلا حرمت عليه الجنة، رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم^(٣).

وقد أوجبت الشريعة عقوبة دنيوية على شرب الخمر، وجعلتها من قبيل الحدود وهو حد الشرب، فضلاً عن العقوبة الأخروية التي تضمنتها الأحاديث النبوية التي ذكرنا بعضها منها. وحد الشرب هو مائون جلدة، وهو قول الإمام مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم لاجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس في الحد في الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أجعله كأخف الحدود مائين فضرب عمر مائين وكتب إلى خالد وأبي عبيدة بالشام، وروي أن علياً رضي الله عنه قال في المشورة إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فحدوه حد المفترى ...^(٤)، وقيل أربعون جلدة وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعى ... لأن علياً جلد بن عقبة

(١) عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربع - ج ٥ ص ٤٥٠ كتاب الحدود، وفيه أن ملكاً من ملوكبني إسرائيل أخذ رجلاً فأخيره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل نفسها، أو يزني أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه فاختار الخمر، وأنه لما شرب لم يتعتن من شئ أراده منه.

(٢) ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ١٢ - كتاب الحدود - ص ٧٠.

(٣) انظر في ذلك: عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربع - المراجع السابق - ص ٤٥٠.

(٤) ابن قدامة - المغني - دار الفد العربي ج ١٠ ص ١٥٧.

أربعين ثم قال : جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين وأبو بكر وعمر ثانين وكل سنه وهو أحب إلى ...^(١) وهكذا اهتمت الشريعة بحفظ العقل وحمايته بتحريم ما يعلمه أو يؤثر عليه من خمر وغيره من سائر المسكرات التي يترب علىها من ضرر بالفرد والجماعة ، ويترتب على ذلك ضرورة تحريم صناعة الخمور وسائر المخدرات والمسكرات ، أو استيرادها أو الاتجار بها ، ولا يقبل التعلل بما تذرءه من عائد مالي ، أو جلب للسياحة ، وما إلى ذلك من سائر الحجج فإن دفع المفاسد والمضار في الشريعة مقدم على جلب المصالح والمنافع^(٢).

❖ يلحق بذلك أيضاً وجوب حفظ العقل وصيانته من كل ما يؤدي إلى إفساده معنوياً ، باجتناب السلوكيات المؤدية لتعطيل وظيفته أو التشويش عليها كاتباع الهوى ، أو بعض ما ينشر من خلال بعض وسائل الإعلام^(٣).

رابعاً: مشروع لحفظ المال :

المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها ، في قوته ولباسه ومسكته ، وسائر حاجاته ومتطلباته ، وبه يشبع حاجاته الضرورية وال الحاجة والتحسينية ، ولذلك كان المال من المقاصد الضرورية التي عنيت الشريعة بحفظها ، وحمايتها^(٤).

ويتضح حفظ الشريعة الإسلامية للمال في المجتمع من جانب الوجود ، أي تحصيله ، وتنميته واستثماره . بيان طرق التكسب المشروع ، والبحث على العمل والاستثمار ، وفي هذا الصدد حددت الشريعة طرق اكتساب المال ، وأقرت حق الإنسان في الملكية الفردية ، أو الخاصة ،

(١) أبو داود - سنن أبي داود - ج ٤ - كتاب الحدود - ص ١٦٢ ، ابن قدامة - المغنى - المرجع السابق - ج ١٠ - من ١٥٧.

(٢) في هذا المعنى انظر : د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص ٣٨٥.

(٣) انظر : د. محمد أحمد القباني محمد - مقاصد الشريعة عند الإمام مالك - ج ٢ - ص ٤٩٤.

(٤) د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - المراجع السابق - ص ٤٦٧.

ووُضعت الضوابط الشرعية على طرق تبنيه، وطرق إنفاقه، وقد بینا ذلك في إطار الحديث حق الإنسان في التملك^(١).

أما عن حفظ المال من جانب العدم، أي دفع، ما قد يفسد حفظ هذا المقصد فيتجلى في تحريم كل وجوه التعدي على المال، وجعل التراضي أساس انتقال هذه الأموال عن طريق العقود، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)^(٢)، كما حرمت الشريعة إصابة المال بالتبذير أو الإسراف في إنفاقه، كما حرمت العقود الفاسدة المتضمنة للغش أو الضرر وما إلى ذلك من كل ما يتناهى مع سلامة الرضا، كما حرمت في هذا الصدد الاستغلال بكافة صوره، كالغبن، وحذرت أشد التحذير من الربا الذي هو أشد صور الاستغلال لحاجات الناس فقال تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)^(٣) وقال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلُّ كُفَّارٍ أُثِيمٍ)^(٤)، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ)^(٥).

وجعل الإسلام الربا من أكبر الكبائر، ومن الموبقات بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم - اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا .. . وقد مر هذا الحديث في موضع سابق. فتحريم الربا والغش والغبن وسائر صور الاستغلال في العقود هو من قبيل حفظ الشريعة وعانتها بالأموال، وبيان أن ارتكاب تلك المحرمات يمثل معصية تستحق العقاب الآخروي.

إضافة إلى تلك العقوبات الأخروية التي ينجر بها المسلم عن

(١) راجع ما سبق في حق الملكية في أنواع حقوق الإنسان.

(٢) سورة النساء - الآية ٢٩ ، وللمزيد من النصوص الشرعية في هذا الصدد راجع ما سبق في حق الملكية.

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٧٦.

(٥) سورة البقرة - الآية ٢٧٨.

الاعتداء على مال الغير، أو استغلاله أو إتلافه. فقد شرع الإسلام عقوبات دنيوية تقع عاجلاً - قضاء - عند الاعتداء على المال وأهمها حد السرقة والتمثيل في قطع اليد يقول تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا إِنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١)، كما شرع حد الحرابة أو قطع الطريق حفاظاً للأموال والأنفس والأعراض وهذا الحد من أغلفظ الحدود في الإسلام يقول تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُغَنَّوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)^(٢)، كما قرر الإسلام وجوب الضمان عند إتلاف المال عمداً أو خطأ، إضافة إلى ذلك أنه يجوز لولي الأمر أن يوقع من العقوبات التعزيرية غير المحددة على سبيل التأديب عند عدم توافر شروط إقامة الحد - سرقة أو حرابة - ما به يتحقق حفظ المال ورد الاعتداء عليه. أي أن الشريعة الإسلامية عظمت المال وأقرت حرمة، وقاومت الاعتداء عليه بتقوير العقوبات الأخروية، والدنوية التي تمثل في أثنتين من أخطر الحدود، وهما حد السرقة، وحد الحرابة إضافة إلى بعض العقوبات الأخرى المالية وغيرها.

خامساً: ما شرع لحفظ النسل :

نشير أولاً إلى اختلاف العلماء في تسمية هذا المقصود، فمنهم من يسميه "النسب" ومنهم من يسميه "النسل"، ومنهم من يسميه "العرض" ، ومنهم من يسميه "البضع" وبين كل هذه ترابط في واقع الناس وفي اهتمام الشرع، فالبضع في اللغة هو الفرج وهو موضع النسل والحرث، والنسل المطلوب شرعاً هو النسل المتولد عن طريق صحيح يعرف به النسب ويستقر، فلو جود هذه الأمور وتلازمها تساهل العلماء في إطلاق بعضها على بعض. ولا مشاحة في الاصطلاح كما هو معلوم في إطار الفقه

(١) سورة المائدة - الآية .٣٨

(٢) سورة المائدة - الآية .٢٣

الإسلامي. وإن كان الغالب في الاستعمال هو النسل أو النسب^(١). وعلى ذلك فإنه من أهم المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظه وحمايته أيضاً من جانبي الوجود، والعدم.

◆ أما حفظ الشريعة لمقصد حفظ النسل من جانب الوجود أي التحصيل، وتشريع ما يوجده ويكتفى استمراره، فقد شرع الله تعالى النكاح - الزواج - وحث عليه، ورحب فيه، وجعله الطريق الطبيعي للتکاثر والتناслед ومن ثم بقاء النوع الإنساني واستمراره ، وهو سنة الله في خلقه - إذ التزاوج سنة في سائر الكائنات - والنكاح يحقق مصالح الدين والدنيا ، ففيه اجتماع دواعي الشعور والعقل ، والطبع^(٢). يقول تعالى : (فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَى شِئْتُمْ وَلِلْيَوْمِ وَدُيَّاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(٣) ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : يا معشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء^(٤) ولم يقر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه على ترك النكاح للتفرغ للعبادة ، فقد روى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أخبروا كأنهم تقالوا ، فقالوا : وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأنا أصلبي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج

(١) انظر : د. عبد القادر بن حرز الله - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة - ص ١٥٤

(٢) د. يوسف حامد العالم - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص ٣٩٩.

(٣) سورة النساء - الآية ٣.

(٤) الشوكاني - نيل الأوطان - مرجع سابق ، ج ٦ كتاب النكاح - ص ٩٩ ، ابن حجر بلطف آخر ، ج ١ كتاب النكاح - ص ١٢٩.

أبداً، فجاء إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أنتم الذين قلتם كذا وكذا؟ أما والله إني لأشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١).

وقد اختاره الله تعالى لأنبيائه ورسله، فقال تعالى: (ولقد أرسلنا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذِرَّةً)^(٢) وقد نهى الإسلام عن التبلي والختماء والمراد بالتبلي هنا الانقطاع عن النكاح إلى العبادة، وأما المأمور به في قوله تعالى: (وتَبَلِّغُ إِلَيْهِ تَبَيِّلًا)^(٣)، فمعناه: أخلص له إخلاصها. والمراد بالختماء: الشق على الآثيين وانتزاعهما، وإنما كره ذلك لإفضائه إلى التطبع وتحريم ما أحل الله ولبس التبلي من أصله مكروها^(٤). ولذلك روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن التبلي^(٥). وروى عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال: رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون التبلي، ولو أذن له لاختصينا^(٦) أي أن الإسلام شرع النكاح، وأباح التعدد فيه ويسّر في

(١) ابن حجر - فتح الباري - ج ٩ - كتاب النكاح - ص ١٢٦.

(٢) سورة الرعد - الآية ٤٨.

(٣) سورة المزمل - الآية ٨.

(٤) انظر في ذلك: ابن حجر - فتح الباري - مرجع سابق - ج ٩ - كتاب النكاح - ص ١٤٢.

(٥) الشوكاني - نيل الأوطار - مرجع سابق - ج ٦ - كتاب النكاح - ص ١٠٠.

(٦) ابن حجر - فتح الباري - المرجع السابق - ج ٩ - كتاب النكاح - ص ١٤٣ ، وفي هنا الصند الكثير من آثار الصحابة والتي تدل على التشغيب في الزواج، والإكثار من النساء، وتهيي عن العزوجية كسراللشهوة وإشباعاً لتلك الفريزة بطريق مشروع، بعيداً عن الفواحش. فمن ذلك ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال لسعيد بن جبير - رضي الله عنه - هل تزوجت؟ قال لا قال تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء "الشوكاني - نيل الأوطار - ج ٦ - ص ١٠٠ ، وما روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فحور". وقال ابن عباس: لا يتم نسل الناسك حتى يتزوج وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لاحبست أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزيزاً، وكان معاذ بن جبل - بعد أن ماتت له امرأتان في الطاعون - زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزيزاً. انظر في ذلك: الإمام الفزالي - إحياء علوم الدين - ج ٣ ص ٢١.

تكليفه، فلم يجعل حداً للصدق، وذلك لما يترتب عليه من مقاصد حفظ النسل أو النسب، وطلب الولد، وكسر الشهوة وتديير المنزل، وكثرة الغيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن، أي بشتون الزوجات^(١).

ولذلك فإن عقد الزواج من أهم العقود في الفقه الإسلامي، وأكثرها تيزناً، فهو من حيث الحكم التكليفي قد يكون واجباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مندوياً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مباحاً، وذلك بحسب حال الزوج ومدى قدرته على تحمل الزواج وتبعاته من النفقه والعدل وغير ذلك من كل ما يؤثر في مدى تحقيق مقاصد الزواج، كما يتميز من حيث تكوينه - انعقاداً، وصحة، وتفاذاً، ولزوماً، - حتى إن عقد الزواج يعد في بعض المذاهب الفقهية يعد عقداً شكياً على خلاف الأصل في التعاقد في الفقه الإسلامي. كما يتميز كذلك من حيث محله، ومن حيث الآثار المترتبة عليه بالنسبة للزوجين، وللأولاد، وللمجتمع والأمة عامة، كل ذلك مفاده اهتمام الشريعة الإسلامية بالزواج بحسبانه طريق النسل الذي هو مقصد ضروري، حرص التشريع الإسلامي على حفظه وحمايته.

وأما حفظ الشريعة لمقصد النسل من جانب العدم. أي دفع كل مفسدة عنه ومنع كل ما يحول دون تحقيق المقصودة من تشريعه، وسد جميع الطرق التي تناقضه وتفسده. لذلك حرمت الشريعة الإسلامية الزنا تحريراً مموداً ووصفت بأنه أسوأ السبل لأنه يعارض السبيل المستقيم، فيقول تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)^(٢)، ففي الآية الكريمة نهي عن الزنا وقدماته من النظر، والاختلاء بالمرأة الأجنبية، فأمر سبحانه وتعالى بغض النظر إلى الأجنبية لأنه بريد الزنا، وأمر بصون أجساد النساء من التبذل والظهور أمام الأجانب، ففرض الحجاب، وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر، والبعد عن مواطن الريبة، وعن الاختلاط بالرجل حتى لا تقع في محرم. والنصوص

(١) الإمام الغزالى - إحياء علوم الدين - ج ٣ - الترغيب في النكاح - ص ٣٣.
(٢) الإسراء - الآية ٣٢.

في ذلك كثيرة في التحذير من الواقع في تلك الفاحشة، والجريمة البشعة – الزنا – التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق، والفضيلة، والكرامة، وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع، وتفتت الأسرة، واختلاط الأنساب وقطع العلاقات الزوجية وسوء تربية الأولاد إلى غير ذلك من الآثار السيئة على المجتمع أفراداً وجماعات، وأخطرها اختلاط الأنساب، وفسوحاً ولد الزنا، ولذلك فقد قررت الشريعة على تلك الجريمة، أخطر العقوبات وأشدتها وهي الحد – الجلد لغير المحسن، والرجم للمحسن – يقول الله تعالى : (الَّذِينَيْ وَالَّذِينِي فَاجْلِدُو كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُم بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهَدُ عَلَيْهِمَا طَافِقٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)^(١) ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما – أنه قال : قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زني وقد أحصين إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ، قال سفيان : كذا حفظت ، ألا وقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده^(٢) ، هذا إضافة إلى العقوبة الأخروية عليها من حيث كونها أكبر الكبائر ، ومن أسوأ الرذائل الخلقية .

وفي إطار حرص الشريعة على حماية النسل أيضاً ، وحماية الأنساب ، شرعت العدة لاستبراء رحم المرأة بعد انتهاء زواج سابق بوفاة أو طلاق . كما حرمَت إشاعة الفاحشة ، وقدف المؤمنات واتهامهن بالفاحشة ، ولذلك أيضاً كان حد القذف وهو الرمي أو الاتهام بالزنا ثمانون جلدة يقول تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَعْتَ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْنِكُ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(٣) .

وهكذا رأينا أن الشريعة الإسلامية شرعت من الوسائل الشرعية

(١) سورة النور – الآية ٢.

(٢) ابن حجر – فتح الباري – مرجع سابق – ج ١٢ – كتاب الحدود – ص ١٦٨.

(٣) سورة النور – الآية ٤.

ما يحقق المقاصد، ويحميها ويفقظها من خلال تشريع ما يوجدها أو يحصلها، ثم بتشريع ما يحفظها وبيقيها، وقتل ذلك في تقرير العقوبات الأخروية، والعقوبات الدينيّة الذاجرة، وهي الحدود الشرعية التي لا يجوز تعديها أو مخالفتها كما لا تجوز فيها الشفاعة، فقررت حد الردة حفاظاً على مقصد الدين، وحد القصاص لحفظ النفس، وحد القطع للسرقة، والجلد على شرب الخمر حفاظاً على العقل، وحد الجلد أو الرجم على الزنى، وفي ذلك توفير الحماية لحقوق الإنسان على نحو يجمع بين الإلزام ديانة وقضاء، كما تميّز بأنها مستقرة ثابتة مستمرة.

المبحث الثاني

حماية حقوق الإنسان عن طريق الحسبة

علمنا مما سبق أن حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية يتم من خلال آليات ووسائل متعددة، منها الحماية التشريعية، «يعنى النص على حقوق الإنسان، وبيانها بنصوص تشريعية تحدد مضامينها، وضوابطها وهذه الحماية تستلزم حمايتها قضائياً، ذلك لأن إقرار الحقوق والحرفيات بنصوص تشريعية ملزمة - كما بینا - يُكُنُّ من المطالبة بها قضائياً. ولذلك رأينا أن الشريعة الإسلامية في إطار حماية حقوق الإنسان وحرياته قد قررت الحدود الشرعية، كعقوبات رادعة وزاجرة على انتهاك حقوق الإنسان، والتي علمنا أنها في حقيقتها هي المقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي. ومن ثم، المحصرت الحدود في الاعتداء على الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال - على نحو ما بینا - وجماع هذه هي حقوق الإنسان والمتمثلة في مصلحة الإنسان في حفظ دينه، ونفسه ونسله، وعقله، وما له وما تقتضيه هذه الحقوق من حقوق وحريات أخرى. هذا بالإضافة إلى تقرير الجزاء الأخروي كزاجر أيضاً من الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته.

ومن باب التيسير على الناس في اقصاء حقوقهم، والدفاع عنها، وحفظها، وبجانب ولاية - سلطة - القضاء، وتخفيفاً عليها، وتجنبها لإجراءاتها وطول أمدها في إقرار العدل، ورفع الظلم، فتحت الشريعة

باباً آخر للدفاع عن الحقوق والحربيات وحمايتها، وهو ولادة الحسبة.
والحسبة في اللغة يراد بها العدد، والقصد، والاحتساب. ومن ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله، كتب له أجر عمله، وأجر حسيبته"^(١).
وفي الاصطلاح. أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢) وعرفها البعض بأنها هي : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس^(٣).

ويفيداً معنى الرقابة الإدارية تقوم بها الدولة عن طريق والختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم، لصبغها بالصبغة الإسلامية. أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع وقواعده. لذلك عرفها البعض بأنها : رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي. بردتهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع^(٤). ويقصد صاحب التعريف تحقيق مصالح الأفراد في المجتمع.

فكان الهدف من الحسبة الشرعية هو إحقاق الحق، ومقاومة البغي الذي يتعرض له الإنسان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وهي بذلك تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وصون حرياته، وتحقيق السلام العالمي، الذي يستند إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وحماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة ودفع الفساد عنهم. والمقصود بالصالح هنا عموم مصالح الناس من غير ارتباط بفئة ولا جنس أو لون أو ما إلى ذلك، وتسعى إلى إيجاد عالم يتمتع فيه الإنسان بالكرامة الإنسانية وحرية العقيدة والقول،

(١) ابن بسام المحتسب - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - تحقيق حسام الدين السامرائي - مرجع سابق - ص ١٠ .

(٢) الإمام الماوردي - الأحكام السلطانية - مرجع سابق - ص ٢٩٩ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن القرشي - معلم القربة في أحكام الحسبة - مرجع سابق - ص ٧ ، عبد الرحمن نصر الشيزري - نهاية الرتبة في طلب الحسبة - ص ٦ .

(٤) انظر: عبد العزيز بن محمد بن مرشد - نظام الحسبة في الإسلام - مرجع سابق - ص ١٦ .

ويتحرر من التسلط والظلم، والفزع والفاقة^(١). يقول الإمام الغزالى : "فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي أبى الله له النبىين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة وأضحمحت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلاله ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم النداد"^(٢). فهي بذلك ، وكما يذهب بعض الباحثين - وبحق - هي محور حقوق الإنسان ، وتؤصل لغاية لصدرها فتنطبقها بالوحي الإلهي ، كما أنها في غایاتها العالمية تؤصل للغاية من حقوق الإنسان . فهي غاية عالمية خالدة ، وليس آنية يتوقف وجودها وإقرارها على مصالح الدول والأمم التي تروج لها ، وهي ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق^(٣) ، كما أشار الشاطئي ، حيث ربط بين الحسبة ومقاصد الشريعة في قوله "... ويجعلها "أى المقاصد" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(٤).

ونظراً لأهمية الحسبة في الإسلام وعظيم شأنها ، ونبيل مقاصدها في القيام بأمر الدين تعليماً وتطبيقاً ، وحماية المجتمعات أفراداً وجماعات ، وصون عقائدهم وأنفسهم ، وأموالهم ، وعقولهم ، وأعراضهم ، فقد أوجبها الله تعالى بنصوص شرعية واضحة الدلالة على معانيها ، وقد ذكرنا طرفاً منها في موضع سابق من الدراسة ، حسبنا أن نذكر منها في هذا المقام قول الله سبحانه وتعالى : (وَلَتَكُنْ مِّنَّكُمْ أُمَّةٌ يَذْهَبُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٥) . وقد جعلها الله تعالى من أمارات المؤمنين ، ومعيار خيرتهم فيقول تعالى :

(١) انظر في ذلك (مع تصرف) : د. محمد عثمان شبير - إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحماية حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ١٤٧ ، ص ١٥٠.

(٢) الإمام الغزالى - إحياء علوم الدين - مرجع سابق - ج ٣ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ص ٣٨١.

(٣) د. محمد عثمان شبير - المرجع السابق - ص ١٤٨ ، ص ١٤٩.

(٤) الإمام الشاطئي - المواقف - مرجع سابق - المجلد الأول - ج ٢ - ص ٣٢٥.

(٥) سورة آل عمران - الآية ١٠٤.

(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْعِمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١)). ويقول تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَأُمَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِلَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ^(٢) ، وقد حذر الرسول - صلى الله عليه وسلم - من عاقبة ترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول - صلى الله عليه وسلم - : "والذي نفسي بيده لتأمرُونَ بالمعروف ولتنهُونَ عن المنكر أو ليوشكَنَ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"^(٣). وما روي أن أبي بكر - رضي الله عنه - قال - بعد أن حمد الله وأثنى عليه : "يا أيها الناس، إنكم تقررون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها" يا أيها الذين آمنوا عَلَيْتُكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبْشِّرُكُمْ بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ^(٤) قال عن خالد: وإنما سمعنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكَّ بِعِصْمَهُ اللَّهُ بِعِقَابٍ"^(٥).

(١) سورة التوبة - الآية .٧١.

(٢) سورة آل عمران - الآية .١١٠.

(٣) الترمذى - أحاديث الصحيح - مرجع سابق - ج ٤ كتاب الفتن - ص ٤٦٨.

(٤) سورة المائدة - الآية .١٠٥.

(٥) أبو داود - سنن أبي داود - مرجع سابق - ج ٤ - كتاب الملاحم - ص ١٢٠ ، كما روى بلفظ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ما من

قوم يُعملُ فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يتغيروا إلا يوشك أن يعهم الله منه بعقاب . أبو داود نفس الموضع - وذكره الإمام الغزالى

بلفظ : ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعهم الله بعذاب من عنده . انظر : الإمام الغزالى - إحياء

علوم الدين - ج ٣ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ص ٣٨٣ ، ومنه أيضاً ما روى عن أبي ثعلبة الحشمى أنه قال عندي مثل عن هذه الآية

(عليكم أنفسكم) قال : أما والله لقد سالت عنها خيراً - يقصد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال : بل انتصروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى

إذا رأيت شحناً مطاعاً وهو متبعاً ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأيه برأيه

فعليك - يعن بنفسك - ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام (الصبر) =

وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تمارس في الواقع العملي من حيث كونها فرضاً كفائياً. فهي واجب على كل مسلم قادر على ذلك، وفرض كفاية على عموم الأمة، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره^(١)، أي إن عينَ لذلك من قبل الدولة أولاً كان لا يوجد غيره. وفي كل حال لابد من توافر شروط معينة فيمن يباشر تلك الفريضة، وهي أن يكون مسلماً مكلفاً قادراً، وأن يكون عدلاً، فليس لل fasق أن يقوم بذلك. ويشترط أن يكون فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الحسن ما حسنة الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع ولا مدخل للعقل في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به .. كما يجب على المحتسب - متطوعاً أو معيناً - أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفًا لعمله فقد قال الله عز وجل : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمُرْبُوحِ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَتَشْرِكُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ) ^(٢) وروى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت : من هؤلاء يا جبريل ، قال ، هؤلاء خطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم". كما يجب أن يقصد المحتسب بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته ، خالص النية لا يشويه رداء ، ولا مراء ، وأن يكون مواظباً على ستن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

= الصبر فيه مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله . وزادني غيره قال : يا رسول الله أجر خمسين منهم ؟ قال : "أجر خمسين منكم" هكذا رواه أبو داود . ورواه الإمام الغزالى بلفظ : يا أبا ثعلبة مُـ بالمعروف وأنه عن المنكر ... ، إن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنت عليه أجر خمسين منكم . قيل : بل منهم يا رسول الله . قال : "لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواانا ولا يجدون عليه أعواانا" . انظر : الغزالى - إحياء علوم الدين - ج ٣ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ص ٢٨٣ .

(١) الإمام ابن القيم - الطرق الحكيمية - مرجع سابق - ص ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة - الآية ٤٤ .

—، وينبغي أن يكون من شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقه الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره للناس ونهيءه. فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود^(١)، قال الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم – : (فَيَمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَتَنْتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَطَأً غَلِيقَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) ^(٢).

إلا أن مبادرة الحسبة في إطار حماية حقوق الإنسان لابد أن تأخذ معنى آخر، وهو أن تباشر من قبل الدولة، باعتبارها من الولايات الشرعية العامة الخاضعة لسلطة الدولة، حيث تجب على الإمام محكم وظيفته في حفظ الدين على أصوله المستقرة وتنفيذ أحكامه، ورعاية حقوق الناس ومصالحهم ^(٣).

فهي ولاية شرعية خاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم. لذلك فهي واسطة بين القضاء وأحكام المظالم. جامعة بين نظر شرعي ديني وذير سياسي سلطاني. ولعموم مصلحتها وعظيم منفعتها، تؤكى أمرها الخلفاء الراشدون، ثم أسندوا أمرها إلى والي خاص يعرف بالمحتب وأعطى من الصالحيات والأعوان. بحيث يقوم بها خير قيام ^(٤).

فالمطلوب أن يُفعَّل دور الحسبة مرة أخرى كمؤسسة تتضطلع

(١) راجع في هذه الشروط بشئ من التفصيل: الإمام الماوردي – الأحكام السلطانية – ص ٣٠٠ ، الإمام الغزالى – إحياء علوم الدين – ج ٢ – ص ٢٨٨ ، محمد بن محمد القرشي – معالم القرية في أحكام الحسبة – مرجع سابق – ص ٧ وما بعدها ، ابن بسام المحتب – نهاية الرتبة في طلب الحسبة – مرجع سابق – ص ١٠ وما بعدها ، عبد الرحمن نصر الشيزري – نهاية الرتبة في طلب الحسبة – مرجع سابق – ص ٦ وما بعدها.

(٢) سورة آل عمران – الآية ١٥٩.

(٣) د. محمد عثمان شير – إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ١٦٢.

(٤) انظر في ذلك: الإمام ابن القيم – الطرق الحكمية – مرجع سابق – ص ١٨٥ ، أحمد سعيد الجيلدي – التيسير في أحكام التسعير – مرجع سابق – ص ٤٢ ، د. محمد عثمان شير – إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص ١٦٢.

بدورها في حماية حقوق الإنسان، على أن يكون ذلك من قبل الدولة إضافة إلى السلطة القضائية وعوئلاً لها في إقرار الحقوق والحربيات وصونها. لا أن تمارس بشكل فردي، ومن غير المؤهلين لهذا الواجب الديني، كأن تتم من قبل جماعات أو أفراد غير مؤهلين لذلك ولا مفوضين من قبل أحد تباشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعنف والقسوة، متجاوزين حدود الشرع في ذلك، فلقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "من رأى منكم منكراً فلينكره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطيع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(١). وقد قال العلماء في هذا الحديث الشريف أن التغيير أو الإنكار باليد هو من اختصاص سلطات الدولة، واللسان مهمة العلماء خطباء وغيرهم على منابر العلم في المساجد وغيرها، أما الإنكار بالقلب فذلك واجب على الكافة أن ينكروا المنكر ويجتنبوا صاحبه وفاعله وذلك أضعف الإيمان.

كما يمكن مباشرة حماية حقوق الإنسان - حسبة تطوعاً - من خلال مؤسسات المجتمع المدني التي تشكل إحدى الضمانات لحقوق الإنسان، على أن يتم ذلك من خلال عضويان حرة وتنظيمات فاعلة تسعى لتحقيق مصالح الناس وترعى حقوقهم. وأن يتبع في ذلك الطريق السلمية في حل الخلافات^(٢)، ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان. على شرط أن يكون ذلك أيضاً بإشراف كامل من الدولة وتحت رعايتها، وضماناً لتحقيق مقاصدها في صون الحقوق والحربيات.

الخاتمة

وبعد، فقد كشفت الدراسة عن أن حقوق الإنسان في الإسلام هي أهداف أساسية، وغايات ومقاصد ضرورية للتشريع الإسلامي، بل إن الهدف الأعظم من التشريع الإسلامي هو تقرير عبودية الخالق سبحانه وتعالى، وتحقيق ورعاية مصالح الأمة أفراداً وجماعات، بل حفظ نظام

(١) الترمذى - الجامع الصحيح - أو سنن الترمذى - ج ٤ - كتاب الفتن - ص ٤٧٠.

(٢) انظر : د. محمد عثمان شير - إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة لحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص ١٦٦ وما بعدها.

الكون كله واستدامة صلاحه بصلاح حال الإنسان في جميع شؤونه بجلب المنافع له ودفع المفاسد والمضار عنه.
ولأن الأيام لثبتت يوماً بعد يوم أن الشريعة الإسلامية الغراء كانت أسبق من كل الأنظمة المعاصرة في اهتمامها بالإنسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية.

فالواقع أن مولد الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يكن حدثاً عارضاً في تاريخ البشرية بل كان حدثاً له خصوصية وتغيير، حيث كان إيذاناً بأن تشرق الأرض بنور ربهما وتستعد الإنسانية لاستقبال عصر جديد ينفصل عن جيئنها ظلمات الجاهلية، فلقد أتى الإسلام ليضع للناس شريعة حياة، وقانون عمل وأصول علاقة كان الأصل فيها احترام كل حقوق الناس^(١) على اختلاف لوانهم، وأجناسهم، وجنسياتهم، ومعتقداتهم، ومذاهبهم في ظلال من الحرية والعدالة والمساواة، وكفالة الحقوق بلا تفرقة بينبني الإنسان، لأن التكريم في ظل الإسلام للإنسان هو بأصل خلقته وأدميته المجردة. وفي هذا الصدد يقول الشيخ الإمام محمد الغزالى - رحمه الله - : "شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرنا - حقوق الإنسان في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها ... وأن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها .. وأن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبيجديات الإسلام. وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان تردید عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخامنئي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

(١) انظر في ذلك: حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها - عن المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية - العدد ٣ السنة الأولى - سنة ٢٠٠٥ - ص ٢٠.

(٢) راجع: فضيلة الشيخ محمد الغزالى - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - مرجع سابق - ص ٩ - ١٠ - ٢٤١.

وتتميز حقوق الإنسان في الإسلام عن نظائرها في التشريعات الوضعية والمواثيق والإعلانات الدولية بأنها مقررة للإنسان بأصل خلقه، وإنسانيته المجردة بلا تفرقة على أساس من جنس أو لون أو لغة أو غير ذلك من وجوه التفرقة العنصرية. كما تتميز بأنها في الإسلام منضبطة، غير مطلقة، فالحقوق والحربيات في الإسلام راشدة ومسؤولة، ذات نزعة جماعية، لا أنانية، ولا أثرة فيها، فالحقوق دائمًا توزن في إطار الواجبات التي تقابلها، وكذلك الحرفيات، إذ الحرية المطلقة ليست في حقيقة أمرها إلا الفوضى بعينها، ومن ثم أحاط الإسلام الحقوق والحرفيات بسياج من القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية التي تبعث على التراحم والتكافل. كما تتميز بكونها أحكاماً شرعية بحكم مصدرها، فلقد رأينا أن حقوق الإنسان وحرفياته تستند مباشرة إلى النص الشرعي في القرآن الكريم، والسنة النبوية، مما يكسبها ويضفي عليها صفة الإلزام ديانة وقضاء.

ولا يقلل من قيمة هذه الحقوق تلك الانتهاكات، والاعتداءات التي يتعرض لها الإنسان في بلاد الإسلام، فتلك مسؤولية المسلمين لا أحكام الإسلام، إذ الإسلام إنما يجب أن تؤخذ أحكامه من مصدره لا من تصرفات المسلمين وسلوكياتهم.

وفي النهاية أرى ذكر بعض التوصيات المتعلقة بموضوع الدراسة علّها توضع موضع الاهتمام، أو جزءاً في الآتي :

أولاً: بعد أن علمنا بما لا يدع مجالاً للشك أن حقوق الإنسان وحرفياته هي نبت إسلامي أصيل خالص فتمنى على علماء الأمة الإسلامية أن يذلوا جهدهم ويستفرغوا وسعهم للتقدم بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وإبراز أسبقيتها في معالجة مثل هذه المسائل في مثل هذه الميادين الحيوية الهامة في حياة البشرية، بحيث تكون نبراساً يهتدى به، هادياً، متبوعة لا تابعة، فأصل الشريعة كذلك، فينبغي أن يكون الفقه المستربط منها والذي يستوعب كافة أوجه الحياة المعاصرة كذلك أصلاً يعتمد عليه في معالجة القضايا المعاصرة.

ثانياً: تطبيق العقوبات الشرعية، وبخاصة الحدود التي شرعاها الله تعالى

وأثبتها بنصوص شرعية ثابتة في القرآن الكريم والسنّة النبوية وأجمعـتـ عليها الأمة، رحـمةـ للـعـالـمـينـ وـوـقـاـيـةـ لـلـجـمـاعـةـ الـإـنـسـانـيـةـ منـ الضـيـاعـ وـالـفـسـادـ،ـ بـالـزـجـرـ عـمـاـ يـتـضـرـرـ بـهـ الـعـبـادـ مـنـ إـفـسـادـ الـفـرـشـ وإـضـاعـةـ الـأـنـسـابـ وـهـتـكـ الـأـعـراضـ،ـ وـإـتـلـافـ الـأـمـوـالـ،ـ وـإـزـهـاـقـ الـأـنـفـسـ،ـ وـإـضـطـرـابـ الـأـمـنـ،ـ فـتـصـانـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـحـقـوقـ الـعـبـادـ وـحـرـيـاتـهـمـ بـحـفـظـ دـيـنـهـمـ،ـ وـأـنـفـسـهـمـ،ـ وـأـمـوـالـهـمـ،ـ وـعـقـولـهـمـ،ـ وـأـعـراضـهـمـ وـمـنـ ثـمـ يـسـودـ الـأـمـنـ وـيـتـحـقـقـ الـاسـتـقـارـ.

ثالثاً: تفعيل الحسبة وإعادة تنظيمها وتطويرها من قبل الدولة وبرعايتها كفرضية شرعية تسهم في حفظ حقوق الإنسان وحمايتها.
ونسأل الله تعالى أن يوفق كل من سعى بإخلاص إلى الإسهام في رفعة الفقه الإسلامي، وعلى شأنه وإظهار محاسن الإسلام وفضله على العالمين ... إنه نعم المجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسِّلْمْ عَلَى سيدنا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين.

قائمة بأهم المراجع

١- القرآن الكريم والتفسير:

١. ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - ج ٣.
٢. أبو حبان الأندلسي - تفسير البحر المحيط دارا للفكر - ج ٣.
٣. الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع كثنائي.
٤. الرازى - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب - دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٠ ج ١١.
٥. القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - دار علام الكتب - الرياض، موقع مكتبة المدينة الرقمية سنة ٢٠٠٣ ج ٦.
٦. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، سنة ١٩٩٥ - دار الفكر - مجلد ٧.

٢- السنّة النبوية:

١. ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨.

٢. ابن قدامة : المغني - دار الغد العربي ج ١٠ .
٣. ابن هشام : السيرة النبوية ، المجلد الثاني .
٤. أبو داود : سنن أبي داود - دار الحديث القاهرة .
٥. البخاري : صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب . باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حديث رقم ٢٣٣٠ .
٦. الترمذى : الجامع الصحيح - سنن الترمذى - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الحديث - بدون تاريخ .
٧. الزرقانى : شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك - دار الجبل - بيروت - ج ٤ .
٨. الشوكانى : نيل الأوطار - دار الحديث - القاهرة - ج ٥ .
٩. الصنعاني : سبل الإسلام - دار الحديث - ج ٣ .
١٠. محمد ناصر الدين الألبانى : السلسلة الصحيحة - مكتبة المعرف - الرياض - ج ١ ص ٦٤ حديث رقم ٢٥ .
١١. مسلم : صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، - دار إحياء الكتب العربية - سنة ١٩٥٤ ، الجزء الأول .
١٢. النووي : الأربعون النووية ، دار المنان .
- ٣- مطاجم اللغة العربية :
١. ابن منظور - لسان العرب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ - مجلد ١١ باب القاف .
 ٢. الجرجاني - التعريفات - دار الريان للتراث .
 ٣. الرازى - مختار الصحاح ترتيب السيد محمود خاطر - الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية - الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٢ .
 ٤. الطبرى في المعجم الأوسط - باب الألف .
 ٥. مجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - طبعة وزارة التعليم - سنة ٢٠٠٤ م .

٤- الفقه الإسلامي وأصوله :

١. ابن الجوزى : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزى ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار العقيدة للتراث ، الإسكندرية .

- .٢. ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين ترتيب وضبط -
وتخريج: محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية -
بيروت - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٤ .
- .٣. ابن القيم: إغاثة اللهفان، الطبعة الأخيرة، سنة ١٩٦١ م،
مطبعة الحلب، ج ٢.
- .٤. ابن القيم: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ .
- .٥. ابن بسام المحتسب: نهاية التربية في طلب الحسبة - تحقيق وتعليق
- حسام الدين السامرائي - مطبعة المعارف - بغداد سنة
.١٩٦٨ .
- .٦. ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية.
- .٧. أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال - تحقيق وتعليق - محمد
خليل هراس - مكتبة الكلبان الأزهرية - دار الفكر - الطبعة
الثانية سنة ١٩٧٥ م.
- .٨. الإمام السيوطي: تاريخ الخلفاء، دار المنار، ميدان الحسين،
القاهرة، سنة ٢٠٠٣ .
- .٩. الإمام الشاطبي: الاعتصام - مطبعة السعادة، ج ٢.
- .١٠. الإمام الشاطبي: المواقفات - دار المعرفة - بيروت - الطبعة
الثانية سنة ١٩٩٦ م، المجلد الأول.
- .١١. الإمام الشافعي: الأم - تحقيق وتخريج د. رفعت فوزي عبد
المطلب، دار الوفاء المنصورة - الطبعة الخامسة - سنة
٢٠٠٨ ، الجزء السادس.
- .١٢. الإمام الغزالى: الإمام أبي حامد - إحياء علوم الدين - دار
مصر للطباعة - سنة ١٩٨٨ ج ١.
- .١٣. الإمام الغزالى: المستصفى، المطبعة الأميرية بولاق، الطبعة
الأولى، سنة ١٣٢٢ هـ، ط ١.
- .١٤. الإمام الغزالى: المستصفى، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة
الأولى سنة ١٩٣٧ م، المجلد الأول.
- .١٥. البلاذري: فتوح البلدان، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، عمرو
أحمد عطوة، دار ابن خلدون، الإسكندرية.

١٦. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع - ج ٥ ص ٤٥٠ كتاب الحدود.
١٧. الكاساني : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٦ - ج ٤ - كتاب النفقه.
١٨. الماوردي : الأحكام السلطانية - دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٩. محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - بدون تاريخ - باب النفقه.

٥. مراجع الفقه الحديث:

١. إبراهيم العتاني ، المساواة وعدم التمييز في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، منشور ضمن أعمال الندوة العلمية بعنوان حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى . ٢٠٠١
٢. إبراهيم خليفة ، حقوق الإنسان - مؤلف مشترك ، جامعة الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٥
٣. أحمد الريسوني ، إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان - منشور مع مجموعة أبحاث في كتاب بعنوان : حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة : ضمن سلسلة كتاب الأمة عند وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٢
٤. أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي .
٥. أحمد سعيد الجيلدي ، كتاب التيسير في أحكام التسuir - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر .
٦. أحمد شلبي ، موسوعة الحضارة الإسلامية ، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، مكتب النهضة المصرية .
٧. أحمد عمر هاشم ، المساواة حق من حقوق الإنسان ، بحث قدم بمؤتمر عن المساواة في القانون والشريعة أقيم بالإسكندرية بشيراتون المتنزه ، في مارس ، سنة ٢٠٠٢
٨. أحمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - دار الجامعة الجديدة - سنة ٢٠٠٤

٩. أحمد فراج حسين، *أصول الفقه الإسلامي*، سنة ١٩٩٢ م.
١٠. أحمد فراج حسين، *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية – الطبعة الأولى.
١١. أحمد محمود الشافعي، *أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية*.
١٢. إدوار غالبي الذهبي، *معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي*، مكتبة غريب، سنة ١٩٩٣ م، الطبعة الأولى.
١٣. أمير عبد العزيز، *حقوق الإنسان في الإسلام*، دار السلام، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧ م.
١٤. جاسر عوده، *مدخل مقاصدي للاجتهداد* – ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٧.
١٥. جعفر عبد السلام، *الإسلام وحقوق الإنسان*، دار محبس للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢.
١٦. حسن الشاذلي، *الجنباء في الفقه الإسلامي* – الجزء الأول – *الجرائم على الأشخاص وأحكامها* – دار الكتاب الجامعي – بدون تاريخ.
١٧. خالد زهرى، *معالم الاجتهداد المقاصدي عند الحكيم الترمذى* – ضمن كتاب مقاصد الشريعة والاجتهداد – مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨.
١٨. رفعت فوزي عبد المطلب، *دار الوفاء – المنصورة* – الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠٨ ج ٦.
١٩. رمزي محمد على دراز، *السکوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي*، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣.
٢٠. رمزي محمد على دراز، *خصوصية النظام السياسي في الإسلام* – دار المطبوعات الجامعية – سنة ٢٠١٢.
٢١. رمزي محمد على دراز، *فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي*، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٩ م.
٢٢. رمضان على السيد الشرنباuchi، *أحكام الأسرة في الشريعة*

- الإسلامية - دار المطبوعات الجامعية.
٢٣. رمضان على السيد الشرنباuchi، أصول الفقه الإسلامي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية سنة ٢٠١١.
٢٤. رمضان على السيد الشرنباuchi، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي - مطبعة الأمانة - القاهرة - الطبعة الأولى - سنة ١٩٨٥.
٢٥. رمضان على السيد الشرنباuchi، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، مطبعة الأمانة الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤ هـ.
٢٦. رمضان على السيد الشرنباuchi، حق المساواة في الإسلام، بحث قدم بموجر عن المساواة في القانون والشريعة أقيم بالإسكندرية بشيراتون المنتزة ، في مارس ، سنة ٢٠٠٢.
٢٧. رياض منصور الخليفي ، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية - منشور بمجلة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي م ١٧ ع ١ سنة ٢٠٠٤ م.
٢٨. رينيه كاسان ، مجلة حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها - المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ع ٣ س ١ مارس ٢٠٠٥.
٢٩. ذكري البري ، حقوق الإنسان في الإسلام - من إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٩٨١.
٣٠. سمير عاليه ، على القانون والفقه الإسلامي ، نظرية القانون والمعاملات الشرعية ، الموسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩١.
٣١. السيد محمد بحر العلوم ، الحقوق والحراب المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي منشور ضمن مجموعات أبحاث بعنوان : "حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية". عن ندوة عقدت بالرباط بالمملكة المغربية ٢٠ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٧.
٣٢. سيف عبد الفتاح ، النموذج المقاصدي وتغيير حقوق الإنسان - الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.
٣٣. عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة ، دار الشرق.
٣٤. عبد الرحمن نصر الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

٣٥. عبد الرزاق السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي – طبعة معهد البحوث والدراسات العربية – جامعة الدول العربية سنة ١٩٦٧ الجزء الأول.
٣٦. عبد العزيز الخياط، الحرية السياسية في الإسلام بين الخصوصية والعالمية – منشور بأعمال مؤتمر حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية – المتعدد في الرباط – المملكة المغربية في الفترة من ١٨ - ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ ٢٢ - ٢٠ الإسلامي، سنة ١٩٩٢.
٣٧. عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٩٩٢.
٣٨. عبد القادر بن حرز الله، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة مكتبة الرشيد ناشرون – الرياض – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥.
٣٩. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦.
٤٠. عبد اللطيف الغامدي، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٤١. عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه.
٤٢. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، كلمة ألقاها في التقديم لندوة بعنوان : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أقيمت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١.
٤٣. عبد الوودود السريني، المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي – دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٩٧ م.
٤٤. على جمعه، جريدة الجمهورية – جمهورية مصر العربية – الجمعة ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٩.
٤٥. علي جمعة، حقوق الإنسان في الإسلام، بحث منشور.
٤٦. فهمي هويدى، مشار إليه في كتاب د. إدوار غالى الذهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

٤٧. فؤاد محمد مرسي، الحقوق السياسية للأقليات الدينية – طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – بحث منشور بمجلة كلية الحقوق – جامعة أسيوط – العدد الثاني يناير سنة ١٩٩٩ .
٤٨. قادة بن على، مقاصد الحريات الأساسية في الإسلام، الدليل الإرشادي لمقاصد الشريعة.
٤٩. كامل الشريف، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، بحث منشور بالمجلة المشار إليها سابقاً.
٥٠. ماجد الخلو، حقوق الإنسان – مؤلف مشترك – جامعة الإسكندرية – سنة ٢٠٠٥ .
٥١. محمد أحمد الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة. بحث منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعة الإسلامية ، الرياض، ٢٠٠١ ، الجزء الأول.
٥٢. محمد أحمد القياتي محمد، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق – دار السلام – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٩ ، ج ١ .
٥٣. محمد أحمد سراج، أصول الفقه الإسلامي ، دار الجامعه الجديدة ، سنة ١٩٩٨ م.
٥٤. محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٨ م.
٥٥. محمد الزجيلي ، مقاصد الشريعة "أساس لحقوق الإنسان – بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث في كتاب – حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة من سلسلة كتاب الأمة – إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢ .
٥٦. محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان ، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان.
٥٧. محمد الصدر، نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان ، مطبعة الآداب – النجف ص ٧ وما بعدها ، وحقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها.

٥٨. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية - دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٧.
٥٩. محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة - الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣ م.
٦٠. محمد بشير الشقفة، الفقه المالكى في ثوبه الجديد - دار القلم - دمشق طبعة جديدة بدون تاريخ - ج ٣.
٦١. محمد بلتاجي، دراسات في أحكام الأسرة - مكتبة الشباب - المنيرة.
٦٢. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع - دار السلام - الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٦.
٦٣. محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية - دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٩.
٦٤. محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القرية في أحكام الحسبة - نقل وتصحيح روبي ليوى - مطبعة دار الفنون بكمبردج سنة ١٩٣٧.
٦٥. محمد حسن قاسم، المدخل للدراسة القانون - منشورات الحلبي الحقوقية - ج ٢ نظرية الحق. ٢٠٠٧
٦٦. محمد رافت عثمان ود. رمضان على السيد الشرنباuchi، النظريات العامة في الفقه الإسلامي - دار العلم - دبي - المطبعة الأولى - سنة ١٩٨٦.
٦٧. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧ م.
٦٨. محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٨ م.
٦٩. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، الطبعة السابعة، سنة ١٩٧٨ م.
٧٠. محمد سلام مذكور، الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨.

٧١. محمد سليم العوا، فكره المقاصد في التشريع الوضعي ضمن كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية.
٧٢. محمد عيدو، مقاصد الشريعة قبلة المجتهدین - أبو حامد الغزالی نموذجاً بحث منشور في كتاب بعنوان - مقاصد الشريعة والاجتہاد - من منشورات مركز مقاصد الشريعة الإسلامية.
٧٣. محمد عثمان شبیر، إحياء وتطوير مؤسسة الحسية لحماية حقوق الإنسان. من كتاب - حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة.
٧٤. محمد علي الصابوني، من كنوز السنة - دار الفتح الإسلامي، الإسكندرية.
٧٥. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق - دار السلام - الطبعة الأولى - سنة ٢٠٠٥.
٧٦. محمد كمال الدين إمام، في بحث بعنوان - مدخل أصولي للمقاصد الشرعية ضمن مجموعة بحوث في مؤلف بعنوان: مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧ من ١٧ - ١٩.
٧٧. محمد كمال الدين إمام، مدخل أصولي للمقاصد الشرعية ضمن كتاب - مقاصد الشريعة وقضايا العصر - مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧.
٧٨. محمد كمال الدين إمام، مقاصد الشريعة والدليل الإرشادي مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى سنة ٢٠١١.
٧٩. محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، سنة ١٩٧٤.
٨٠. محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١.
٨١. المرسي عبد العزيز السماحي، المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية ووسائل حمايتها - الدليل الإرشادي إلى مقاصد

- الشريعة الإسلامية - المجلد الثاني.
٨٢. مصطفى الجمال، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٢.
٨٣. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام - دار الفكر - بدون تاريخ - ج ٤.
٨٤. موسى القبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشرطة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى سنة ١٩٧١.
٨٥. ميلودة شم، مقاصد الشريعة في مجال الأسرة - جامعة محمد الخامس - كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط سنة ١٩٩٤ .
٨٦. نبيل إبراهيم سعد، د. همام محمد محمود زهران، المبادئ الأساسية للقانون، دار المعرفة الجامعية.
٨٧. نبيل السماولطي، حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي، منشور بمجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٨٨. نجوان رمضان على السيد الشرباصي، المقاصد الشرعية وفقه المستجدات - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - سنة ٢٠١١ .
٨٩. نجيبالأرمناي، الشّرع الدولي في الإسلام، رياض السيد للكتب والنشر، سنة ١٩٣٠ .
٩٠. نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة - مؤسسة المعارف - بيروت - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٨ .
٩١. نور الدين الخادمي، مقاصد التشريع الإسلامي - مفهومها وضرورتها وضوابطها بحث منشور بمجلة العدل عن وزارة العدل بالملكة العربية السعودية العدد (٦) ربيع الآخر سن ١٤٢١ هـ .
٩٢. الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، سنة ١٩٩٥ .
٩٣. وهبة الزحيلي،- الفقه الإسلامي وأدله - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٩ ج ٦ الفقه العام.
٩٤. وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ .

٩٥. يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة –
مكتبة وهبـه – بدون تاريخ.
٩٦. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار
الإيمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٣.